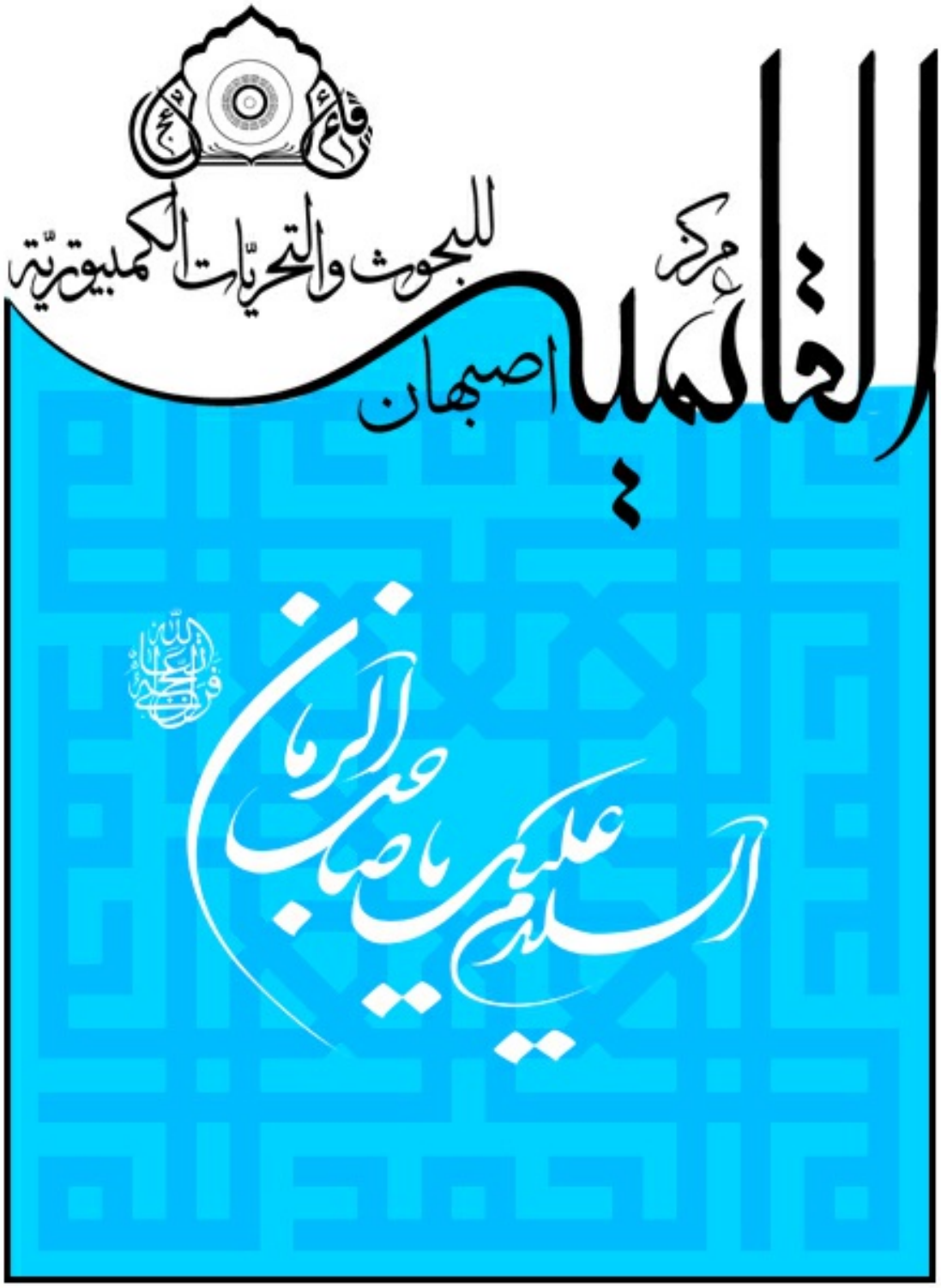

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۶ ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
کتاب الزکاه ----- ۳۷
۱ بَابُ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
[الحدیث ۱] ----- ۳۸
[الحدیث ۲] ----- ۳۹
[الحدیث ۳] ----- ۳۹
[الحدیث ۴] ----- ۳۹
[الحدیث ۵] ----- ۴۰
[الحدیث ۶] ----- ۴۰
[الحدیث ۷] ----- ۴۰
[الحدیث ۸] ----- ۴۰
[الحدیث ۹] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۰] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۱] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۲] ----- ۴۴
۲ بَابُ زَکَاهِ الذَّهَبِ ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
[الحدیث ۱] ----- ۴۴
[الحدیث ۲] ----- ۴۴
[الحدیث ۳] ----- ۴۵
[الحدیث ۴] ----- ۴۵

[الحدیث ۵] ---- ۴۵
[الحدیث ۶] ---- ۴۷
[الحدیث ۷] ---- ۴۷
[الحدیث ۸] ---- ۴۸
[الحدیث ۹] ---- ۴۸
[الحدیث ۱۰] ---- ۴۹
[الحدیث ۱۱] ---- ۴۹
[الحدیث ۱۲] ---- ۴۹
[الحدیث ۱۳] ---- ۵۰
[الحدیث ۱۴] ---- ۵۰
[الحدیث ۱۵] ---- ۵۲
[الحدیث ۱۶] ---- ۵۳
[الحدیث ۱۷] ---- ۵۳
۳ بَابُ زَکَاهِ الْفِضَّهِ ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
[الحدیث ۱] ---- ۵۵
[الحدیث ۲] ---- ۵۶
[الحدیث ۳] ---- ۵۶
[الحدیث ۴] ---- ۵۶
۴ بَابُ زَکَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
[الحدیث ۱] ---- ۵۸
[الحدیث ۲] ---- ۵۸
[الحدیث ۳] ---- ۵۹
[الحدیث ۴] ---- ۵۹
[الحدیث ۵] ---- ۵۹

[الحدیث ۶] ---- ۶۱
[الحدیث ۷] ---- ۶۱
[الحدیث ۸] ---- ۶۳
[الحدیث ۹] ---- ۶۳
[الحدیث ۱۰] ---- ۶۴
[الحدیث ۱۱] ---- ۶۴
[الحدیث ۱۲] ---- ۶۵
[الحدیث ۱۳] ---- ۶۵
[الحدیث ۱۴] ---- ۶۵
[الحدیث ۱۵] ---- ۶۸
[الحدیث ۱۶] ---- ۶۸
[الحدیث ۱۷] ---- ۶۹
[الحدیث ۱۸] ---- ۶۹
۵ بَابُ زَکَاهِ الْإِبِلِ ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
[الحدیث ۱] ---- ۷۰
[الحدیث ۲] ---- ۷۳
[الحدیث ۳] ---- ۷۳
[الحدیث ۴] ---- ۷۵
[الحدیث ۵] ---- ۸۰
۶ بَابُ زَکَاهِ الْبَقَرِ ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
[الحدیث ۱] ---- ۸۲
۷ بَابُ زَکَاهِ الْغَنَمِ ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
[الحدیث ۱] ---- ۸۴

[الحدیث ۲] ---- ۸۵
۸ بَابُ زَکَاهِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِینِ ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
[الحدیث ۱] ---- ۹۲
[الحدیث ۲] ---- ۹۳
[الحدیث ۳] ---- ۹۳
[الحدیث ۴] ---- ۹۳
[الحدیث ۵] ---- ۹۳
[الحدیث ۶] ---- ۹۴
[الحدیث ۷] ---- ۹۴
[الحدیث ۸] ---- ۹۴
[الحدیث ۹] ---- ۹۵
[الحدیث ۱۰] ---- ۹۶
[الحدیث ۱۱] ---- ۹۶
[الحدیث ۱۲] ---- ۹۸
[الحدیث ۱۳] ---- ۹۸
[الحدیث ۱۴] ---- ۹۸
[الحدیث ۱۵] ---- ۱۰۰
[الحدیث ۱۶] ---- ۱۰۱
[الحدیث ۱۷] ---- ۱۰۱
۹ بَابُ زَکَاهِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّیْنِ وَ الْقَرْضِ ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
[الحدیث ۱] ---- ۱۰۳
[الحدیث ۲] ---- ۱۰۴
[الحدیث ۳] ---- ۱۰۴
[الحدیث ۴] ---- ۱۰۶

[الحدیث ۵] ۱۰۶
[الحدیث ۶] ۱۰۶
[الحدیث ۷] ۱۰۷
[الحدیث ۸] ۱۰۸
[الحدیث ۹] ۱۰۸
[الحدیث ۱۰] ۱۱۰
[الحدیث ۱۱] ۱۱۰
[الحدیث ۱۲] ۱۱۰
۱۰ بَابُ وَقْتِ الزَّكَاهِ ۱۱۱
اشاره ۱۱۱
[الحدیث ۱] ۱۱۱
[الحدیث ۲] ۱۱۱
[الحدیث ۳] ۱۱۱
[الحدیث ۴] ۱۱۲
[الحدیث ۵] ۱۱۹
[الحدیث ۶] ۱۲۰
[الحدیث ۷] ۱۲۰
[الحدیث ۸] ۱۲۲
[الحدیث ۹] ۱۲۳
[الحدیث ۱۰] ۱۲۴
[الحدیث ۱۱] ۱۲۵
[الحدیث ۱۲] ۱۲۵
[الحدیث ۱۳] ۱۲۶
[الحدیث ۱۴] ۱۲۷
[الحدیث ۱۵] ۱۲۷
[الحدیث ۱۶] ۱۲۸

[الحدیث ۱۷] ۱۳۰
[الحدیث ۱۸] ۱۳۰
[الحدیث ۱۹] ۱۳۰
[الحدیث ۲۰] ۱۳۲
[الحدیث ۲۱] ۱۳۲
۱۱ بَابُ تَعْجِیلِ الزَّکَاهِ وَ تَأْخِیرِهَا عَمَّا تَجِبُ فِیهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ ۱۳۲
اشاره ۱۳۲
[الحدیث ۱] ۱۳۲
[الحدیث ۲] ۱۳۳
[الحدیث ۳] ۱۳۴
[الحدیث ۴] ۱۳۴
[الحدیث ۵] ۱۳۴
[الحدیث ۶] ۱۳۴
[الحدیث ۷] ۱۳۶
[الحدیث ۸] ۱۳۶
[الحدیث ۹] ۱۳۷
[الحدیث ۱۰] ۱۳۸
[الحدیث ۱۱] ۱۳۹
[الحدیث ۱۲] ۱۳۹
[الحدیث ۱۳] ۱۴۰
[الحدیث ۱۴] ۱۴۰
[الحدیث ۱۵] ۱۴۰
[الحدیث ۱۶] ۱۴۰
[الحدیث ۱۷] ۱۴۱
۱۲ بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّکَاهِ ۱۴۱
اشاره ۱۴۱

[الحدیث ۱] ---- ۱۴۱
[الحدیث ۲] ---- ۱۴۴
[الحدیث ۳] ---- ۱۴۸
۱۳ بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ لِلْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَهِ مِنْ جُمْلَهِ الْأَصْنَافِ ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
[الحدیث ۱] ---- ۱۵۳
[الحدیث ۲] ---- ۱۵۴
[الحدیث ۳] ---- ۱۵۵
[الحدیث ۴] ---- ۱۵۵
[الحدیث ۵] ---- ۱۵۷
[الحدیث ۶] ---- ۱۵۷
[الحدیث ۷] ---- ۱۵۸
[الحدیث ۸] ---- ۱۵۸
[الحدیث ۹] ---- ۱۵۸
[الحدیث ۱۰] ---- ۱۵۸
[الحدیث ۱۱] ---- ۱۵۹
[الحدیث ۱۲] ---- ۱۶۰
[الحدیث ۱۳] ---- ۱۶۰
[الحدیث ۱۴] ---- ۱۶۰
۱۴ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ وَ تَحْرُمُ لَهُ مِنَ الزَّكَاهِ ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
[الحدیث ۱] ---- ۱۶۲
[الحدیث ۲] ---- ۱۶۳
[الحدیث ۳] ---- ۱۶۳
[الحدیث ۴] ---- ۱۶۳
[الحدیث ۵] ---- ۱۶۴

[الحدیث ۶] ۱۶۴
[الحدیث ۷] ۱۶۴
[الحدیث ۸] ۱۶۵
[الحدیث ۹] ۱۶۵
[الحدیث ۱۰] ۱۶۵
۱۵ بَابُ مَا یَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ یَحْرُمُ مِنَ الزَّکَاهِ ۱۶۸
اشاره ۱۶۸
[الحدیث ۱] ۱۶۹
[الحدیث ۲] ۱۷۰
[الحدیث ۳] ۱۷۰
[الحدیث ۴] ۱۷۱
[الحدیث ۵] ۱۷۱
[الحدیث ۶] ۱۷۱
[الحدیث ۷] ۱۷۳
[الحدیث ۸] ۱۷۳
[الحدیث ۹] ۱۷۴
[الحدیث ۱۰] ۱۷۴
[الحدیث ۱۱] ۱۷۴
[الحدیث ۱۲] ۱۷۵
[الحدیث ۱۳] ۱۷۵
۱۶ بَابُ مَا یَجِبُ أَنْ یُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ أَقَلِّ مَا یُعْطَی ۱۷۵
اشاره ۱۷۵
[الحدیث ۱] ۱۷۶
[الحدیث ۲] ۱۷۷
[الحدیث ۳] ۱۷۷
[الحدیث ۴] ۱۷۹

[الحدیث ۵] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۶] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۷] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۸] ---- ۱۸۰
۱۷ بَابُ حُکْمِ الْحُبُوبِ بِأَسْرِهَا فِی الزَّکَاهِ ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰
[الحدیث ۱] ---- ۱۸۱
[الحدیث ۲] ---- ۱۸۳
[الحدیث ۳] ---- ۱۸۳
[الحدیث ۴] ---- ۱۸۳
۱۸ بَابُ حُکْمِ الْخُضَرِ فِی الزَّکَاهِ ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۴
[الحدیث ۱] ---- ۱۸۴
[الحدیث ۲] ---- ۱۸۴
[الحدیث ۳] ---- ۱۸۴
[الحدیث ۴] ---- ۱۸۴
۱۹ بَابُ حُکْمِ الْخَیْلِ فِی الزَّکَاهِ ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
[الحدیث ۱] ---- ۱۸۶
[الحدیث ۲] ---- ۱۸۷
۲۰ بَابُ حُکْمِ أَمْتِعَهِ التِّجَارَاتِ فِی الزَّکَاهِ ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
[الحدیث ۱] ---- ۱۹۲
[الحدیث ۲] ---- ۱۹۲
[الحدیث ۳] ---- ۱۹۳
[الحدیث ۴] ---- ۱۹۶

[الحدیث ۵] ---- ۱۹۶
[الحدیث ۶] ---- ۱۹۷
[الحدیث ۷] ---- ۱۹۷
[الحدیث ۸] ---- ۱۹۷
[بَابُ زَکَاهِ الْفِطْرَه] ---- ۱۹۹
۲۱ بَابُ [وجوب] زَکَاهِ الْفِطْرَهِ ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
[الحدیث ۱] ---- ۲۰۲
[الحدیث ۲] ---- ۲۰۲
[الحدیث ۳] ---- ۲۰۲
[الحدیث ۴] ---- ۲۰۴
[الحدیث ۵] ---- ۲۰۵
[الحدیث ۶] ---- ۲۰۶
[الحدیث ۷] ---- ۲۰۶
[الحدیث ۸] ---- ۲۰۶
[الحدیث ۹] ---- ۲۰۷
[الحدیث ۱۰] ---- ۲۰۷
[الحدیث ۱۱] ---- ۲۰۷
[الحدیث ۱۲] ---- ۲۰۷
[الحدیث ۱۳] ---- ۲۰۹
[الحدیث ۱۴] ---- ۲۱۰
[الحدیث ۱۵] ---- ۲۱۰
[الحدیث ۱۶] ---- ۲۱۰
[الحدیث ۱۷] ---- ۲۱۱
[الحدیث ۱۸] ---- ۲۱۱
[الحدیث ۱۹] ---- ۲۱۱

٢٢ بَابُ وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرَه ---- ٢١٣
اشاره ---- ٢١٣
[الحديث ١] ---- ٢١۴
[الحديث ٢] ---- ٢١۴
[الحديث ٣] ---- ٢١۴
[الحديث ۴] ---- ٢١۵
[الحديث ۵] ---- ٢١۶
[الحديث ۶] ---- ٢١٧
[الحديث ٧] ---- ٢١٧
[الحديث ٨] ---- ٢١٧
٣ بَابُ مَاهِيَّهِ زَكَاةِ الْفِطْرَهِ ---- ٢١٩
اشاره ---- ٢١٩
[الحديث ١] ---- ٢١٩
[الحديث ٢] ---- ٢٢١
[الحديث ٣] ---- ٢٢١
[الحديث ۴] ---- ٢٢٢
[الحديث ۵] ---- ٢٢٣
[الحديث ۶] ---- ٢٢۴
٢۴ بَابُ تَمْيِيزِ فِطْرَه أَهْلِ الْأَمْصَارِ ---- ٢٢۴
[الحديث ١] ---- ٢٢۴
٢۵ بَابُ كَمِّيَّهِ الْفِطْرَهِ ---- ٢٢۶
اشاره ---- ٢٢۶
[الحديث ١] ---- ٢٢۶
[الحديث ٢] ---- ٢٢٧
[الحديث ٣] ---- ٢٢٨
[الحديث ۴] ---- ٢٢٨

[الحدیث ۵] ---- ۲۲۸
[الحدیث ۶] ---- ۲۲۸
[الحدیث ۷] ---- ۲۲۹
[الحدیث ۸] ---- ۲۲۹
[الحدیث ۹] ---- ۲۲۹
[الحدیث ۱۰] ---- ۲۳۱
[الحدیث ۱۱] ---- ۲۳۱
[الحدیث ۱۲] ---- ۲۳۲
[الحدیث ۱۳] ---- ۲۳۲
[الحدیث ۱۴] ---- ۲۳۲
[الحدیث ۱۵] ---- ۲۳۲
[الحدیث ۱۶] ---- ۲۳۳
[الحدیث ۱۷] ---- ۲۳۳
[الحدیث ۱۸] ---- ۲۳۳
[الحدیث ۱۹] ---- ۲۳۴
۲۶ بَابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَهِ وَ مِقْدَارِ الْقِیمَهِ ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
[الحدیث ۱] ---- ۲۳۵
[الحدیث ۲] ---- ۲۳۶
[الحدیث ۳] ---- ۲۳۶
[الحدیث ۴] ---- ۲۳۶
[الحدیث ۵] ---- ۲۳۶
[الحدیث ۶] ---- ۲۳۷
[الحدیث ۷] ---- ۲۳۷
۲۷ بَابُ مُسْتَحِقِّ الْفِطْرَهِ وَ أَقَلِّ مَا یُعْطَی الْفَقِیرُ مِنْهَا ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷

[الحدیث ۱] ۲۳۸
[الحدیث ۲] ۲۳۸
[الحدیث ۳] ۲۳۸
[الحدیث ۴] ۲۳۹
[الحدیث ۵] ۲۳۹
[الحدیث ۶] ۲۳۹
[الحدیث ۷] ۲۴۱
[الحدیث ۸] ۲۴۲
[الحدیث ۹] ۲۴۳
[الحدیث ۱۰] ۲۴۳
[الحدیث ۱۱] ۲۴۵
۲۸ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ ۲۴۵
اشاره ۲۴۵
[الحدیث ۱] ۲۴۶
[الحدیث ۲] ۲۴۷
[الحدیث ۳] ۲۴۸
۲۹ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ۲۴۸
اشاره ۲۴۸
[الحدیث ۱] ۲۴۹
[الحدیث ۲] ۲۴۹
[الحدیث ۳] ۲۵۰
[الحدیث ۴] ۲۵۱
[الحدیث ۵] ۲۵۲
[الحدیث ۶] ۲۵۲
[الحدیث ۷] ۲۵۲
[الحدیث ۸] ۲۵۴

[الحدیث ۹] ۲۶۰
[الحدیث ۱۰] ۲۶۲
[الحدیث ۱۱] ۲۶۴
[الحدیث ۱۲] ۲۶۴
[الحدیث ۱۳] ۲۶۴
[الحدیث ۱۴] ۲۶۴
[الحدیث ۱۵] ۲۶۵
[الحدیث ۱۶] ۲۶۵
[الحدیث ۱۷] ۲۶۶
[الحدیث ۱۸] ۲۶۶
[الحدیث ۱۹] ۲۶۶
[الحدیث ۲۰] ۲۶۷
[الحدیث ۲۱] ۲۶۷
[الحدیث ۲۲] ۲۶۹
[الحدیث ۲۳] ۲۶۹
[الحدیث ۲۴] ۲۷۰
[الحدیث ۲۵] ۲۷۱
[الحدیث ۲۶] ۲۷۱
[الحدیث ۲۷] ۲۷۱
[الحدیث ۲۸] ۲۷۱
[الحدیث ۲۹] ۲۷۲
[الحدیث ۳۰] ۲۷۳
[الحدیث ۳۱] ۲۷۳
[الحدیث ۳۲] ۲۷۴
[الحدیث ۳۳] ۲۷۴
[الحدیث ۳۴] ۲۷۴

[الحدیث ۳۵] ۲۷۷
[الحدیث ۳۶] ۲۷۷
[الحدیث ۳۷] ۲۷۷
[الحدیث ۳۸] ۲۷۹
[الحدیث ۳۹] ۲۸۰
[الحدیث ۴۰] ۲۸۰
[الحدیث ۴۱] ۲۸۱
[الحدیث ۴۲] ۲۸۱
[الحدیث ۴۳] ۲۸۱
[الحدیث ۴۴] ۲۸۲
[الحدیث ۴۵] ۲۸۲
[الحدیث ۴۶] ۲۸۲
[الحدیث ۴۷] ۲۸۳
[الحدیث ۴۸] ۲۸۴
[الحدیث ۴۹] ۲۸۴
[الحدیث ۵۰] ۲۸۴
[الحدیث ۵۱] ۲۸۵
[الحدیث ۵۲] ۲۸۶
[الحدیث ۵۳] ۲۸۶
[الحدیث ۵۴] ۲۸۸
[الحدیث ۵۵] ۲۸۸
[الحدیث ۵۶] ۲۸۸
[الحدیث ۵۷] ۲۸۸
[الحدیث ۵۸] ۲۸۹
[الحدیث ۵۹] ۲۸۹
[الحدیث ۶۰] ۲۹۱

[الحديث ۶۱] ---- ۲۹۱
[الحديث ۶۲] ---- ۲۹۱
[الحديث ۶۳] ---- ۲۹۲
[الحديث ۶۴] ---- ۲۹۲
[الحديث ۶۵] ---- ۲۹۲
[بَابُ الْجِزْيَهِ] ---- ۲۹۳
۳۰ بَابُ [وجوب] الْجِزْيَهِ ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
[الحديث ۱] ---- ۲۹۴
[الحديث ۲] ---- ۲۹۵
[الحديث ۳] ---- ۲۹۶
[الحديث ۴] ---- ۲۹۶
۳۱ بَابُ ذِكْرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْجِزْيَهِ ---- ۲۹۸
اشاره ---- ۲۹۸
[الحديث ۱] ---- ۲۹۹
۳۲ بَابُ مِقْدَارِ الْجِزْيَهِ ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
[الحديث ۱] ---- ۳۱۱
[الحديث ۲] ---- ۳۱۳
[الحديث ۳] ---- ۳۱۴
۳۳ بَابُ مُسْتَحِقِّ عَطَاءِ الْجِزْيَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ---- ۳۱۵
[الحديث ۱] ---- ۳۱۵
۳۴ بَابُ الْخَرَاجِ وَ عِمَارَهِ الْأَرَضِينَ ---- ۳۱۷
اشاره ---- ۳۱۷
[الحديث ۱] ---- ۳۱۸
[الحديث ۲] ---- ۳۱۹

[الحدیث ۳] ---- ۳۲۱
[بَابُ الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ] ---- ۳۲۶
۳۵ بَابُ [وجوب] الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
[الحدیث ۱] ---- ۳۲۶
[الحدیث ۲] ---- ۳۲۹
[الحدیث ۳] ---- ۳۲۹
[الحدیث ۴] ---- ۳۳۰
[الحدیث ۵] ---- ۳۳۱
[الحدیث ۶] ---- ۳۳۲
[الحدیث ۷] ---- ۳۳۲
[الحدیث ۸] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۹] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۱۰] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۱۱] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۱۲] ---- ۳۳۴
[الحدیث ۱۳] ---- ۳۳۵
[الحدیث ۱۴] ---- ۳۳۶
[الحدیث ۱۵] ---- ۳۳۶
[الحدیث ۱۶] ---- ۳۳۸
۳۶ بَابُ تَمْیِیزِ أَهْلِ الْخُمُسِ وَ مُسْتَحِقِّهِ مِمَّنْ ذَکَرَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
[الحدیث ۱] ---- ۳۴۰
[الحدیث ۲] ---- ۳۴۲
[الحدیث ۳] ---- ۳۴۲
[الحدیث ۴] ---- ۳۴۴

[الحدیث ۵] ---- ۳۴۴
۳۷ بَابُ قِسْمَهِ الْغَنَائِمِ ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
[الحدیث ۱] ---- ۳۴۸
[الحدیث ۲] ---- ۳۴۹
۳۸ بَابُ الْأَنْفَالِ ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
[الحدیث ۱] ---- ۳۶۰
[الحدیث ۲] ---- ۳۶۰
[الحدیث ۳] ---- ۳۶۱
[الحدیث ۴] ---- ۳۶۲
[الحدیث ۵] ---- ۳۶۲
[الحدیث ۶] ---- ۳۶۶
[الحدیث ۷] ---- ۳۶۷
[الحدیث ۸] ---- ۳۶۷
[الحدیث ۹] ---- ۳۶۷
[الحدیث ۱۰] ---- ۳۶۸
[الحدیث ۱۱] ---- ۳۶۹
[الحدیث ۱۲] ---- ۳۷۰
۳۹ بَابُ الزِّیَادَاتِ ---- ۳۷۰
اشاره ---- ۳۷۰
[الحدیث ۱] ---- ۳۷۱
[الحدیث ۲] ---- ۳۷۱
[الحدیث ۳] ---- ۳۷۱
[الحدیث ۴] ---- ۳۷۲
[الحدیث ۵] ---- ۳۷۲

[الحديث ۶] ---- ۳۷۲
[الحديث ۷] ---- ۳۷۵
[الحديث ۸] ---- ۳۷۶
[الحديث ۹] ---- ۳۷۶
[الحديث ۱۰] ---- ۳۷۷
[الحديث ۱۱] ---- ۳۷۷
[الحديث ۱۲] ---- ۳۷۷
[الحديث ۱۳] ---- ۳۷۸
[الحديث ۱۴] ---- ۳۷۸
[الحديث ۱۵] ---- ۳۷۸
[الحديث ۱۶] ---- ۳۷۹
[الحديث ۱۷] ---- ۳۷۹
[الحديث ۱۸] ---- ۳۸۰
[الحديث ۱۹] ---- ۳۸۲
[الحديث ۲۰] ---- ۳۸۹
[الحديث ۲۱] ---- ۳۹۸
[الحديث ۲۲] ---- ۳۹۹
[الحديث ۲۳] ---- ۳۹۹
[الحديث ۲۴] ---- ۴۰۰
[الحديث ۲۵] ---- ۴۰۱
[الحديث ۲۶] ---- ۴۰۲
[الحديث ۲۷] ---- ۴۰۳
[الحديث ۲۸] ---- ۴۰۸
[الحديث ۲۹] ---- ۴۰۸
[الحديث ۳۰] ---- ۴۱۰
[الحديث ۳۱] ---- ۴۱۰

[الحدیث ۳۲] ۴۱۰
[الحدیث ۳۳] ۴۱۰
[الحدیث ۳۴] ۴۱۲
[الحدیث ۳۵] ۴۱۳
[الحدیث ۳۶] ۴۱۳
[الحدیث ۳۷] ۴۱۵
[الحدیث ۳۸] ۴۱۵
[الحدیث ۳۹] ۴۱۶
کِتَابُ الصِّیَامِ ۴۲۰
۴۰ بَابُ فَرْضِ الصِّیَامِ ۴۲۰
اشاره ۴۲۰
[الحدیث ۱] ۴۲۰
[الحدیث ۲] ۴۲۱
[الحدیث ۳] ۴۲۱
[الحدیث ۴] ۴۲۲
[الحدیث ۵] ۴۲۲
[الحدیث ۶] ۴۲۳
[الحدیث ۷] ۴۲۵
[الحدیث ۸] ۴۲۵
[الحدیث ۹] ۴۲۵
[الحدیث ۱۰] ۴۲۵
[الحدیث ۱۱] ۴۲۶
۴۱ بَابُ عَلَامَهِ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ آخِرِهِ وَ دَلِیلِ دُخُولِهِ ۴۲۶
اشاره ۴۲۶
[الحدیث ۱] ۴۲۹
[الحدیث ۲] ۴۲۹

[الحدیث ۳] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۴] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۵] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۶] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۷] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۸] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۹] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۰] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۱] ---- ۴۳۲
[الحدیث ۱۲] ---- ۴۳۲
[الحدیث ۱۳] ---- ۴۳۲
[الحدیث ۱۴] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۱۵] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۱۶] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۱۷] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۱۸] ---- ۴۳۴
[الحدیث ۱۹] ---- ۴۳۴
[الحدیث ۲۰] ---- ۴۳۴
[الحدیث ۲۱] ---- ۴۳۴
[الحدیث ۲۲] ---- ۴۳۵
[الحدیث ۲۳] ---- ۴۳۶
[الحدیث ۲۴] ---- ۴۳۶
[الحدیث ۲۵] ---- ۴۳۶
[الحدیث ۲۶] ---- ۴۳۷
[الحدیث ۲۷] ---- ۴۳۸
[الحدیث ۲۸] ---- ۴۳۸

[الحدیث ۲۹] ۴۳۸
[الحدیث ۳۰] ۴۳۹
[الحدیث ۳۱] ۴۳۹
[الحدیث ۳۲] ۴۳۹
[الحدیث ۳۳] ۴۳۹
[الحدیث ۳۴] ۴۴۰
[الحدیث ۳۵] ۴۴۰
[الحدیث ۳۶] ۴۴۰
[الحدیث ۳۷] ۴۴۰
[الحدیث ۳۸] ۴۴۱
[الحدیث ۳۹] ۴۴۱
[الحدیث ۴۰] ۴۴۱
[الحدیث ۴۱] ۴۴۱
[الحدیث ۴۲] ۴۴۲
[الحدیث ۴۳] ۴۴۲
[الحدیث ۴۴] ۴۴۲
[الحدیث ۴۵] ۴۴۲
[الحدیث ۴۶] ۴۴۳
[الحدیث ۴۷] ۴۴۳
[الحدیث ۴۸] ۴۴۵
[الحدیث ۴۹] ۴۴۶
[الحدیث ۵۰] ۴۴۶
[الحدیث ۵۱] ۴۴۶
[الحدیث ۵۲] ۴۴۶
[الحدیث ۵۳] ۴۴۷
[الحدیث ۵۴] ۴۴۷

[الحدیث ۵۵] ۴۵۰
[الحدیث ۵۶] ۴۵۱
[الحدیث ۵۷] ۴۵۱
[الحدیث ۵۸] ۴۵۵
[الحدیث ۵۹] ۴۵۶
[الحدیث ۶۰] ۴۵۷
[الحدیث ۶۱] ۴۵۷
[الحدیث ۶۲] ۴۵۹
[الحدیث ۶۳] ۴۵۹
[الحدیث ۶۴] ۴۵۹
[الحدیث ۶۵] ۴۵۹
[الحدیث ۶۶] ۴۶۰
[الحدیث ۶۷] ۴۶۰
[الحدیث ۶۸] ۴۶۲
[الحدیث ۶۹] ۴۶۲
[الحدیث ۷۰] ۴۶۲
[الحدیث ۷۱] ۴۶۳
۴۲ بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ وَ الِاحْتِيَاطِ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ۴۶۳
[الحدیث ۱] ۴۶۳
[الحدیث ۲] ۴۶۳
[الحدیث ۳] ۴۶۴
[الحدیث ۴] ۴۶۴
[الحدیث ۵] ۴۶۴
[الحدیث ۶] ۴۶۴
[الحدیث ۷] ۴۶۵
[الحدیث ۸] ۴۶۵

[الحديث ۹] ---- ۴۶۵
[الحديث ۱۰] ---- ۴۶۶
[الحديث ۱۱] ---- ۴۶۶
[الحديث ۱۲] ---- ۴۶۶
۴۳ بَابُ عَلَامَهِ وَقْتِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ---- ۴۶۸
[الحديث ۱] ---- ۴۶۸
[الحديث ۲] ---- ۴۶۸
[الحديث ۳] ---- ۴۶۸
[الحديث ۴] ---- ۴۶۹
[الحديث ۵] ---- ۴۶۹
[الحديث ۶] ---- ۴۶۹
۴۴ بَابُ نِيَّهِ الصِّيَامِ ---- ۴۷۰
[الحديث ۱] ---- ۴۷۰
[الحديث ۲] ---- ۴۷۰
[الحديث ۳] ---- ۴۷۰
[الحديث ۴] ---- ۴۷۱
[الحديث ۵] ---- ۴۷۲
[الحديث ۶] ---- ۴۷۲
[الحديث ۷] ---- ۴۷۳
[الحديث ۸] ---- ۴۷۳
[الحديث ۹] ---- ۴۷۳
[الحديث ۱۰] ---- ۴۷۳
[الحديث ۱۱] ---- ۴۷۴
[الحديث ۱۲] ---- ۴۷۴
[الحديث ۱۳] ---- ۴۷۴
[الحديث ۱۴] ---- ۴۷۴

[الحدیث ۱۵] ---- ۴۷۵
[الحدیث ۱۶] ---- ۴۷۵
۴۵ بَابُ مَاهِیَّهِ الصِّیَامِ ---- ۴۷۵
[الحدیث ۱] ---- ۴۷۶
[الحدیث ۲] ---- ۴۷۶
[الحدیث ۳] ---- ۴۷۶
۴۶ بَابُ ثَوَابِ الصِّیَامِ ---- ۴۷۶
[الحدیث ۱] ---- ۴۷۷
[الحدیث ۲] ---- ۴۷۷
[الحدیث ۳] ---- ۴۷۷
[الحدیث ۴] ---- ۴۷۷
[الحدیث ۵] ---- ۴۷۷
[الحدیث ۶] ---- ۴۷۷
[الحدیث ۷] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۸] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۹] ---- ۴۷۸
۴۷ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۴۷۹
[الحدیث ۱] ---- ۴۷۹
[الحدیث ۲] ---- ۴۸۰
[الحدیث ۳] ---- ۴۸۰
[الحدیث ۴] ---- ۴۸۱
[الحدیث ۵] ---- ۴۸۱
[الحدیث ۶] ---- ۴۸۲
[الحدیث ۷] ---- ۴۸۳
۴۸ بَابُ سُنَنِ الصِّیَامِ ---- ۴۸۳
[الحدیث ۱] ---- ۴۸۳

[الحديث ٢] ---- ٤٨٣
[الحديث ٣] ---- ٤٨٣
[الحديث ٤] ---- ٤٨٤
[الحديث ٥] ---- ٤٨٤
[الحديث ٦] ---- ٤٨٤
[الحديث ٧] ---- ٤٨٤
٤٩ بَابُ سُنَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ٤٨٥
[الحديث ١] ---- ٤٨٥
[الحديث ٢] ---- ٤٨٥
٥٠ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ طُلُوعِ الْهِلَالِ ---- ٤٨٧
[الحديث ١] ---- ٤٨٧
[الحديث ٢] ---- ٤٨٧
[الحديث ٣] ---- ٤٨٩
٥١ بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ---- ٤٨٩
[الحديث ١] ---- ٤٨٩
[الحديث ٢] ---- ٤٨٩
[الحديث ٣] ---- ٤٩٠
[الحديث ٤] ---- ٤٩٠
[الحديث ٥] ---- ٤٩٠
[الحديث ٦] ---- ٤٩٠
[الحديث ٧] ---- ٤٩١
[الحديث ٨] ---- ٤٩١
[الحديث ٩] ---- ٤٩١
[الحديث ١٠] ---- ٤٩١
[الحديث ١١] ---- ٤٩٢
٥٢ بَابُ الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ---- ٤٩٢

[الحدیث ۱] ---- ۴۹۲
[الحدیث ۲] ---- ۴۹۳
[الحدیث ۳] ---- ۴۹۳
۵۳ بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ ---- ۴۹۴
[الحدیث ۱] ---- ۴۹۴
[الحدیث ۲] ---- ۴۹۴
[الحدیث ۳] ---- ۴۹۴
[الحدیث ۴] ---- ۴۹۴
[الحدیث ۵] ---- ۴۹۵
۵۴ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ وَ مَا يُخِلُّ بِشَرَائِطِ فَرْضِهِ وَ يَنْقُصُ الصِّيَامَ ---- ۴۹۵
اشاره ---- ۴۹۵
[الحدیث ۱] ---- ۴۹۶
[الحدیث ۲] ---- ۴۹۶
[الحدیث ۳] ---- ۴۹۶
[الحدیث ۴] ---- ۴۹۸
[الحدیث ۵] ---- ۴۹۸
[الحدیث ۶] ---- ۴۹۸
[الحدیث ۷] ---- ۴۹۸
[الحدیث ۸] ---- ۴۹۹
[الحدیث ۹] ---- ۴۹۹
[الحدیث ۱۰] ---- ۵۰۰
۵۵ بَابُ الْكَفَّارَهِ فِی اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۵۰۱
اشاره ---- ۵۰۱
[الحدیث ۱] ---- ۵۰۱
[الحدیث ۲] ---- ۵۰۱
[الحدیث ۳] ---- ۵۰۳

[الحدیث ۴] ۵۰۳
[الحدیث ۵] ۵۰۳
[الحدیث ۶] ۵۰۴
[الحدیث ۷] ۵۰۴
[الحدیث ۸] ۵۰۴
[الحدیث ۹] ۵۰۴
[الحدیث ۱۰] ۵۰۶
[الحدیث ۱۱] ۵۰۷
[الحدیث ۱۲] ۵۰۸
[الحدیث ۱۳] ۵۰۸
[الحدیث ۱۴] ۵۰۸
[الحدیث ۱۵] ۵۰۹
[الحدیث ۱۶] ۵۱۰
[الحدیث ۱۷] ۵۱۰
[الحدیث ۱۸] ۵۱۲
[الحدیث ۱۹] ۵۱۲
[الحدیث ۲۰] ۵۱۴
[الحدیث ۲۱] ۵۱۴
[الحدیث ۲۲] ۵۱۴
[الحدیث ۲۳] ۵۱۶
[الحدیث ۲۴] ۵۱۶
[الحدیث ۲۵] ۵۱۶
[الحدیث ۲۶] ۵۱۷
[الحدیث ۲۷] ۵۱۸
[الحدیث ۲۸] ۵۱۹
[الحدیث ۲۹] ۵۲۰

[الحدیث ۳۰] ----- ۵۲۰
۵۶ بَابُ حُکْمِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً وَ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ مِنَ الْعُقُوبَهِ لِلْإِفْطَارِ ----- ۵۲۰
[الحدیث ۱] ----- ۵۲۰
[الحدیث ۲] ----- ۵۲۱
۵۷ بَابُ حُکْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِیضِ فِی الصِّیَامِ ----- ۵۲۲
اشاره ----- ۵۲۲
[الحدیث ۱] ----- ۵۲۲
[الحدیث ۲] ----- ۵۲۳
[الحدیث ۳] ----- ۵۲۳
[الحدیث ۴] ----- ۵۲۳
[الحدیث ۵] ----- ۵۲۴
[الحدیث ۶] ----- ۵۲۴
[الحدیث ۷] ----- ۵۲۴
[الحدیث ۸] ----- ۵۲۵
[الحدیث ۹] ----- ۵۲۵
[الحدیث ۱۰] ----- ۵۲۵
[الحدیث ۱۱] ----- ۵۲۵
[الحدیث ۱۲] ----- ۵۲۵
[الحدیث ۱۳] ----- ۵۲۶
[الحدیث ۱۴] ----- ۵۲۶
[الحدیث ۱۵] ----- ۵۲۶
[الحدیث ۱۶] ----- ۵۲۷
[الحدیث ۱۷] ----- ۵۲۷
[الحدیث ۱۸] ----- ۵۲۸
[الحدیث ۱۹] ----- ۵۲۸
[الحدیث ۲۰] ----- ۵۲۸

[الحديث ۲۱] ---- ۵۲۹
[الحديث ۲۲] ---- ۵۲۹
[الحديث ۲۳] ---- ۵۲۹
[الحديث ۲۴] ---- ۵۲۹
[الحديث ۲۵] ---- ۵۳۰
[الحديث ۲۶] ---- ۵۳۰
[الحديث ۲۷] ---- ۵۳۰
[الحديث ۲۸] ---- ۵۳۱
[الحديث ۲۹] ---- ۵۳۱
[الحديث ۳۰] ---- ۵۳۱
[الحديث ۳۱] ---- ۵۳۱
[الحديث ۳۲] ---- ۵۳۱
[الحديث ۳۳] ---- ۵۳۲
[الحديث ۳۴] ---- ۵۳۲
[الحديث ۳۵] ---- ۵۳۲
[الحديث ۳۶] ---- ۵۳۳
[الحديث ۳۷] ---- ۵۳۴
[الحديث ۳۸] ---- ۵۳۵
[الحديث ۳۹] ---- ۵۳۵
[الحديث ۴۰] ---- ۵۳۶
[الحديث ۴۱] ---- ۵۳۷
[الحديث ۴۲] ---- ۵۳۸
[الحديث ۴۳] ---- ۵۳۹
[الحديث ۴۴] ---- ۵۳۹
[الحديث ۴۵] ---- ۵۳۹
[الحديث ۴۶] ---- ۵۳۹

[الحدیث ۴۷] ----- ۵۴۰
[الحدیث ۴۸] ----- ۵۴۰
[الحدیث ۴۹] ----- ۵۴۰
[الحدیث ۵۰] ----- ۵۴۱
[الحدیث ۵۱] ----- ۵۴۱
[الحدیث ۵۲] ----- ۵۴۱
[الحدیث ۵۳] ----- ۵۴۲
[الحدیث ۵۴] ----- ۵۴۲
[الحدیث ۵۵] ----- ۵۴۳
[الحدیث ۵۶] ----- ۵۴۳
[الحدیث ۵۷] ----- ۵۴۳
[الحدیث ۵۸] ----- ۵۴۵
[الحدیث ۵۹] ----- ۵۴۵
[الحدیث ۶۰] ----- ۵۴۶
[الحدیث ۶۱] ----- ۵۴۷
[الحدیث ۶۲] ----- ۵۴۸
[الحدیث ۶۳] ----- ۵۴۹
[الحدیث ۶۴] ----- ۵۴۹
[الحدیث ۶۵] ----- ۵۵۱
[الحدیث ۶۶] ----- ۵۵۲
[الحدیث ۶۷] ----- ۵۵۲
[الحدیث ۶۸] ----- ۵۵۲
تعریف مرکز ----- ۵۵۵

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقتعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كتاب الزكاه

۱ بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الزَّكَاهُ فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

أقول: الزكاه فى اللغه: الطهاره و الزياده و النمو، و سميت بها الصدقه المخصوصه، لكونها مطهره للمال من الأوساخ المتعلقه به، أو النفوس من رذائل الأخلاق، و لكونها تنمى المال و الثواب و تزيدهما.

باب ما تجب فيه الزكاه قوله رحمه الله: الزكاه فى تسعه أشياء لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الزكاه فى هذه الأصناف التسعه، و عدم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الوجوب فيما سوى ذلك، مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد، فإنه قال: تؤخذ الزكاه فى أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطه، و شعير، و سمسم،

و أرز، و دخن، و ذره، و عدس، و سلت، و سائر الحبوب، و حكاه الكلينى و الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن أيضا.

قال فى الكافى: قال يونس: إنما سنت فى أول النبوه على تسعه أشياء، ثم وضعت على جميع الحبوب.

و يرد عليه أنه ينافى إنكار الصادق عليه السلام على من قال عندنا أرز، و ما يأتى فى باب زكاه الغلاه و غيره من الأخبار. و حديث ابن مهزيار يومئ إلى التقيه، فيمكن حمل ما ورد فى زكاه ما سوى التسعه على التقيه.

و يؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله فى كتاب معانى الأخبار بإسناده عن أبى سعيد القماط عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاه؟ فقال:

وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاه على تسعه، و عفا عما سوى ذلك:

الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضه، و البقر، و الغنم، و الإبل.

فقال السائل: فالذره، فغضب عليه السلام ثم قال: كان و الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله دائما السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك.

فقال: إنهم يقولون: لم يكن ذلك على عهد رسول الله، و إنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب و قال: كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شى ء كان، و لا و الله ما أعرف شيئا عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷

[الحديث ۱]

۱ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الزَّكَاهُ فِي تِسْعَهٍ

أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْ ءٌ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَهِ وَ هِيَ الرَّاعِيَهُ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَصْنَافِ شَيْ ءٌ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ

و من شاء فليكفر.

الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثانى: موثق.

و هذا الخبر و كثير من الأخبار يدل على أن حول السخال من حين النتاج، لا من حين استغنائها بالرعى، كما ذكره أكثر الأصحاب.

و قال الشيخ و جماعه: إن حولها من حين النتاج. و استقرب الشهيد فى البيان اعتبار الحول من حين النتاج، إذا كان اللبن الذى يشربه عن سائمه.

الحديث الثالث: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸

شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاهِ قَالَ الزَّكَاهُ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ

الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

الحديث الرابع: موثق أيضا.

الحديث الخامس: حسن الفضلاء كالصحيح.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ مَا عَدَا هَذِهِ التِّسْعَةَ الْأَشْيَاءِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مِثْلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ كُلُّ ذَلِكَ يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

الحديث السابع: حسن كالصحيح.

قوله علیه السلام: و الذره و الدخن قال الجوهری: الذره حب معروف، أصله ذرو أو ذری و الهاء عوض.

و قال أیضا: و الدخن الجاورس.

و قال فی المغرب: السلت بالضم شعیر لا قشر له یکون بالحجاز. انتهی.

و قال المحقق رحمه الله فی الشرائع: تستحب فی کل ما أنبتت الأرض مما یکال أو یوزن، عدا الخضر و القت و الباذنجان و الخیار و ما شاکله.

و قال فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، عدا ابن الجنید فإنه قال بالوجوب.

الحدیث الثامن: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰

أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مِمَّا یُزَکَّی فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ الذُّرَهُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ کُلُّ هَذَا مِمَّا یُزَکَّی وَ قَالَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهُمَا مِمَّا یَتَضَمَّنُ وُجُوبَ الزَّکَاهِ عَلَیْهِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَی النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِیجَابِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِکَ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ لِأَنَّ فِیمَا قَدَّمْنَا ذِکْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ لَوْ کَانَتْ هَذِهِ الْأَشْیَاءُ مِمَّا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ لَمَا کَانَتْ مَعْفُوّاً عَنْهَا وَ الَّذِی یُبِینُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ وَ یُوضِحُهُ أَنَّهُمْ لَمْ

يَقُولُوا إِنَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ زَكَاةً عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ

[الحديث ۹]

۹ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأُرْزُّ قَالَ نَعَمْ مَا أَكْثَرَهُ فَقُلْتُ أَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَزَبَرَنِي قَالَ ثُمَّ قَالَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِي إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً أَ فِيهِ الزَّكَاةُ

الحديث التاسع: موثق.

و استدل به على جواز الزبر و الإيذاء تأديبا، إذا لم يكن السؤال على ما ينبغي.

و الزبر: الانتهاء و المنع و النهي، و الفعل كضرب و نصر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً يُقَالُ لَهُ الْأُرْزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ قَالَ فَعَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْ ءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأُرْزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا أُرْزّاً وَ عِنْدَنَا ذُرَةً قَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَقَّعَ ع كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

فَلَوْ لَا أَنَّهُ ع أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و أبو الحسن

يحتمل الثانی و الثالث.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲

النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ لَمَا صَوَّبَ قَوْلَ السَّائِلِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِی تِسْعَهِ أَشْیَاءَ وَ إِنَّ مَا عَدَاهَا مَعْفُوٌّ عَنْهَا وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْكَرَ عَلَی مَنْ قَالَ عِنْدَنَا أُرُزٌّ وَ دُخْنٌ تَنْبِیهاً لَهُ عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ وَ لَكَانَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ وَ الزَّكَاهُ فِی كُلِّ مَا كِیلَ بِالصَّاعِ مُتَنَاقِضاً وَ هَذَا لَا یَجُوزُ فِی أَقْوَالِهِمْ ع وَ یَدُلُّ عَلَی مَا ذَكَرْنَاهُ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۲]

۱۲ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأُرُزِّ وَ الذُّرَهِ وَ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ یَصِیرَ مَالًا یُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ یَكْنِزُهُ ثُمَّ یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَیُؤَدِّی عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفَ دِینَارٍ

الحدیث الثانی عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳

۲ بَابُ زَكَاهِ الذَّهَبِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ فِی الْوَزْنِ عِشْرِینَ دِینَاراً مَضْرُوبَهً فَفِیهَا نِصْفُ دِینَارٍ إِلَی آخِرِ الْبَابِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْعِشْرِینَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَیْ ءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَفِیهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَی أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِینَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا ثَلَاثَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ إِلَی ثَمَانِیَهٍ وَ عِشْرِینَ فَعَلَی هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَهٌ.

[الحدیث ۲]

۲ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ

باب زكاه الذهب الحديث الأول: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ فِى الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْ ءٌ وَ فِى الْفِضَّهِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْ ءٌ فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِى شَيْ ءٍ مِنَ الْكُسُورِ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ كَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ إِذَا كَانَ مَضْرُوباً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: و ليس فى شى ء من الكسور شى ء يحتمل أن يكون المراد منها ما زاد على تسعه و ثلاثين من الكسور، كالنصف و الثلث و الربع مثلا، أو ما بين العددين مطلقا تأكيدا و تعميما.

و أن يكون المراد منه المكسور، كما فى بعض النسخ، فالمراد بالأربعين الصحاح.

قوله عليه السلام: و كذا الدنانير لما كان فى هذا الزمان الدينار يساوى عشره دراهم، فالنصاب الثانى للذهب أربعه، و هكذا.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵

حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِى التِّبْرِ زَكَاهٌ إِنَّمَا هِىَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاهُ فِی كُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ

قال الفيروزآبادی: التبر بالكسر الذهب و الفضه، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب و فضه، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ.

و فی الصحاح: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين.

و فی المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذهب و الفضه، و عن الزجاج هو كل جوهر قبل أن يستعمل.

و نقل الشهيد الثانی رحمه الله عن بعضهم أن المراد به تراب الذهب قبل تصفيته.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا زكاه فيها مطلقا، و ذهب الصدوقان و السيد و الشيخ إلى وجوب الزكاه فی سبائك

الذهب و الفضه إذا قصد بها الفرار.

الحديث الخامس: صحيح.

قال بعض الفضلاء رحمه الله: روى فى الكافى عن الحسن بن على بن يقطين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

وَ يُعْتَبَرُ مَعَ كَوْنِهَا مَضْرُوبَةً أَنْ تَكُونَ مَنْقُوشَةً لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَنْقُوشٍ يَجْرِی مَجْرَى السَّبِيكَهِ وَ النِّقَارِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

عن أخيه الحسين عن على بن يقطين- إلى آخره. و فى بعض نسخه الحسين بن على- إلى آخره. أما ما هنا فمع أن الظاهر أن النقل من الكافى، ففيه أن نقل الحسن بن على عن أبى الحسن عليه السلام قليل، و أما الحسين فنقله كثير، و إن كان عن أبيه أكثر، و الله أعلم.

الحديث السادس: مجهول.

قوله رحمه الله: و يعتبر مع كونها مضروبه المراد بالمضروبه المعموله للمعامله، سواء كانت منقوشه أم لا.

ثم اعلم أنه لا خلاف فى اشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكه المعامله، و ظاهر كلام جماعه أنه يكفى فيه كونها مما يتعامل بها وقتا ما، و إن لم يتعامل بها بالفعل. و قطع الأصحاب بأنه لو جرت المعامله بالسبائك بغير نقش فلا زكاه فيها.

و قال فى القاموس: النقار القطعه المذابه من الذهب و الفضه.

و فى الصحاح: سبكت الفضه و غيرها أسبكها سبكا أذبتها و الفضه سبيكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الشَّیْ ءُ الْكَثِيرُ قِيمَتُهُ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَهٍ أَ نُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عِنْدَكَ عَلَيْهِ حَوْلٌ فَلَيْسَ

عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّهِ زَكَاةٌ.

فَأَمَّا الْحُلِيُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا وَ إِنْ كَثُرَ الزَّكَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و فيه أيضا: النقره السبيكه.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: يجتمع عندى الشى ء قيمته نحو فى الكافى: يجتمع عندى الشى ء فيبقى نحوا من سنه. و هو الصواب.

و فى أكثر نسخ الكتاب" يجتمع عندى الشى ء قيمته"، فيمكن أن يكون" قيمته" بدل اشتمال من" الشى ء"، أى: يجتمع عندى قيمه المتاع من الدراهم أو الدنانير، فقوله" نحو" خبر مبتدإ محذوف، أى: زمانه نحو من سنه.

و فى بعض النسخ" يجتمع عندى الشى ء الكثير قيمته" فيحتمل البدليه، أو يكون فاعل" الكثير"، و قيل: كأنه زيد" الكثير" للإصلاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا وَ إِنْ بَلَغَ مِائَهَ أَلْفٍ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ أَ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا

و فى الاستبصار: إنه يجتمع عندى الشى ء الكثير نحوا، و له أيضا وجه.

و المعنى: أنه يجتمع عندى أمتعه كثيره قريبا من سنه هل فيها زكاه؟ فقال عليه السلام: لا، و ذكر لذلك علتين: الأولى عدم تمام الحول، و الثانيه عدم كونها ذهبا و فضه مسكوكتين.

و بعض نسخ الكتاب أيضا يحتمل ذلك، كنسخه الكلينى.

و فى الصحاح: زكى ماله تزكيه إذا أدى عنه زكاته.

الحديث الثامن: حسن كالصحيح.

و فى الصحاح: الحلى حلى المرأه، و جمعه حلى مثل ثدى و ثدى، و هو فعول، و قد تكسر الحاء مثل يمضى، و قرئ" مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَداً" بالضم و الكسر، و حليه السيف جمعها حلى مثل لحيه و لحى، و ربما ضم.

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَكَاهُ الْحُلِيِّ أَنْ يُعَارَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَبِى يُخَالِفُ النَّاسَ فِى هَذَا.

فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فُرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و اعلم أنه لا خلاف فى عدم وجوب الزكاه فى الحلى، سواء كان محللا أو محرما، و نسب القول باستحباب الزكاه فى المحرم إلى الشيخ رحمه الله.

الحديث الثانى عشر: موثق.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى وجوب الزكاه فى الحلى و السبائك إذا فر بها من الزكاه كما عرفت، و المشهور العدم.

و احتج السيد فى الانتصار على وجوب الزكاه إذا أراد الفرار بإجماع الطائفه.

ثم قال: فإن قيل: قد ذكر ابن الجنيد أن الزكاه لا تلزم الفأر منها.

قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجنيد و تأخر عنه، و إنما عول ابن الجنيد على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِیَّ مِنْ مِائَهِ دِینَارٍ وَ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ وَ أَرَانِی قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَهِ دِینَارٍ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ قَالَ لَیْسَ فِیهِ الزَّکَاهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِیَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی یُوسُفَ وُلِّیَ لِهَؤُلَاءِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِیهَا أَمْوَالًا کَثِیرَهً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِکَ الْمَالَ حُلِیّاً أَرَادَ أَنْ یَفِرَّ بِهِ مِنَ

أخبار رویت عن أئمتنا علیهم السلام تتضمن أنه لا زکاه علیه إن فر بماله، و بإزاء تلک الأخبار ما هو أظهر و أقوى و أولى و أوضح طریقا، تتضمن أن الزکاه تلزمه.

و یمکن حمل ما تضمن من الأخبار أن الزکاه لا تلزمه على التقیه، فإن ذلک مذهب جمیع المخالفین. انتهى.

و الأقرب فى وجه الجمع حمل أخبار الزکاه على الاستحباب، کما ذکره الشیخ فى الاستبصار، و لا یتعین الحمل على التقیه، لأن العامه مختلفون، فذهب مالک و أحمد إلى الوجوب، و الشافعى و أبو حنیفه إلى عدم الوجوب.

الحدیث الثالث عشر: مجهول کالموثق.

إذ الظاهر أن محمد بن عبد الله هو ابن زراره، کما سیجی ء.

الحدیث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱

الزَّكَاهِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاهٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِى وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ

نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْحُلِيَّ الَّذِی تَلْزَمُ زَكَاتُهُ عُقُوبَهً هُوَ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ حُلِيّاً بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الزَّكَاهِ وَ الَّذِی لَا يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ حُلِيّاً فِی أَوَّلِ السَّنَهِ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاهُ فِيهِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ الْحَالُ وَ إِنَّمَا قَالَ ع مَا أَدْخَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاهِ مَا يَفُوتُهُ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الَّذِی لَوْ تَرَكَ الْمَالَ إِلَی وَقْتِ الزَّكَاهِ عَلَی مَا هُوَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنْهُ كَانَ يَسْتَحِقُّهُ بِإِخْرَاجِهِ الزَّكَاهَ مِنْهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی هَذَا الْمَعْنَی مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَاكَ قَالَ مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِی إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّیَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِیَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِی أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّی عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَلَّ عَلَيْهِ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ لَا يُمْكِنُكُمْ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَضَمَّنَا أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ عَنِ الْحُلِیِّ هَلْ فِيهِ الزَّكَاهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ مَا يَجْعَلُهُ حُلِيّاً بَعْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاهُ فِيهِ

وَ إِنَّمَا وَجَبَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ

الحديث الخامس عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: أن يؤديها أى: الولى، أو هل كانت وجبت عليه حتى يلزم الولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲

حُلِيّاً فَإِذاً لَا مَعْنَى لِإِخْرَاجِ بَعْضِ الْحُلِيِّ مِنَ الْكُلِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ لَا اقْتَضَى أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحُلِيِّ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ صِيغَ قَبْلَ حُلُولِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَ حُلُولِهِ لِتَدْخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومِ فَقَصَدَ ع بِذَلِكَ إِلَى تَخْصِيصِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِمَّا صِيغَ بَعْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مُنَافَاةٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ النِّصَابَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ ع عَنْ قِيمَةِ الْوَقْتِ وَ فِي الْوَقْتِ كَانَ قِيمَةُ دِينَارٍ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَاتِ وَ غَيْرِهَا اعْتَبَرُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ جَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّ قِيمَةَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تَجِيءُ عِشْرِينَ دِينَاراً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ وَ فِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ وَ لَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳

قَوْلُهُ ع وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْ ءٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْ ءٌ مُحْتَمِلٌ لِلدِّينَارِ وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ لِمَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَ هُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْمُجْمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَ إِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُفَصَّلَةَ أَنَّ فِي كُلِّ عِشْرِينَ

دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِيمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَهِ دَنَانِيرَ عُشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ ع وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً شَيْ ءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنَّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ دُونَ الدِّينَارِ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا لَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ لِمَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ نِصَابٍ وَ إِذَا حَمَلْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ كُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا

اعلم أن ظاهر الخبر السابق أن الأصل هو الفضه و الذهب إنما يقوم بها، فعلى هذا يمكن الجمع بينه و بين هذا الخبر باختلاف القيمتين فى وقت صدور الخبرين.

و يمكن حمل الأقل من الأربعين على الاستحباب.

و الأظهر حمل هذا الخبر على التقيه، لأنه مذهب كثير من العامه، كعطاء و الزهرى و طاوس و سليمان بن حرب، لكن الفقهاء الأربعه و أكثر العامه على العشرين.

و قال بظاهر هذا الخبر من علمائنا على بن بابويه رحمه الله محتجا به، و حكاه فى المعتبر عن أبى جعفر بن بابويه و جماعه من أصحاب الحديث.

قوله رحمه الله: و هو يجرى مجرى المجمل لا يخفى أنه لا إجمال فيه، بل هو نكره فى سياق النفى يفيد العموم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴

۳ بَابُ زَكَاهِ الْفِضَّهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاهٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ فِي الْفِضَّهِ زَكَاهٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي الْكُسُورِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاهٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ

باب زكاه الفضه الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِى كُلِّ مِائَتَىْ دِرْهَم خَمْسَهُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّهِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاهٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَىْ ءٌ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَىْ دِرْهَم أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَىْ ءٌ فَقُلْتُ فَمَا فِى تِسْعَهٍ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً قَالَ لَيْسَ عَلَى التِّسْعَهِ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً شَىْ ءٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَىْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِى الزَّكَاهِ أَمَّا فِى الذَّهَبِ فَلَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَىْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ مِائَتَىْ دِرْهَم شَىْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَىْ دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِى مِائَتَىْ دِرْهَم وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً غَيْرِ

قوله عليه السلام: ثم على حساب ذلك عدم ذكر النصب الأخرى لا يدل على نفيها، و ما ذكره عليه السلام بيان لحفظ النسبه فيما فوق العشرين. فتأمل.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: موثق أيضا.

الحديث الرابع: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶

دِرْهَم إِلَّا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَىْ دِرْهَم فَفِيهَا سِتَّهُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَىْ دِرْهَم فَفِيهَا سَبْعَهُ دَرَاهِمَ وَ مَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ وَ إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ

الزَّكَاهُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷

۴ بَابُ زَكَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاهُ يُخْرَجُ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِي

باب زكاه الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب قوله رحمه الله: فإذا بلغ هذا التقدير إجماعی، و الخمسه أو ساق ثلاثمائه من و سبعه أمناء و ثمن من بالمن التبريزی و بالشاهی نصفه، فتدبر.

و فی النهايه: و الوسق بالفتح ستون

صاعا، و هو ثلاثمائه و عشرون رطلا عند أهل الحجاز و أربعه و ثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع و المد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸

[الحديث ۱]

۱ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَهِ صَاعٍ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْ ءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ

و فى الصحاح: السيح الماء الجارى.

و فيه أيضا: الغرب الدلو العظيمه.

و قال" ز" رحمه الله: النواضح جمع ناضحه، و هو بعير يسقى عليه. انتهى.

و فى الصحاح: الداليه تديرها البقره، و الناعوره تديرها الماء.

الحديث الأول: صحيح.

الرشاء: الحبل، و الجمع أرشيه.

و قال فى منتقى الجمان قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث فى التهذيب، و رواه فى الاستبصار معلقا: عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ببقيه الطريق. و ما رأيت الحديث فى الكافى بعد تصفح. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ زَكَاهٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص وَ الزَّكَاهُ فِيهَا

الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعاً وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ قَالَ فِي صَدَقَةِ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَ هُوَ

و فی مصباح اللغه: الرشاء الحبل و الجمع أرشیه، مثل کساء و أکسیه، و قال:

یقال للماء الجاری سیح تسمیه بالمصدر. و قال: البعل النخل یشرب بعروقه و یستغنی عن السقی.

الحدیث الثانی: مرسل.

الحدیث الثالث: موثق و آخره مرسل.

قوله علیه السلام: فی ستین صاعا کان فیه سقطا، أو هو محمول علی الاستحباب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰

الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ.

[الحديث ۵]

۵ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله علیه السلام: زبیبا یعنی: یکون خمسه أوساق فی وقت الزبیبیه، و لیس المراد أنه لا زکاه فیه ما لم یصر زبیبا.

قوله عليه السلام: فالصدقه أى ففيه كل الصدقه" و هو" أى: الواجب، فإن الصدقه مؤنثه، مع أن أصله مصدر.

و فى الصحاح قال أبو عمرو: البعل و العذى واحد، و هو ما سقته السماء.

و قال الأصمعى: العذى ما سقته السماء، و البعل ما شرب بعروقه من غير سقى و لا سماء.

الحديث الرابع: موثق أيضا.

الحديث الخامس: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِى الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِى كُلِّ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشُرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِىَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِى فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْأَصْلُ فِيهِمَا سَمَاعَهُ وَ تَخْتَلِفُ رِوَايَتُهُ لِأَنَّ الرِّوَايَهَ الْأَخِيرَهَ قَالَ فِيهَا سَأَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَسْئُولَ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ غَيْرَ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ قَوْلِهِ وَ زَادَ أَيْضاً فِيهِ الْفَرْقَ بَيْنَ زَكَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى قَالَ فِيهَا سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ هَذَا الِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُضْعِفُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ع فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسْقُ الْخُمُسَ وَ إِنْ كَانَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ النُّمُوُّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الزَّكَاةُ فِي الشَّرِيعَةِ بِهِ لِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ مِنْ عَاقِبَتِهِ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْخُمُسِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَيْهِ أَ لَا تَرَى أَنَّا نُطْلِقُ اسْمَ الزَّكَاةِ عَلَى النَّافِلَةِ وَ غَيْرِهَا لِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَ الْخُمُسُ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲

رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَوَقَّعَ ع لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.

وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَاناً مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الْعُشْرِ وَ نِصْفِ الْعُشْرِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدِّلَاءِ وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ

قوله: مائه كر ما يزكى ليس" ما يزكى" فى الاستبصار، و كأنه زيد من النساخ، و على تقديره يمكن أن تكون" ما" نافيه، أى لم يزكه، فأخذ الساعى من قبل الخلفاء الزكاه منه.

و فى النهايه: الكر بالبصره سته أوقار، و قال الأزهرى: الكر ستون قفيزا، و القفيز ثمانيه مكاكيك، و المكوك صاع و نصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا، و كل وسق ستون صاعا.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: أو بعل قال السيد الداماد رحمه الله: فى بعض النسخ" أو غيل" و هو أظهر. و كأنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳

بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ

بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ وَ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

نظر إلى ما رواه فى النهايه قال: فيه" ما سقى بالغيل ففيه العشر" الغيل بالفتح ما جرى من المياه فى الأنهار و السواقى انتهى.

و لا يخفى أن النسخه المشهوره أفيد و أبعد من التكرار.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: و كم تسقى ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: إن اجتمع فيه الأمر إن كان الحكم للأكثر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ

قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً أَ لَهُ حَدٌّ يُزَكّى مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ يُزَكّى مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ نِصْفُ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحِنْطَهُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: لا خلاف فى أصل هذا الحكم، و لكن هل الاعتبار فى الأكثريه بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا و نموا؟ يحتمل الأول لأن المئونه إنما تكثر بذلك.

و يحتمل الثانى لظاهر الروايه، حيث أطلق فيها نصف العشر و رتبه على أغلبيه الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات فى تلك المده.

و استقرب العلامه فى جمله من كتبه و ولده فى الشرح الثالث، و علله فى التذكره باقتضاء ظاهر النص أن النظر إلى مده عيش الزرع و نمائه، و هو بأحدهما أكثر أولا، و فى استفاده ذلك من النص نظر و الأصح الأول. انتهى.

و فى الصحاح: و الاسم السقى بالكسر.

الحديث التاسع: موثق.

و فى الصحاح: السوانى جمع سانيه، و هى الناقه الناضحه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵

قَوْلُهُ ع فِي آخِرِ الْخَبَرِ يُزَكّى مِمَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ نِصْفُ وَاحِدٍ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ لِأَنَّ مَا نَقَصَ عَنْهُ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ نَحْنُ نَدُلُّ فِيمَا بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجِبُ الصَّدَقَهُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَ لَا فِي النَّخْلِ وَ لَا فِي الْعِنَبِ زَكَاهٌ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً

قوله عليه السلام: قليلا كان أو كثيرا موافق لمذهب أبى حنيفه و مجاهد و سائر العامه على المشهور بيننا.

الحديث العاشر: صحيح.

و الظاهر أن قوله "على بن محبوب" زيد سهوا. و ليس فى الاستبصار أيضا.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و فى الاستبصار: عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبى بصير. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ فِى كَمْ تَجِبُ فِى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ فِى وَسْقٍ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الِاسْتِحْبَابُ وَ النَّدْبُ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى النَّدْبِ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهَا وَ إِنْ تَضَمَّنَتْ لَفْظَ الْوُجُوبِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَأْكِيدُ النَّدْبِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِى غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهَا الْفَرْضُ وَ الْإِيجَابُ الَّذِى يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِى النَّخْلِ صَدَقَهٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

الحديث الثانى عشر: مرسل كالصحيح.

لأنه قيل: مراسيل صفوان فى حكم المسانيد.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و فى الاستبصار: عن أحمد، عن الحسين. و هو الصواب.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ وَ يُتْرَكُ مِعَى فَأْرَهٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ وَ لَا

و فى القاموس: معا الفأر تمر ردى ء.

و فى النهايه: الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه.

و فى القاموس: تمر ردى ء.

و فيه أيضا: العذق النخله بحملها جمع أعذق و عذاق و بالكسر القنو منها، و العنقود من العنب، أو إذا أكل ما عليه، جمع أعذاق و عذوق.

و فيه أيضا: الناطر و الناطور حافظ النخل و الكرم.

و قال الجوهرى: الجعرور ضرب من الدقل، و هو أردأ التمر. و معافاره قد تسمى مصران الفأره.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى استثناء المؤن، فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: المؤن كلها على رب المال دون الفقراء. و نسبه فى الخلاف إلى جميع الفقهاء.

و حكى عن يحيى بن سعيد أنه قال فى الجامع: و المؤنه على رب المال دون المساكين إجماعا إلا عطاء فإنه جعلها بينه و بين المساكين و يزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان، و

لا يندر البذر، لعموم الآيه و الخبر. و اختاره جماعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸

يُزَكَّيانِ وَ إِنْ كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقانِ وَ الْحارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيالِهِ

من المتأخرين.

و قال الشيخ فى النهايه باستثناء المؤن كلها، و هو قول المفيد و ابن إدريس و الفاضلان و الشهيد، و نسبه فى المنتهى إلى أكثر الأصحاب، و الأقرب الأول.

و استدل على الاستثناء بهذا الخبر، لعدم القائل بالفرق.

و أجيب: بأن الحكم المنصوص فيه ثابت عند الجميع، و قد صرح به من لا يعتبر المؤنه، كما حكاه فى التذكره و المنتهى.

ثم اعلم أن ظاهر الخبر عدم وجوب الزكاه فى هذين النوعين.

و قال فى المنتهى: إذا كان النخل جيدا كالبرنى أخذ من ثمرها، فإن أخرج من غيرها و كان مساويا جاز، و إن كان أردأ لم يجز، و إن كان كله رديئا كالجعرور و مصران الفأره أخذ منه و أجزأ. و لو كان له جيد و ردى ء أخرج ما يسمى تمرا، و إن تطوع بالأجود فهو أفضل. و لو أخرج من كل نوع بقسطه فهو حسن.

ثم ذكر هذه الروايه، و قال: فالوجه فيها أنه لا يزكى منهما، لا أنه لا يجب فيهما الزكاه لو بلغا النصاب. انتهى. و لا يخفى بعده.

و قد يقال: الوجه فيه تعارف أكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرا.

و قال فى التذكره: و على الخارص أن يترك فى خرصه ما يحتاج المالك إليه من أكل أضيافه و إطعام جيرانه و أصدقائه، و سؤاله المستحقين للزكاه و يحسبه من الزكاه، و ما يتناثر من التمره و يتساقط، و ينتابه الطير، و يأكل منها المار، فلو استوفى الكل أضر

بالمالک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹

[الحدیث ۱۵]

۱۵ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَیْ ءٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً

و قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: خففوا علی الناس، فإن فی المال العریه، و الواطیه، و الأکله. و العریه النخله و النخلات تهب إنسانا ثمرتها.

و قال صلی الله علیه و آله: إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. و تأول الشافعی ذلک بأمرین:

أحدهما: إذا خرصتم فدعوا لهما الثلث أو الربع، لیفرقوه بأنفسهم علی جیرانهم و من یسألهم و یتبعهم.

و الثانی: إذا لم یرض بما خرصه الساعی منعهم من التصرف فیه، و أمرهم أن یدعوا لهم الثلث أو الربع لیتصرفوا فیه، و یضمنوا حقه بما یجی ء من الباقی.

ثم قال: یخرص الخارص الجمیع لإطلاق النصوص، و فی القدیم للشافعی یترک للمالک نخله أو نخلات یأکل منها هو و أهله، و یختلف ذلک بقله العیال و کثرتهم. و الوجه المنع لتعلق حق الفقراء. و قال أحمد: لا یحتسب علی المالک ما یأکله بالمعروف. و لیس بجید، لأن الفقراء شرکاء، و لو قل جدا لم یحتسب لعسر الاحتراز منه. انتهی.

ثم اعلم أنه یمکن أن یقرأ العذق و العذقان بالفتح و الکسر، فعلی الأول المعنی اترکوا نخله أو نخلتین. و علی الثانی أی اترکوا فی کل نخل قنوا أو قنوین.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰

[الحدیث ۱۶]

۱۶ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالا قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ زَكَاهٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ أَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ إِلَّا فِي أَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْيَاءِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ هُوَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ غَيْرَ شَيْ ءٍ وَ إِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ أَوْ بَعْضُ صَاعٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ النَّضْحِ وَ الدِّلَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً

الحديث السادس عشر: مجهول.

و في الاستبصار" عن العباس بن عامر" فهو موثق، و هو الصواب. و فيه" على بن الحسن" كما في بعض نسخ الكتاب، و هو الصواب أيضا.

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و إن نقص البر و الشعير أى: كل واحد منها و إن بلغ المجموع، إذا كان له جميع ذلك، و الثانى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَ لَوْ بِيعَتْ بَلَغَتْ غَلَّتُهَا مَالًا فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ صَدَقَهٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ

مخصوص بما إذا كان له واحد منها.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا إذا كانت تؤكل لعله محمول على ما إذا لم يبلغ النصاب، أو على غير التمر

و الزبيب. أو يكون المراد بقوله" إذا كانت تؤكل" أن يأكل منه الفقراء.

و قد يستدل به على عدم وجوب الزكاه قبل تسميته تمرا، كما ذهب إليه جماعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲

۵ بَابُ زَكَاهِ الْإِبِلِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَهَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَهَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ إِلَى

باب زكاه الإبل الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳

خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَهٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ أَنْ يَعُدَّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا

قوله عليه السلام: ففيها ابنه مخاض لا خلاف فى إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم تكن عنده، و كذا إذا لم يكونا عنده يتخير فى ابتياع أيهما شاء.

قوله عليه السلام: و لا تؤخذ هرمه قال

المحقق رحمه الله فی الشرائع: لا تؤخذ المریضه و لا الهرمه و لا ذات العوار.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: الهرم أقصی الکبر، و العوار مثلثه العیب قاله فی القاموس، و الحکم بالمنع من أخذ هذه الثلاثه مذهب الأصحاب، و مقتضی الروایه جواز أخذ ذلک إذا أراد المصدق، و إنما یمنع من أخذ هذه الثلاثه إذا کان فی النصاب صحیح، أو فتی، أو سلیم من العوار، أما لو کان کله کذلک فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه. انتهی.

و فی النهایه: فی حدیث الزکاه" لا تؤخذ هرمه و لا تیس إلا أن یشاء المصدق"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴

.....

رواه أبو عبید بفتح الدال و التشدید، یرید به صاحب الماشیه، أی: الذی أخذت صدقه ماله، و خالفه عامه الرواه فقالوا: بکسر الدال، و هو عامل الزکاه الذی یستوفیها من أربابها، یقال: صدقهم یصدقهم فهو مصدق، و قال: الروایه بتشدید الصاد و الدال معا و کسر الدال، و هو صاحب المال، و أصله المتصدق أدغمت التاء فی الصاد.

ثم اعلم أن هذه النصب مجمع علیها بین علماء الإسلام علی ما نقله جماعه، إلا فی مواضع منها النصاب الخامس، فقد خالف فیه ابن أبی عقیل حیث أسقطه، و أوجب بنت مخاض فی خمس و عشرین إلی ست و ثلاثین، و هو قول جمهور العامه، و ذهب ابن الجنید إلی أنه یجب فی خمس و عشرین بنت مخاض أو ابن لبون، فإن تعذر فخمس شیاه.

و منها أن المشهور بین علمائنا أن الإبل إذا زادت علی مائه و عشرین و لو بواحده، وجب فیها من کل خمسین حقه، و عن کل أربعین بنت لبون.

و قال السید فی

الانتصار: و مما ظن انفراد الإماميه به، و قد وافقها غيرها من الفقهاء فيه، قولهم: إن الإبل إذا بلغت مائه و عشرين ثم زادت، فلا شی ء فی زیادتها حتی تبلغ مائه و ثلاثین، فإذا بلغتها ففیها حقه واحده و بنتا لبون، و أنه لا شی ء فی الزیاده ما بین العشرین و الثلاثین، و هذا مذهب مالک بعینه، و الشافعی یذهب إلی أنها إن زادت واحده علی مائه و عشرین کان فیها ثلاث بنت لبون.

و لا یخفی ندره هذا القول و مخالفته للأخبار، مع أنه اختار فی المسائل الناصریه القول المشهور، و نسبه إلی الأصحاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵

.....

و منها أنه حکی عن الشیخ علی بن بابویه أنه قال: فإذا بلغت خمسا و أربعین فزادت واحده ففیها حقه، لأنها استحقت أن یرکب ظهرها، إلی أن یبلغ ستین، فإذا زادت واحده ففیها جذعه إلی ثمانین، فإذا زادت واحده ففیها ثنی، و هو قول ابنه فی الهدایه، و هو أیضا مخالف للأخبار المعتبره.

ثم اعلم أنه علی القول المشهور من التخییر فی النصاب الأخیر بین الأربعین و الخمسین، هل هو مطلقا أو یجب فیه رعایه مصلحه الفقراء؟.

قال الشهید الثانی قدس سره: إن التقدیر بهما لیس علی وجه التخییر مطلقا بل التقدیر بما یحصل منه الاستیعاب، فإن أمکن بهما تخیر، و إن لم یمکن بهما وجب اعتبار أکثرهما استیعابا، مراعاه لحق الفقراء.

و لو لم یمکن إلا بهما وجب الجمع، فعلی هذا یجب تقدیر أول هذا النصاب و هو المائه و إحدی و عشرین بالأربعین، و المائه و خمسین بالخمسین، و المائه و سبعین بهما، و یتخیر فی المائتین، و فی الأربعمائه یتخیر بین اعتباره بهما

و بكل واحد منهما.

و ذهب فى فوائد القواعد إلى التخيير فى التقدير بكل من العددين مطلقا، و نسبه إلى ظاهر الأصحاب، و احتمله فى الروضه، و استظهره السيد فى المدارك و بالأول صرح الشيخ فى الخلاف و المبسوط و صاحب الوسيله و العلامه و المحقق فى أكثر كتبه، فنسبه القول الثانى إلى ظاهر الأصحاب محل تأمل.

لكن ظاهر الأخبار التخيير مطلقا، حيث ذكر فى بعضها التخيير مطلقا، و فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی خَمْسِ قِلَاصٍ شَاهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ شَیْ ءٌ وَ فِی عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَ عَشْرَهَ ثَلَاثٌ وَ فِی عِشْرِینَ أَرْبَعٌ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ خَمْسٌ وَ فِی سِتٍّ وَ عِشْرِینَ ابْنَهُ مَخَاضٍ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا ابْنَهُ لَبُونٍ إِلَی خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا حِقَّهٌ إِلَی سِتِّینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا جَذَعَهٌ إِلَی خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا حِقَّتَانِ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا کَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّهٌ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا

بعضها كهذا الخبر اعتبر الخمسين فى إحدى و عشرين و مائه، مع أنه ليس محل اعتبارها على القول الأول، و لا ريب أن الأحوط اعتبار الأول.

الحديث الثانى: صحيح.

و فى النهايه: القلوص هى الناقه الشابه، و قيل: لا يزال قلوصا حتى يصير بازلا، و يجمع على قلاص و قلص أيضا.

و فى القاموس: القلوص من الإبل الشابه، أو الباقيه على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى، ثم هى ناقه، و الجمع قلائص و قلص، و جمع الجمع قلاص.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ

شَاهٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَهُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَبِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاهٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا وَ كُلُّ شَيْ ءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ مَا كَانَ

و اختلف الأصحاب فی أن الواحده الزائده علی المائه و العشرین جزء من النصاب أو شرط فی الوجوب، اختار العلامه فی النهایه أولهما، و اختار ثانیهما أکثر المتأخرین، و توقف الشهید فی البیان من حیث اعتبارها نصا، و من إیجاب الفریضه فی کل خمسین أو أربعین.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: الظاهر أن الواحده الزائده علی المائه و العشرین شرط فی وجوب الفریضه، و لا یسقط بتلفها بعد الحول بغیر تفریط شی ء.

قوله علیه السلام: من الدواجن و العوامل فی النهایه: الدواجن جمع داجن، و هو الشاه التی یعلفها الناس فی منازلهم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸

مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَهِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يُنْتَجُ.

[الحدیث ۴]

۴ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ

الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِی صَدَقَهِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِکَ فَفِیهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا حِقَّهٌ طَرُوقَهُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ سِتِّینَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّینَ فَفِیهَا جَذَعَهٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِینَ فَفِیهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ

یقال: شاه داجن. و قد یقع علی غیر الشاه من کل ما یألف البیوت من الطیر و غیرها.

و فیه أیضا فی حدیث الزکاه" لیس فی العوامل شی ء" العوامل من البقر جمع عامله، و هی التی یستقی علیها و یحرث و یستعمل فی الأشغال، و هذا الحکم مطرد فی الإبل.

الحدیث الرابع: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹

وَاحِدَهٌ عَلَی عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّهٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ بِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَی أَسْنَانِهَا وَ لَیْسَ عَلَی النِّیِّفِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْ ءٌ

قوله علیه السلام: حقتان طروقتا الفحل أقول: اعتبر ابن أبی عقیل و ابن الجنید فی الحقه کونها طروقه الفحل.

و قال العلامه فی المختلف: إن قصدا بذلک طرق الفحل بها بالفعل، فهو ممنوع للأصل. قال: و المشهور عدم التقیید، نعم قال أصحابنا:

إنما سميت حقه لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو يركب عليها.

و الأقرب المشهور، و استدل بهذا الخبر. و الجواب أن المراد استحقاقها للطرق جمعا بين الأدله.

قال فى النهايه: فى حديث الزكاه" فيها حقه طروقه الفحل" أى يعلو الفحل مثلها، و هى فعوله بمعنى مفعوله، أى: مركوبه للفحل.

قوله عليه السلام: ثم ترجع الإبل على أسنانها الجمع مجاز، و المراد السنان. أو الجمع باعتبار أفراد الحقه و بنت البون.

و" رجع" يستعمل لازما و متعديا، و المتعدى هنا أنسب، إما على المعلوم بصيغه المخاطب أو المجهول.

و الحاصل أن حساب زكاه الإبل ترد و تطبق على هذين السنين.

و قيل: إنما عدى ب" على" لتضمين معنى التطبيق، أى: إن كان الأنسب فيها

.....

الحقه تحسب بالحقه، و إلا فبنت اللبون، و إلا فبهما كما هو مختار بعض المتأخرين.

و قال المحدث الأسترآبادى: الظاهر أسنانهما، أى: ترجع إبل الصدقه على أسنان حقه و بنت لبون. انتهى.

و قال السيد المحقق ماجد البحرانى قدس سره: المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلى، و إسقاط اعتبار الأسنان السابقه، كأنه إذا أسقط اعتبار الأسنان و استؤنف النصاب الكلى، تركت الإبل على أسنانها و لم تعتبر، كما يقال: رجعت الشى ء على حاله، أى: تركته عليه و لم أغيره.

و هو و إن كان بعيدا بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه، و تعقيب ذكر أنصبه الغنم بقوله" و سقط الأمر الأول" ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد إليه، لأنه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقه فى الغنم مقابلا لرجوع الإبل على أسنانها واقعا موقعه، و هو يقتضى اتحادهما فى المؤدى.

و ربما

أمكن حمله على استئناف النصب السابقه فيما تجدد ملكه فی أثناء الحول، كما أول به المرتضی رضی الله عنه ما رووه من استئناف الفريضه بعد المائه و العشرين.

و قد يقال: أراد برجوعها على أسنانها استئناف الفرائض السابقه بعد بلوغ المائه و العشرين، بأن يؤخذ للخمس الزائده بعد المائه و العشرين شاه و للعشر شاتان و هكذا إلى الخمس و العشرين، فيؤخذ بنت مخاض و هكذا، كما هو قول أبی حنيفه، و يكون محمولا على التقيه، و الوجه هو الأول. انتهی.

و يروی عن السيد الداماد رحمه الله: ثم يرجع اعتبار الإبل المعطاه على أسنانها المعتبره مع حول الحول و بقاء مراتب العقود النصابيه، مثلا إذا خرج من واحده و مائه و عشرين ثلاث بنات لبون، بقی له من عقود النصاب تسعون

.....

مع زياده كسر ما بين العقدين ثمانيه و عشرين، فإذا حال الحول وجب عليه إخراج ما يجب فی نصابه تسعين، فيعطی حقتين لا غير. و على هذا القياس حكم سائر المراتب.

و سنح لی وجه آخر أظهر من الجميع، و هو أن يكون المراد الرد على من قال من العامه أنه إذا بلغ ذلك يستأنف الحساب، ففی خمسه شاه، و فی عشره شاتان، و هكذا. فالمراد أنه بعد ذلك الحساب يكون المدار على الإبل بأسنانها، و لا ترجع إلى الشاه، فالجمع على المجاز، أو على ما إذا لم يكن عنده هاتان السنان فيعطی سنا أعلى، أو أدون مع إعطاء التفاوت، أو أخذه كما سيأتی.

و يؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله فی الخصال عن سته من مشايخه العظام عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد

الله بن حبیب عن تمیم بن بهلول عن أبی معاویه عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال: هذه شرائع الدین لمن تمسک بها و أراد الله هداه، و ساق الحدیث فی ذکر شرائع الدین من غیر تقیه.

إلی أن قال: و تجب علی الإبل الزکاه إذا بلغت خمسه فتکون فیها شاه، فإذا بلغت عشره فشاتان، فإذا بلغت خمسه عشر فثلاث شیاه، فإذا بلغت عشرین فأربع شیاه، فإذا بلغت خمسا و عشرین فخمس شیاه، فإذا زادت واحده ففیها بنت مخاض، فإذا بلغت خمسا و ثلاثین و زادت واحده ففیها بنت لبون، فإذا بلغت خمسا و أربعین و زادت واحده ففیها حقه، فإن بلغت ستین و زادت واحده ففیها جذعه إلی ثمانین، فإن زادت واحده ففیها ثنی إلی تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها بنتا لبون، فإن زادت واحده إلی عشرین و مائه ففیها حقتان طروقتا الفحل، فإذا کثرت الإبل ففی کل أربعین بنت لبون و فی کل خمسین حقه، و یسقط الغنم بعد ذلک، و یرجع إلی أسنان الإبل، إلی آخر الخبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲

وَ لَیْسَ عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْ ءٌ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِیَهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِی الْبُخْتِ السَّائِمَهِ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِیَّهِ.

فَلَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ یَقْتَضِی أَنْ یَکُونُوا سَوَاءً فِی هَذَا الْحُکْمِ وَ أَنَّهُ یَجِبُ فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَی هَذَا الْعَدَدِ ثُمَّ قَوْلُهُ ع بَعْدَ ذَلِکَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ وَ إِنَّمَا لَمْ یَذْکُرْ فِی

اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ ذَلِكَ وَ لَوْ صُرِّحَ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ وَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا

و هذا صريح فيما ذكرنا، فتظن.

قوله عليه السلام: و لا على الكسور شي ء لعله تأكيد للنيف، أو المراد ما إذا ملك جزءا من إبل مثلا.

قوله عليه السلام: و إنما ذلك على السائمه الراعيه اشتراط السوم إجماعي.

و قال السيد رحمه الله في المدارك: الراعيه وصف كاشف، لأن السوم هو الرعي.

و في القاموس: البخت بالضم الإبل الخراسانيه، كالبختيه، و الجمع بخاتي و بخات.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳

ابْنَهُ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَ كُلُّ مَا لَوْ صُرِّحَ بِهِ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّنَاقُضِ جَازَ تَقْدِيرُهُ فِي الْكَلَامِ وَ لَمْ يُقَدَّرْ فِي الْخَبَرِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُفَصَّلَهُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ جَمِيعِ أَلْفَاظِهَا وَ مَعَانِيهَا فَعَمَلُنَا عَلَى جَمِيعِهَا وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَهَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ وَ قَدْ صَرَّحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي خَمْسٍ قَلَائِصَ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْ ءٌ

قوله رحمه الله: و كل ما صرح به قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلا له، و إلا فلا يمكن إثبات التناقض بين كلامين عرفا مع ثبوت ذلك، فإن بين قولنا" زيد حسن" و" زيد ليس بحسن"

و" زيد يفعل القبيح" و" زيد لا يفعل القبيح" تناقضا عرفا و لغه، مع إمكان التقدير بحيث يخرجها عن ذلك. انتهى.

و أقول: مما يرفع بعض الاستبعاد أنه فى أكثر المواضع ورد بلفظ" حتى" و فى الأول أيضا الظاهر أن" إلى" بمعنى" حتى" بقرينه البواقى، فإذا أفادت" حتى" دخول الخمس و العشرين و الخمس و الثلاثين فى الحكم السابق، فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزياده، فالمعنى إذا كان الحكم منتهيا إلى الخمس و الثلاثين، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنه لبون مثلا.

قوله رحمه الله: لجاز لنا أن نحمل لا يخفى عدم إمكان حمل هذا الخبر على التقيه، لأن النزاع بيننا و بينهم ليس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴

وَ فِی عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَ عَشْرَهَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ وَ فِی عِشْرِینَ أَرْبَعُ شِیَاهٍ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ خَمْسُ شِیَاهٍ وَ فِی سِتٍّ وَ عِشْرِینَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ النَّاسِ.

ثُمَّ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی آخِرِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

إلا فى خمس و عشرين، فإنهم يقولون فيه بوجوب بنت المخاض، فإذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون، و ليس فى أقل من ذلك شى ء اتفاقا منا و منهم، و كذا فى البواقى.

فالأولى حمل هذا الخبر على القدر الذى يجب فيه، و تكون زياده الواحد شرطا، و أحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ما ذكره فى غيره من الأخبار، و الله يعلم.

و السيد رحمه الله حمل بنت المخاض على قيمه الخمس شياه، و لا يخفى ما فيه، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵

۶ بَابُ زَكَاهِ الْبَقَرِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ أَوْ تَبِيعَةٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

باب زكاه البقر قوله رحمه الله: ففيها تبيع قال العلامه فى المنتهى: أجمع المسلمون على التبيع أو التبيعه فى الثلاثين و وجوب المسنه فى الأربعين، و أجمعوا على أن هذين الشيئين هى المفروضه فى زكاه البقر.

و قال فى المختلف: المشهور أن فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه، اختاره الشيخان و ابن الجنيد و السيد المرتضى و سلار و باقى المتأخرين. و قال ابن أبى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عقيل و على بن بابويه فى ثلاثين تبيع حولى، و لم يذكر التبيعه.

ثم احتج على ما اختاره بأنه أشهر بين الأصحاب، و لأن التبيعه أفضل من التبيع، فإيجابها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس، فهو أحوط، فيتعين التخيير بينهما.

و لا يخفى ضعف الحجتين، و حجه ابن أبى عقيل و ابن بابويه الروايه، لكن المحقق فى المعتبر نقل الروايه بوجه توافق المشهور، حيث قال: و من طريق الأصحاب ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل و بريد عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالا: فى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه- إلى آخر الخبر.

الحديث الأول: حسن.

قال فى منتقى الجمان: روى الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، و فى المتن اختلاف لفظى غير قليل،

و ليس فى الإطاله ببيانه كثير طائل، و اتفق فيه أيضا سقوط ما بين قوله" ففيها تبيعان" و قوله" فإذا بلغت الثمانين" و كأنه سهو قلم، و له نظائر.

قوله عليه السلام: فى البقر كل ثلاثين بقره تبيع حولى قال السيد رحمه الله فى المدارك: لا خلاف فى نصاب البقر، لكن يجب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷

ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النِّيفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهِ

التقدير هنا بما يحصل الاستيعاب أو يكون أقرب إليه. انتهى.

و فى النهايه: قال الأزهرى: البقره و الشاه يقع عليهما اسم المسن، و ليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن، و لكن معناه طلوع سنها فى السنه الثالثه.

و فيها أيضا: التبيع ولد البقره أول سنه، و بقره تبيع أى يتبعها أولادها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸

۷ بَابُ زَكَاهِ الْغَنَمِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْغَنَمُ

إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاهً وَجَبَ فِيهَا شَاهٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهً شَاهٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً

باب زكاه الغنم الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: فإذا زادت واحده قال السيد رحمه الله فى المدارك: ذهب المفيد و المرتضى و ابن بابويه و ابن

.....

أبى عقيل و سلار و ابن إدريس إلى أن الواجب فى الثلاثمائه و واحده ثلاث شياه و أنه لا يتغير الفرض من مائتين و واحده حتى يبلغ أربعمائه، و نقله فى التذكره عن الفقهاء الأربعه، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج إلى أنه يجب فيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائه انتهى.

و قال فى المنتقى: و قد ظن جمع من متأخرى الأصحاب أن بين هذا الحديث و خبر محمد بن قيس تعارضا فى حكم زياده الواحد على الثلاثمائه يحوج إلى الترجيح لإشكال الجمع.

و الحق أنه لا تعارض، لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له رأسا، فإن قوله فيه" فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه" يقتضى كون بلوغ الثلاثمائه غايه الفرض الثلاث داخله فى المغيا، كما هو الشأن فى أكثر الغايات الواقعه. و فى غيره من الأخبار المتضمنه لبيان نصب الإبل و الغنم.

و قوله بعد ذلك"

فإذا كثرت الغنم ففى كل مائه شاه" يقتضى إناطه هذا الحكم بحصول وصف الكثره بعد الثلاثمائه، و من البين أن فرض زياده الواحده ليس من الكثره فى شى ء، فلا يتناوله الحكم المنوط بها فى ذلك الخبر، ليقع التعارض بينهما فيه.

بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض فى ذلك و لا محذور فيه، إذا الحكمه قد توجب مثله، و ربما كانت هنا ظاهره أيضا، إذ يحكى عن أكثر العامه المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه، فملاحظه التقيه تقتضى الإغماض عنه.

و كان الشيخ رحمه الله تفطن على ما ذكرناه من عدم التنافى، فلم يتعرض للكلام عليهما بشى ء، مع إيراده لهما فى الكتابين.

و حيث أن الخلاف واقع فى هذه المسأله بين قدماء الأصحاب، إذ يعزى إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۰

فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَهٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَهٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَهٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِى النَّيِّفِ شَيْ ءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲]

۲ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ

جماعه منهم القول بوقوف وجوب الأربع على بلوغ الأربعمائه، فيشكل الاكتفاء فى الحكم بوجوبها مع زياده الواحده على الثلاثمائه بمجرد هذا الخبر، و غير خفى أن أصاله البراءه توافق القول بالتوقف على بلوغ الأربعمائه، فيترجح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح.

و لكن الاحتياط فى العمل بما دل عليه هذا الخبر، سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغايه فى ذاك بمعونه انحصار الأقوال فى زياده الواحده و عدمها.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۱

.....

و المحقق فى المعتبر أورد الروايتين من غير تعرض لترجيح، و العلامه فى المنتهى رجح الروايه الثانيه، لكونها أصح و اعتضد بالأصل، و نفى البعد عنه السيد فى المدارك، و زاد عليه أن الروايه الثانيه مخالفه لما عليه الأصحاب فى النصاب الثانى، و ذلك مما يضعف الحديث.

و أشار به إلى ما نقله العلامه فى المنتهى وفاقا لبعض نسخ الكتاب، حيث قال فيه: فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها شاتان، و فى بعض نسخ الكتاب موافقا للكافى و الاستبصار و التذكره: فإذا زادت على عشرين و مائه ففيها شاتان. فلا محذور فيه.

و استدل أيضا فى المنتهى على هذا القول بما رواه الصدوق فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: فإن زادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا كثر الغنم سقط هذا كله و أخرج من

كل مائه شاه.

و هـذه العباره موجوده فی الفقیه بعد روایه لزراره، و الظاهر أنه لیس من جمله الروایه، کما یظهر لمن تأمل فی سابقه و لاحقه، و لذلک لم یتعرض لها فی غیر المنتهی، و لا غیره من الأصحاب. و بالجمله الترجیح بین القولین لا یخلو من إشکال.

و اعلم أن هاهنا سؤالا مشهورا، أورده المحقق فی درسه، و الأحسن فی

.....

تقریره أن یقـال: إذا کـان یجب فی أربعمـائه ما یجب فی ثلاثمائه و واحـده، فأی فائـده فی جعلهما نصابین؟ و ینسـحب مثله فی المائتین و واحده و الثلاثمائه و واحده علی القول الآخر.

و الجواب: إن الفائـده تظهر فی الوجوب و الضـمان، أمـا الأـول فلأـن محـل الوجوب فی الأربعمـائه مجموعها، و فی الثلاثمائه و واحـده إلی أربعمـائه الثلاثمـائه و واحـده، و مـا زاد عنه عفو، فهـذا هو الفائـده فی جعلهما نصابین. و کـذا الکلام فی نظیره علی القول الآخر.

و أما الضـمان فلأنه لو تلف واحده من أربعمائه بعد الحول بغیر تفریط، سقط من الفریضه جزء من مائه جزء من شاه، و لو کانت ناقصه عنها لم ینقص عن الفریضه شی ء ما دامت الثلاثمائه و واحده باقیه، لأن الزائد علیها لیس محلا للفریضه بل هو عفو.

و لو تلفت شاه من الثلاثمائه و واحـده، سـقط من الفریضه جزء من خمسه و سـبعین جزءا و ربع جزء من شاه، إن کانت الواحـده جزءا من النصاب، و إلا سـقط من الفریضه جزء من خمسه و سبعین جزءا من شاه، کذا ذکره السید رحمه الله فی المدارک و من تأخر عنه.

و یرد علیه: أنه علی تقدیر الاشتراط و عدم الجزئیه لا یسقط

بتلف الشاه الواحده شی ء من الزکاه، کما صرح به فی نصاب الإبل.

ثم قال السید رحمه الله: لکن یمکن المناقشه فی عدم سقوط شی ء من الفریضه فی صوره النقص عن الأربعمائه، لأن مقتضی الإشاعه توزیع التالف علی الحقین و إن کان الزائد علی النصاب عفوا، إذ لا منافاه بینهما، کما لا یخفی علی المتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۳

فَفِی کُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَهٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا یَجْمَعُ بَیْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ یَعُدُّ صَغِیرَهَا وَ کَبِیرَهَا.

قَوْلُهُ ع وَ یَعُدُّ صَغِیرَهَا وَ کَبِیرَهَا یُرِیدُ مَا زَادَ عَلَی حَوْلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ ذَلِکَ قَدْ یَکُونُ صَغِیراً بِالْإِضَافَهِ إِلَی مَا سِنُّهُ أَکْبَرُ مِنْهُ وَ لَمْ یُرِدْ ع الصِّغَارَ

ثم اعلم أن العلامه فی المنتهی عد هذه الروایه من الصحاح.

و قال فی المختلف: محمد بن قیس مشترک بین أربعه أحدهم ضعیف، فلعله إیاه.

و أجاب عنه الشهید الثانی رحمه الله فی بعض فوائده، بأن محمد بن قیس الذی یروی عن الصادق علیه السلام غیر محتمل للضعیف، و إنما المشترک بین الثقه و الضعیف یروی عن الباقر علیه السلام. نعم یحتمل کونه ممدوحا و موثقا، فیحتمل حینئذ کونها من الحسن و من الصحیح.

و قیل: إن فی جمله من یروی عن الصادق علیه السلام من لیس بموثق و لا ممدوح، لکن المستفاد من کلام الشیخ و النجاشی أن محمد بن قیس هذا هو البجلی، بقرینه روایه ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عنه، و قد وثقه النجاشی.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر أنه الثقه، لروایه عاصم عنه، و فی المنتهی وصفه بالصحه، و فی المختلف ضعفه،

و لعل الأول هو الصواب.

قوله عليه السلام: و لا يفرق بين مجتمع المشهور أن المعنى لا يفرق بين مالى المالك الواحد، و لو تباعد مكاناهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۴

مِنَ الْغَنَمِ الَّتِی لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ سَنُوضِحُهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

" و لا يجمع بين متفرق" أى: لا يضم مال إنسان إلى غيره، بل يعتبر فى مال كل واحد بلوغ النصاب، و هما إجماعيان عندنا.

و قال بعض العامه: إن الخلطه يجعل المالين مالا واحدا، سواء كانت خلطه أعيان، كأربعين بين شريكين، أو خلطه أوصاف، كالاتحاد فى المرعى و المشرب و المراح و الفحل و الحالب و المحلب مع تميز المالين. و كذا قال أحمد من العامه:

لو كان له أربعون من الغنم فى بلدين لا يجب فيها شى ء إذا تباعد البلدان.

و استدل القائلان من العامه بما رووه عن سعد بن أبى وقاص، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لا تجمع بين متفرق و لا تفرق بين مجتمع خشيه الصدقه، و ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويه.

و الخليطان ما اجتمعا فى الخوص و الفحل و الراعى، فإنهم حملوا المجتمع و المتفرق على المكان.

و أجاب أصحابنا بالطعن فى السند، و بالحمل على الاجتماع و التفرق فى الملك، كما عرفت.

و أقول: يحتمل ما ورد فى أخبارنا و أخبارهم وجها آخر، و هو أن يكون المراد لا تجتمع فى الصدقه الأموال المتفرقه فى مكان واحد ليسهل عليك الأمر، بل خذ كل صدقه فى مكان. و كذا لا تفرق الأموال المجتمعه لذلك.

و كان فيما سيأتى فى باب الزيادات عن أمير المؤمنين عليه السلام فى آداب عامل

الصدقات ما يؤيد ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۵

.....

و قال الطيبى فى شرح المشكاه فى بيان ما رووه فى الخبر المتقدم: هذا نهى من جهه صاحب الشرع للساعى و رب المال جميعا نهى رب المال عن الجمع و التفريق قصدا إلى تقليل الصدقه، و نهى الساعى عنهما قصدا إلى تكثير الصدقه.

ثم قال: و هذا سيأتى فى صور أربع، أشار إليها القاضى بقوله: الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع و التفريق، قصدا إلى سقوط الزكاه أو تقليلها، كما إذا ملك أربعين شاه فخلط بأربعين لغيره، ليعود واجبه من شاه إلى نصفها. أو كان له عشرون شاه مخلوطه بمثله، فيفرق حتى لا يكون نصابا فيتعلق به، و هو قول أكثر أهل العلم.

و نقل نهى الشافعى أن يفرق المواشى على المالك ليريد الواجب، كما إذا كان له مائه و عشرون شاه و واجبها شاه، ففرقها المصدق بجعلها أربعين أربعين، ليكون فيها ثلاث شياه. و أن يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاه، أو يزيد كما إذا كان لكل واحد منهما مائه و عشرون، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، و هو قول من لم يعتبر الخلطاء، و لم يجعل لها تأثيرا كالنووى و أبى حنيفه.

و قوله" خشيه الصدقه" مفعول له، قد تنازع فيه قوله" لا يجمع و لا يفرق" فإذا نسب إلى الساعى وجب أن يقال" خشيه أن يقل"، و إذا نسب إلى المالك وجب أن يقال" خشيه أن يكثر". انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۶

۸ بَابُ زَكَاهِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاهَ فِي صَامِتِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ الْقَيِّمُ لَهُمْ بِهِ عَلَيْهَا فَإِنِ

اتَّجَرَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاهِ فَإِذَا أَفَادَتْ رِبْحاً فَهُوَ لِأَرْبَابِهَا وَ إِنْ حَصَلَ بِهَا خُسْرَانٌ ضَمِنَهُ الْمُتَّجِرُ لَهُمْ بِهَا وَ عَلَى غَلَّاتِهِمْ وَ أَنْعَامِهِمُ الزَّكَاهُ إِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ قَدْرَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ أَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاهَ فِى مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ مَا رَوَاهُ

باب زكاه أموال الأطفال و المجانين قوله رحمه الله: و لا زكاه فى صامت أموال الأطفال لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب زكاه الذهب و الفضه على الطفل و المجنون، و نقل إجماع الأصحاب على ذلك، و نقل عن ابن حمزه إيجاب الزكاه فى مال الصبى، و هو شامل بإطلاقه للنقود.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۷

.....

و يدل على عدم الوجوب عليهما الأخبار المستفيضه، لكن ورد أكثرها فى مال اليتيم، و لا قائل ظاهرا بالفرق بينه و بين غيره من الأطفال.

و اختلفوا فى المجنون ذى الأدوار، فقيل: إذا عرض الجنون فى أثناء الحول استؤنف، و استقرب بعض المتأخرين تعلق الوجوب به فى حال الإفاقه، و هو غير بعيد.

و كذا اختلفوا فى الإغماء، و اختار بعض المحققين الوجوب و أنه كالنوم، و هو قوى.

و لو اتجر الولى للطفل، فالمشهور أنه يستحب له إخراج الزكاه من مال الطفل بل قال فى المعتبر: إن عليه إجماع علمائنا. و ظاهر كلام المفيد هنا الوجوب، و أوله الشيخ.

و ذهب ابن إدريس إلى سقوط الزكاه وجوبا و استحبابا، فإن ضمنه و اتجر لنفسه و كان مليا، كان الربح له، و يستحب له الزكاه.

و استثنى المتأخرون من الولى الذى تعتبر ملاءته الأب و الجد، فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر و اليسر. أما لو لم يكن مليا

أو لم يكن وليا، كان ضامنا و الربح لليتيم، و لا زكاه هنا على الأشهر. و رجح الشهيدان و الشيخ على استحباب إخراج الزكاه من مال الطفل فى كل موضع يقع الشراء له.

و جمله القول فى ذلك: إن المتجر فى مال الطفل، إما أن يكون وليا مليا، أو لا يكون وليا و لا مليا، أو يكون وليا غير مليى، أو بالعكس. و على التقادير الأربعه إما أن يضمن و يتجر لنفسه، أو للطفل، فالأقسام ثمانيه:

الأول: أن يكون وليا مليا و يتجر لنفسه، فيضمن ما يتلف و الربح له و الزكاه عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۸

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الثانى: المسأله بحالها و يتجر للطفل، فالزكاه المستحبه فى مال الطفل، و لا ضمان على الولى.

الثالثه: أن يكون وليا غير ملى و يتجر للطفل، فالحكم كالسابق.

الرابعه: أن يكون وليا غير ملى و يتجر لنفسه، فإن اشترى بعين كان ضامنا، و الربح لليتيم، و فى الزكاه خلاف قد مر. و إن اشترى فى الذمه، فالربح له، و الزكاه المستحبه عليه، و المال مضمون.

و فى الذكرى: و لو اشتريا فى الذمه- يعنى الولى غير الملى و غير الولى- ضمنا المال، و فى ملك المبتاع تردد.

الخامسه: أن يكون مليا غير ولى و يتجر للطفل، فالربح للطفل و المال مضمون، و فى الزكاه خلاف.

السادسه: المسأله بحالها و يتجر لنفسه، و حكمه حكم الرابعه.

السابعه: أن لا يكون أحدهما و يتجر للطفل، فالربح للطفل و المال مضمون، و فى الزكاه

خلاف.

الثامنه: المسأله بحالها و يتجر لنفسه، و حكمه كالسادسه.

و الأصحاب لم يفرقوا بين الطفل و المجنون فى الأحكام المذكوره.

الحديث الأول: صحيح.

و حمل على فقد أحد الوصفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۹

قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

[الحديث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

[الحديث ۵]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۶۹

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَا

زَكَاهَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ

الحديث الثانى: صحيح أيضا.

و هو شامل لجميع أمواله.

الحديث الثالث: صحيح أيضا.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۰

فَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَتَى اتُّجِرَ بِهِ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ النَّدْبَ وَ الِاسْتِحْبَابَ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ لَما يُتَّجَرَ بِهِ فِى أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ وُجُوبَ الْفَرْضِ الَّذِى يُسْتَحَقُّ بِهِ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ لِلْبَالِغِ وَ اتَّجَرَ بِهِ لَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ وُجُوبَ الْفَرْضِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْوُجُوبِ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِى يَتَّجِرُ بِهِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِى إِخْوَهً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاهُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاهُ قَالَ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاهُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكُّوهُ.

[الحديث ۸]

۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث السادس: مجهول.

و فی القاموس: وضع فی تجارته ضعه و ضعه و وضیعه کعنی خسر، و کوجل یؤجل، و أوضع بالضم خسر فیها.

الحدیث السابع: موثق.

الحدیث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۱

الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ صِبْیَةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِیَدِ أَبِیهِمْ أَوْ أَخِیهِمْ هَلْ تَجِبُ عَلَی مَالِهِمْ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا تَجِبُ فِی مَالِهِمْ زَکَاةٌ حَتَّی یُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّکَاةُ فَأَمَّا إِذَا کَانَ مَوْقُوفاً فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْیَتِیمِ یَکُونُ عِنْدِی فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّکْتَهُ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ قُلْتُ فَإِنِّی أُحَرِّکُهُ ثَمَانِیَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَیْکَ زَکَاتُهُ.

قَوْلُهُ ع إِذَا حَرَّکْتَهُ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ عَلَیْکَ تَوَلِّی إِخْرَاجِ زَکَاتِهِ دُونَ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ لَازِماً فِی مَالِهِ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّجَرَ بِالْمَالِ ضَمِنَهُ وَ إِذَا ضَمِنَهُ لَمْ یَلْزَمْهُ مَعَ ذَلِکَ إِخْرَاجُ الزَّکَاهِ مِنْ مَالِهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

و فی النهایه: الصبیه جمع صبی، و الواو القیاس و إن کانت الیاء أکثر استعمالا.

الحدیث التاسع: مجهول أیضا.

قوله: و أدعه أربعه أشهر لعله محمول علی أنه یدع المتاع أربعه أشهر بقصد الربح و لا یبیعه، فیدل علی عدم لزوم بقاء العین فی زکاه التجاره، کما هو الأقوی.

قوله رحمه الله: المراد به أقول: یمکن حمله علی ما إذا کان ولیا ملیا و اتجر لنفسه، فالربح للولی

[الحدیث ۱۰]

۱۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ وَ يَتَّجِرُ بِهِ أَ يَضْمَنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا لَعَمْرِی لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَ الزَّكَاةَ.

فَأَمَّا ضَمَانُ الْمَالِ فَيَلْزَمُ الْمُتَّجِرَ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْصِدُ بِهِ نَظَراً لِلْيَتِيمِ وَ رِعَايَةً لِحِفْظِ مَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و علیه زکاته، و لا حاجه إلی ما تکلفه الشیخ رحمه الله.

الحدیث العاشر: موثق.

و یمکن الجمع بینها و بین الروایات السابقه بتخصیصها بصوره یکون الاتجار للیتیم، و تخصیص هذه بغیرها. أو یحمل هذه الروایه علی نفی الوجوب، أو الاستحباب المؤکد.

و استدل العلامه فی النهایه بهذا الخبر علی عدم الزکاه، و علل الشهید الثانی نفی الزکاه بعدم قصد الطفل عند الشراء، فیکون قصد الاکتساب للطفل طارئا علیه، و سیأتی أن المقارنه شرط فی ثبوت زکاه التجاره.

و استضعف بأن الشرط بتقدیر تسلیمه إنما هو قصد الاکتساب عند التملک، و هو هنا حاصل، بناء علی ما هو الظاهر من أن الإجازه ناقله لا کاشفه.

قوله رحمه الله: إلا أن یکون یقصد به قال الفاضل التستری رحمه الله: کان معناه أن تکون التجاره إرفاقا به و تنمیه لماله، فحینئذ لیس فی قوله علیه السلام" قال: إذا کان ناظرا له" دلاله علی هذه الدعوی فیما نعلم.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وَ هُوَ وَصِيُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَعْمَلُ بِهِ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ.

فَأَمَّا الرِّبْحُ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْيَتِيمِ مَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُتَوَلِّي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ الْمَالِ فَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَكُونُ ضَامِناً لِلْمَالِ وَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ عَلَى الْوَالِي إِخْرَاجُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ قَصَدَ بِالتِّجَارَةِ نَظَراً لِلْيَتِيمِ وَ هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَ أَكْثَرْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ نَظَراً لِلْيَتِيمِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئاً مَا يَكُونُ لَهُ بُلْغَةٌ وَ هَذَا هُوَ مَعْنَى

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و قيد بعض الأصحاب كون الربح لليتيم بما إذا وقع الشراء بعين ماله.

و قد يقيد أيضا بما إذا كان المشترى وليا، أو أجازه الولى، كما صرح به الشهيد رحمه الله و غيره، و إلا كان الشراء باطلا، لكن ظاهر الروايه عموم الحكم.

و قد يقيد أيضا بما إذا كان للطفل غبطه فى ذلك.

و قيل: بل لا يبعد توقف الشراء على الإجازه فى صوره شراء الولى أيضا، لأن الشراء لم يقصد للطفل ابتداء، و إنما أوقعه المتصرف لنفسه، فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازه.

قيل: و مع ذلك كله يمكن المناقشه فى صحه مثل هذا العقد، و إن قلنا بصحه العقد الواقع من الفضولى مع الإجازه، لأنه لم يقع للطفل ابتداء و إنما وقع بقصد المتصرف ابتداء على وجه منهى عنه.

و ظاهر الروايه يدفع هذه الوجوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار،

الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّم وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ مَتَى كَانَ الْمُتَّجِرُ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُتَمَكِّناً فِي الْحَالِ مِنْ مِثْلِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَ يَكُونُ رِبْحُهُ لَهُ وَ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَ ضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبْحُ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَ عَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي غَلَّاتِهِمْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مَالُ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ وَ الصَّامِتِ شَيْ ءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَاجِبَةً

قوله رحمه الله: و متى كان المتجر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضاه أن مجرد العمل من غير أن يضمن نفسه يترتب عليه هذه الأحكام، و لم نجد فى الخبر الآتى دلاله عليه.

الحديث الثانى عشر: مجهول أيضا.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ذهب الشيخان و أتباعهما إلى وجوب الزكاه فى غلاه الطفل و مواشيه، و نفى ابن إدريس الاستحباب أيضا، و الأصح الاستحباب فى الغلاه، كما اختاره المرتضى

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّهٍ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ

و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و عامه المتأخرين.

و أما ثبوت الزكاه فى المواشى وجوبا أو استحبابا، فلم نقف له على مستند، و قد اعترف بذلك المحقق فى المعتبر، بعد أن عزى الوجوب إلى الشيخين و أتباعهما، و الأولى أنه لا زكاه فى مواشيهم.

و قال فى الشرائع: قيل: حكم المجنون حكم الطفل، و الأصح أنه لا

زكاه فى ماله إلا فى الصامت إذا اتجر له الولى استحبابا.

الحديث الرابع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: حتى يدرك أى: الثمره و الزرع.

ثم ظاهر الأصحاب أن البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ، و أنه لا يجب عليه إذا تم الحول السابق فى زمان تكليفه. و استشكل بعض المتأخرين بأن المستفاد من الأدله عدم وجوب الزكاه على الصبى ما لم يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدله اشتراط الحول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۶

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِلرِّوَايَهِ الْأُولَى لِأَنَّهُ قَالَ ع وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ زَكَاهٌ وَ نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ زَكَاهً وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَهِ الَّتِى هِىَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ وَ إِنَّمَا خُصَّ الْيَتَامَى بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ عَنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِى أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَلِأَجْلِ ذَلِكَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ

[الحديث ۱۵]

۱۵ سَعْدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ

كونه فى زمان التكليف.

و اللام فى قوله عليه السلام فى هذا الخبر" فليس عليه لما مضى زكاه" غير واضحه فى الدلاله على المعنى الشامل للعليه الناقصه، بل المتبادر منه خلافه، فلا دلاله فيها على مدعاهم.

و قوله عليه السلام" و لا عليه فيما بقى حتى يدرك" مجمل غير واضح فى معنى ينفعهم فى إثبات الغرض المذكور. و بالجمله للتأمل فى هذا المقام مجال، و كذا الكلام فى المجنون.

و المسأله لا تخلو من إشكال.

قوله رحمه الله: لأنه قال عليه السلام قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر أنه لا يحسن هذا الجمع نظرا إلى

أن مقتضى تركيب العباره أنه لا زكاه للزرع و النخل قبل البلوغ. انتهى.

و الأولى الحمل على عدم الوجوب، و الوجوب فى الخبر السابق على الاستحباب المؤكد، كما هو الشائع فى الأخبار.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۷

الْبَصْرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ لَا زَكَاةَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَجَانِينَ لَاحِقُونَ بِهِمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ

لا خلاف فى عدم وجوب زكاه الفطر على الصبى و المجنون.

الحديث السادس عشر: مجهول كالصحيح.

قوله: مختلطه أى: فى عقلها. و كذا" مصابه" فى الخبر الآتى.

و فى القاموس:" الخلاط بالكسر أن يخالط الرجل فى عقله و قد خولط.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى قوله" عن الحسين بن سعيد": لعل

.....

صوابه و الحسين بن سعيد، و يكون المفاد حينئذ روايه على و موسى عن أبى الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين. انتهى.

و قال الجوهرى: رجل مصاب و فى عقله صابه، أى فيه طرف من الجنون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۹

۹ بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاهَ فِى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا عَدِمَ التَّمَكُّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

باب زكاه المال الغائب و الدين و القرض قوله رحمه الله: و لا زكاه فى مال الغائب كذا فى أكثر النسخ، و الظاهر "المال" و كأنه بالإضافه البيانيه، أو إضافه الموصوف إلى الصفه.

و فى المقنعه: و لا زكاه على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن من التصرف فيه و الوصول إليه، و لا زكاه فى الدين، إلا أن يكون تأخيره من جهه مالكه، و يكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه، و لا زكاه

على المقرض إذا أقرضه، إلا أن

.....

يشأ التطوع بزكاته، و على المستقرض زكاته ما دام فى يده و لم يستهلكه، لأن له نفعه.

فمتى تمكن رب المال الغائب منه، و رجع الدين إلى صاحبه، و وصل القرض إلى مالكه، و حال على كل واحد منها الحول عنده وجبت فيه الزكاه انتهى.

و فى هذه العباره تشويش، لأن القرض داخل فى الدين، و قد حكم فى الدين بأنه إذا كان التأخير من جهه المالك يلزم الزكاه، و فى القرض حكم بأنه لا يلزم الزكاه حتى يرجع إلى صاحبه.

ثم ذكر الدين أيضا فى آخر الكلام، و سوى بينه و بين القرض، و الشيخ ذكر أول كلامه، و ذكر الأخبار فى ذلك، و آخر كلامه و أورد الأخبار. و لم يتعرض لوجه الجمع بين الكلامين و لا بين الأخبار. و كان مراد المفيد أولا استحباب الزكاه، أو أراد بالدين العين الذى اشتراه، و هو عند البائع الباذل، و سيأتى تمام الكلام فيه إن شاء الله.

و قال الشيخ فى النهايه: و لا- زكاه على مال غائب، إلا- إذا كان صاحبه متمكنا منه أى وقت شاء، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاه.

و بالجمله عبارات الأصحاب ناطقه بوجوب الزكاه فى المال الغائب إذا كان صاحبه متمكنا منه، و عمومات الكتاب و السنه تتناوله.

و الظاهر أن المرجع فى التمكن إلى العرف، كذا قيل، و عبارات الأصحاب لا تخلو من تشويش فى ذلك، فظاهر كلام أكثرهم عدم وجوب الزكاه، إلا إذا

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ

كان فى يده أو يد وكيله. و ظاهر كلام العلامه فى النهايه و التحرير و المحقق فى النافع وجوب الزكاه عند التمكن من التصرف، و إن لم يكن فى يده و لا يد وكيله.

و قال الشهيد فى البيان: المانع الثانى- القهر، فلا تجب على المغصوب، و المسروق، و البيع فى يد من يمنعه ظلما، و المجحود مع عدم إمكان الاستنقاذ، و لو أمكن وجب. و لو صانعه ببعضه وجب فى المقبوض. و فى إجراء إمكان المصانعه مجرى التمكن نظر، و كذا الاستعانه بظالم، أما الاستعانه بالعادل فتمكن.

و فى كلام ابن إدريس و غيره تشويش.

الحديث الأول: مرسل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: و فى المنتهى ما رواه الشيخ عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل ماله، و ساق هذا الحديث بعينه، فكان نسخته عوضا" عمن رواه"" عن زراره" و هو غير بعيد. و كيف كان فالظاهر أن المراد ب" من رواه" هو زراره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۲

[الحديث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَدَقَهَ عَلَى الدَّيْنِ وَ لَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: و إن كان يدعه ينبغى حمله على ما إذا كلفه القبض و لم يقبضه، و كان عين ما كلف بقبضه باقيا فى الحول عند المقترض، أو على ما إذا كان عين ماله عند غيره، و هو لا يمتنع من الأداء، كما إذا اشترى منه شيئا. أو أودعه و هو متمكن من قبضه منه كما مر.

و أما الوجه الأول الذى ذكرناه، فقد اختلف الأصحاب فى أنه إذا امتنع المدين من القبض و عزله المستدين عزلا شرعيا، هل تجب الزكاه على المدين أم لا؟ و بنوا ذلك على الاكتفاء بالتمكن من التصرف و عدمه، كما عرفت. و حكى عن بعض المتأخرين عدم الوجوب إذا لم يعلم بالعزل، و جعل الوجوب احتمالا قويا، لأنه مالك متمكن من التصرف، و المنع إنما هو تفريطه، و من الشارحين للقواعد من رجح عدم الوجوب فى الصوره المذكوره.

و اعلم أنه لا خلاف فى أنه إذا مضى على المال الضال و المفقود سنون، زكاه لسنه استحبابا، و أقله ثلاث سنين.

الحديث الثانى: صحيح.

و يمكن تخصيصه بالخبر السابق، أو تأويله بأنه لما كان قادرا على أخذه، فكأنه واقع فى يده، فتأمل.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۳

رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ

ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَةِ مَالِكِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا

قوله: فلا يرد رأس المال الظاهر أنه على بناء المفعول من الرد، أو على بناء المعلوم من الورود.

و قيل: على بناء المعلوم من الرد، أى لا يرد المال رأس المال. و هو بعيد.

و فى بعض النسخ بالزاى، و هو تصحيف، و الحاصل أنه لم يربح فيه و خسر.

قوله عليه السلام: سنه واحده أى: على الاستحباب. و يحتمل على بعد أن يكون المراد السنه التى عنده على الوجوب، فتأمل.

الحديث الرابع: موثق.

قوله: فى الدين زكاه أى: على المقرض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۴

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْقَارِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ زَكَاتُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ

الحديث الخامس: مجهول.

و اختلف الأصحاب فی وجوب الزکاه إذا کان تأخیره من قبل صاحبه، بأن یکون علی باذل یسهل علی المالک قبضه منه متی رامه، بعد اتفاقهما علی سقوط الزکاه فیه إذا کان تأخیره من قبل الدین، فقال ابن الجنید و ابن أبی عقیل و ابن إدریس: لا تجب الزکاه فیه أیضا. و قال الشیخان بالوجوب. و المعتمد الأول.

و یمکن حمل الأخبار الداله علی أنه علی المقرض علی الاستحباب، کما حمله الشیخ فی الاستبصار قال: لأن الفرض إنما یتعلق به إذا حال علیه الحول بعد عوده إلیه. و یمکن حملها علی التقیه، لأن جمهور أهل الخلاف علی وجوب الزکاه فی الدین.

الحدیث السادس: مجهول أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۵

یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۷]

۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی أَقْرَضَهُ یُؤَدِّی زَکَاتَهُ فَلَا زَکَاهَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤَدِّی أَدَّی الْمُسْتَقْرِضُ

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی

قوله" عن العزيز" كذا فى المنتهى و غير هذه النسخه، و لعل الصواب بدله" ابن" لأن ميسر هو ابنه، و يروى هو بلا واسطه عن الباقر و الصادق عليهما السلام، و لا أعرف فى هذه المرتبه إلا عبد العزيز العبدى، و إن كان الراوى أباه فالخبر ضعيف. انتهى.

و الظاهر ميسر بن عبد العزيز، و" ميسره" أيضا تصحيف.

الحديث السابع: صحيح.

قال فى المدارك: لو تبرع المقرض بالإخراج عن المقترض، فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقترض فى ذلك أم لا، و به قطع فى المنتهى، و يدل عليه صحيحه ابن حازم، و اعتبر الشهيد إذن المقترض. انتهى.

و أقول: المشهور أن المقترض إن ترك القرض حولا بحاله، فالزكاه عليه، سواء شرط المستقرض الزكاه على القارض أم لا.

و قال الشيخ فى باب القرض من النهايه: إن شرط المستقرض الزكاه على القارض، وجبت عليه دون المستقرض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۶

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَهَ وَ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنِ الزَّكَاهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَقَالَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى

حجه المشهور: إن الزكاه إنما تتعلق بصاحب المال، فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا، و يكون من قبيل اشتراط العباده على غير من وجبت عليه.

و أورد عليه: إن تعلقها بصاحب المال مشروط بعدم تبرع المقرض، لما ثبت أن تبرع المقرض جائز مسقط للوجوب عن المقترض.

و احتج العلامه للثانى بهذا الخبر الصحيح، ثم قال: إن الحديث لا يدل على مطلوبه. و هو حسن، فإن مقتضى الروايه جواز التبرع، و هو لا يقتضى جواز اشتراط تعلقها به. و الظاهر جواز الشرط المذكور بناء على جواز تبرع المقرض و لا يبعد لزومه بناء على وجوب الوفاء بالعهود، و أنكره العلامه.

و على القول باللزوم هل يسقط عن المقترض بمجرد الشرط؟ فيه نظر، و عدم السقوط لا يخلو من قوه، للأخبار الوارده فى هذا الباب، و لا ينافيه الوجوب على المقرض، كما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر أو شبهه، فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون، فإن وفى سقط عن المديون، و إلا وجب عليه الأداء. و على القول بفساد الشرط هل يفسد القرض؟ فيه قولان.

الحديث الثامن: صحيح أيضا.

الحديث التاسع: حسن صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۷

مَنْ زَكَاتُهُ أَ

عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْمَالَ فِي يَدِ الْآخَرِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ أَ فَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ رَأَيْتَ وَضِيعَهُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحُهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ وَ يَنْكِحَ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِي أَبَا الْحَسَنِ ع أَنَّ لِقَوْمٍ عِنْدِي قُرُوضاً لَيْسَ يَطْلُبُونَهَا مِنِّي أَ فَعَلَيَّ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا تَقْضِي وَ لَا تُزَكِّي زَكِّ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تقضي و لا تزكي زك قيل: و في نسخه مصححه من المختلف" و لا ينبغي أن لا تزكيه"، و هو الصحيح. انتهى.

و الأصل أصح كما لا يخفى.

الحديث الحادي عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۸

مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضَهُ أَ يُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَهُ وَ الدَّيْنُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ قَالَ إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي

قوله عليه السلام: لا حتى يقبضه أى: ليس على المقرض زكاته.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۹

۱۰ بَابُ وَقْتِ الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاهَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عَلَى كَمَالِ حَدِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ

باب وقت الزكاه الحديث الأول: مجهول.

و محمول على ما إذا لم يأخذه وكيله.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۰

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الزَّكَاهُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيَ عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

و فى القاموس: أفدت المال استفدته و أعطيته ضد.

قوله عليه السلام: فلا يزكيه كذا فى أكثر النسخ، و فى الكافى" قال: لا يزكيه" كما فى بعض النسخ.

و هو الصواب.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۱

أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ قَالَ زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي

إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِی آخِرِ النَّهَارِ فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِکَ إِبْطَالَ الْکَفَّارَهِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِینَ رَأَی الْهِلَالَ الثَّانِیَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ لَکِنَّهُ لَوْ کَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِکَ لَجَازَ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ بِمَنْزِلَهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا یَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَیْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَیْرِهِ فِیمَا قَدْ حَلَّ عَلَیْهِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ کَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّکَاهِ فَعَلَ ذَلِکَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِیَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ فِیهَا الزَّکَاهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِیهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَازَ ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا عَنِ الزَّکَاهِ قَالَ مَا أَدْخَلَ

قوله: فقال أی: قال حریز فقال، و إنما قال ذلک لبیان اشتراک محمد بن مسلم مع زراره فی روایه هذا الجزء من الخبر، ثم عاد إلی ما تفرد به زراره.

قوله: إنه قال: إنما هذا بمنزله لعل المراد الإشاره إلی ما وهبه بعد الحول.

و قال فی المنتقی: الظاهر أن مرجع الإشاره سقط من الروایه، و فی الکلام الذی بعده شهاده لما قلناه، و دلاله علی أن المرجع هو حکم من وهب بعد الحول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۲

.....

و رؤیه هلال الثانی عشر.

و قیل: إشاره إلی قوله" أیما رجل کان له مال و حال علیه الحول فإنه یزکیه" و الصوب" ثم وهبه فإنه یزکیه" و لعله سقطت کلمه" ثم وهبه" من النساخ، أو اکتفی عنها بدلاله ما بعدها علیها، شبه الفأر من الزکاه بعد

حول الحول بمن أفطر فی إقامته ثم سافر لإبطال الکفاره، لاشتراکهما فی إراده إسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه، و هذا مما لا یجوز.

ثم شبه الفأر منها قبل الحول بمن سافر ثم أفطر، لاشتراکهما فی إراده إسقاط الواجب قبل تحقق وجوبه، و هذا جائز.

ثم شرح ذلک بقوله" إنما لا یمنع" یعنی إنما لیس لمرید الفرار منع ما حال علیه الحول، یعنی ما وجب زکاته دون ما لم یحل. ثم علل ذلک بقوله" و لا یحل له منع مال غیره" یعنی بالغیر مستحق الزکاه، و ذلک لأنه قد ثبت حق المستحق فی ماله بعد الحل.

و فی بعض نسخ الکافی اللام متصل بالغیر، و المعنی واحد.

ثم اعلم أن قوله علیه السلام" حین رأی الهلال الثانی عشر" مستند الأصحاب فی أن سنه الزکاه أحد عشر شهرا.

قال فی المدارک: بمضمون هذه الروایه أفتی الأصحاب، و قال العلامه فی التذکره و المنتهی: إنه قول علمائنا أجمع، و مقتضی ذلک استقرار الوجوب بدخول الثانی عشر، لکن صرح الشارح بخلاف ذلک، و إن استقرار الوجوب إنما یتحقق بتمام الثانی عشر، و قال: إن الفائده تظهر فی جواز تأخیر الإخراج إلی أن یستقر الوجوب و فیما لو اختلت الشرائط فی الثانی عشر، و هذا القول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۳

عَلَی نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَکَاتِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یَقْدِرُ عَلَیْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عَلَیَّ إِنَّهُ یَقْدِرُ عَلَیْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْکِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَیْهِ عَلَی شَرْطٍ فَقَالَ

لا نعرف به قائلا ممن سلف. انتهی.

و قال صاحب الوافی: لعل المراد بوجوب الزکاه و حول الحول برؤیه هلال الثانی عشر الوجوب و الحول لمرید الفرار، یعنی: لا

يجوز الفرار حينئذ لا استقرار الزكاه فى المال بذلك، كيف؟ و الحول معناه معروف، و الأخبار بذلك بإطلاقه مستفيضه، و لو حملناه على معنى استقرار الزكاه، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضروره من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه ما فيه، و إنما يستقيم بوجوه من التكلف انتهى.

و هذا الكلام لا يخلو من قوه، و يمكن حمل هلال الثانى عشر على هلال الثالث عشر، لرؤيته غالبا فى اليوم الآخر من الثانى عشر، و أيضا هو علامه لانقضائه، فيمكن إضافته إليه، إذ يكفى فيها أدنى ملابسه، لكن وقع التصريح بعده بدخول الشهر الثانى عشر، و العدول عما اشتهر بين القدماء و المتأخرين من الأصحاب بهذه المثابه، و تأيده بهذا الخبر الذى هو فى قوه الصحيح مشكل، و الاحتياط فى مثله أولى.

قوله: فقلت له إنه يقدر عليها قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى يجوز له الرجوع فى الهبه، فهو بمنزله ماله" قال فقال: و ما عليه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه" أى: كيف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۴

إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَهً جَازَتِ الْهِبَهُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاهَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِى الْهِبَهُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاهَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَهُ الْمَضْمُونَهُ مَاضِيَهٌ وَ الزَّكَاهُ لَهُ لَازِمَهٌ عُقُوبَهً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ ضِيَاعاً ثُمَّ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِى مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِى ع عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَ

رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ

يعلم أنه يقدر عليها و الحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت؟

أو كيف ينفع علمه بالقدره على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبه؟

فلو دخل فى ملكه كان مالا آخر، و هو أظهر معنى و الأول لفظا.

قوله عليه السلام: و سقط الشرط و ضمن الزكاه يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبه فإن الهبه ماضيه ظاهرا، و يلزمه الزكاه، لأنه لا يخرج عن ملكه واقعا، و الأظهر حمله على الاستحباب.

و يحتمل أن يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف أيضا، و إن خرج عن ملكه، فإن هذا الشرط فاسد.

و يمكن حمله على هبه ذى الرحم و نحوه، كما هو ظاهر قوله" لبعض إخوانه أو ولده أو أهله"، و لا استبعاد فى بطلان الشرط حينئذ، لمنافاته لمقتضى العقد.

و أما ضمان الزكاه لأنه بهذه الحيله فوت حق الفقراء، لأن الظاهر أن مع شرط الرجوع لا يعطى المتهب الزكاه، و هو صار سببا لذلك، و لذا قال عقوبه له.

فقوله" إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو عقارا" أى: من غير شرط،

.....

فإنه يعطى المشترى زكاه الثمن إذا حال عليه الحول، فلا يصير سببا لتفويت الزكاه، و هذه الوجوه خطرت بالبال، و لكل منها وجه وجيه.

و قال فى الوافى: هذا شرط فاسد، لمنافاته لمقتضى الهبه" عقوبه له" يعنى:

أنها إنما لزمته لمحض العقوبه ليس لها موجب سواها" إذا اشترى بها" يعنى:

من دون شرط فاسد، فإن العقوبه إنما لزمته

بالشرط" من فر بها" يعنى: الهبه و الشراء و نحوها و ما لم يجب، فلا شى ء عليه فيه الأعلى سبيل العقوبه فيما إذا شرط ما ينافى مقتضى المعامله كما تبين. انتهى.

و قال الفاضل المحقق صاحب المنتقى رحمه الله: قوله" قلت: فإنه دفعها إليه على شرط" إلى آخر المسأله، لا يخلو ظاهره من الإشكال، و لعل المراد منه أن الدافع دفع بعد وجوب الزكاه بإهلال الثانى عشر و الشرط ما فى ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكاه بذمته، فهو فى قوه اشتراط أن لا تكون عليه زكاته.

فمن حيث أنه لم يشترط على المدفوع إليه شيئا تمضى الهبه فى جميع الموهوب، و إن كان بعضه مستحقا للزكاه، فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه، بل ينتقل الحق إلى ذمه المتصرف.

و من حيث أن قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل فى الذهن، و هو معنى فساده.

و من حيث نقله جميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاه من غيره.

و وجه العقوبه فى ذلك ظاهر، إذ كان وجوب الزكاه فى الموهوب مظنه لاختصاص مضى الهبه بغير نصيب الزكاه، فليسترجع من المتهب مقدار الواجب، و لا يكلف بالإخراج من غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۶

أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

و من حيث أن الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعا لم يؤثر فى الهبه، و إطلاق اسم الشرط على المعنى الذى ذكرناه متعارف، و باب التجوز واسع انتهى.

و قيل: يجوز أن يكون المراد

بالشرط شرط عدم وجوب الزكاه عليه، بأن يقول:

و هبتك هذا الشی ء بشرط عدم وجوب الزكاه فی هذا المال، فقوله عليه السلام" و إنما ذلك له" أی: الحكم أيضا كذلك إذا اشتريت بالزكاه شيئا بالشرط المذكور، فإنه يتعلق الزكاه بذمته و يبطل الشرط انتهی.

و أقول: يحتمل أن تكون إشاره إلی الشرط، أو القدره عليه متی شاء، أو سقوط الزكاه، و قد مر القول فيه.

و يمكن أن يكون المراد اشتراء هذه الأشياء من غير أن يكون غرضه الفرار من الزكاه و الحيله فيه، و هذا أظهر و إن لم يكن موافقا لمذاهب الأصحاب.

قوله عليه السلام: أ كان عليه و قد مات أن يؤديها الضمير فی" يؤديها" إما راجع إلی ولی الميت بقرينه المقام، أو إلی الميت، و المراد فعل الولی للإشعار بأن فعله كفعله قائم مقامه، فكأنه قد فعله، و لذا قال فی الصوم: أ كان يصام عنه؟ فهو يؤيد هذين الوجهين. أو يقال: إنه راجع إلی الميت بإراده لازمه، و هو العقوبه علی تركه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۷

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَذَلِكَ لَا زَكَاهَ عَلَی غَلَّهٍ حَتَّی يَبْلُغَ حَدُّهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ بَعْدَ الْخَرْصِ وَ الْجِذَاذِ وَ خَرْجِ مَئُونَتِهَا وَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ

قوله رحمه الله: و كذلك لا زكاه علی غله فی المقنعه بعد ذلك: حتی تبلغ حد ما تجب فيه الزكاه بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد، و خروج مؤنتها منها و خراج السلطان.

قوله رحمه الله: بعد الخرص و الجذاذ الجداد بفتح الجيم و الدالين الغير المعجمتين، كذا ذكره ابن إدريس فی السرائر، و نسب قراءه الذالين المعجمتين إلی المتفقهه.

و ذكر فی النهايه: الجداد بالفتح و الكسر صرام النخل،

و هو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمره يجدها جدا.

و الخرص: الحزر و التقدير.

و فى القاموس: حصد الزرع و النبات يحصده و يحصده حصدا و حصادا و حصادا: قطعه بالمنجل.

قوله رحمه الله: و خروج مؤنتها و خراج السلطان المشهور أن الزكاه بعد إخراج حق السلطان، و اختلف فى غيره من المؤن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۸

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ

فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: المؤن كلها على رب المال دون الفقراء و نقل فيه فى الخلاف الإجماع إلا من عطاء، و هو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع.

و قال الشيخ فى النهايه باستثناء المؤن كلها. و اختاره ابن إدريس و المحقق و العلامه، و مال إلى الأول جماعه من المتأخرين.

ثم القائلون بالاستثناء اختلفوا فى أنه هل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقى منه بعدها و إن قل، أم قبله، أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقى و الحرث قبله و ما تأخر كالحصاد و الجداد بعده؟ أوجه، و الأشهر الأول.

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

و قال السيد محمد قدس سره فى حواشى الإستبصار: هذه الروايه لا دلاله لها على ما ذكره الشيخ من أن الزكاه إنما تجب بعد إخراج المؤنه، بل هى داله على خلافه، و المستفاد من قوله عليه السلام" إنما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك" وجوب الزكاه فى كل ما يحصل فى يد المالك بعد المقاسمه، فلا يكون ما قابل المؤنه مستثنى من ذلك، و إلى هذا القول ذهب الشيخ فى

المبسوط و الخلاف، و ادعى عليه فى الخلاف الإجماع إلا من عطاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۹

الَّتِی نُزَارِعُ أَهْلَهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِی قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِی يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضَّيْعَةُ فَيُؤَدِّی خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عُشْرٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۷]

۷ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ

و اختاره جدی قدس سره فی فوائد القواعد، و قال: إنه لا دليل على استثناء سوى الشهره، و إثبات الحكم الشرعی بمجرد الشهره مجازفه، و هو كذلك، مع أن الشهره ليست متحققه، فإن أقل مراتب الإجماع الذی ادعاه الشيخ على عدم الاستثناء كون ذلك الحكم مشهورا فی زمانه، و كيف كان فالأجود عدم استثناء شی ء سوى المقاسمه. انتهى.

و قال المحقق التسترى رحمه الله: لا أعرف دلالتها على احتساب ما عدا خراج السلطان قبل إخراج الزكاه، و كان لهذا لم يقل" و يدل".

قوله: فتاجرته فيها كأنه على سبيل المجاز شبه المزارعه بالتجاره. و فی الكافی" فما حرثته فيها" أی: زرعته، و هو الصواب، و ما هنا كأنه تصحيف.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ.

وَ مَا يَجْرِی مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَمَقْصُورٌ عَلَى الْأَرَضِينَ الْخَرَاجِيَّهِ لِأَنَّ الْأَرَضِينَ عَلَى ضُرُوبٍ ثَلَاثَهٍ أَحَدُهَا أَنْ يُسْلِمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا طَوْعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنَ الْعُشْرِ وَ نِصْفِ الْعُشْرِ وَ أَرْضٌ قَدِ انْجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا أَوْ كَانَتْ مَوَاتاً فَأُحْيِيَتْ فَهِیَ لِلْإِمَامِ خَاصَّهً

فَيُقَبِّلُهَا مَنْ يَشَاءُ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا قَبَّلَهُ الْأَرْضَ بِهِ وَ يُخْرِجَ مِنْ حِصَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّكَاةَ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ أَرْضٌ أُخِذَتْ عَنْوَةً بِالسَّيْفِ فَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ يُقَبِّلُهَا الْإِمَامُ

لِمَنْ شَاءَ فَعَلَى الْمُتَقَبِّلِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا قَبَّلَهُ بِهِ وَ يُخْرِجَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِصَّتِهِ الزَّكَاةَ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ ع لَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ مِنْهُ يَعْنِي لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِجَمِيعِ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا يَبْقَى فِي يَدِهِ وَ سَنُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَرَضِينَ مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: فمقصور على الأرضين الخراجيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: يريد بها ما يشمل ما ينجلى عنها أهلها طوعا و ما كانت مواتا، لالتزامه بوجوب إخراج الزكاه مما يبقى فى يده فى هذه الأرض الزكاه، كما فى الأرض المفتوحه عنوه.

و يحتمل أن يراد منها الأرض المفتوحه عنوه التى يأخذ منها السلطان الخراج و يكون حاصل الكلام أن المذكور فى الروايه حكم ما يؤخذ منه الخراج، و هو إنما يكون فى الأرض الخراجيه.

و قال فى النهايه: فى حديث الفتح" إنه دخل مكه عنوه" أى: قهرا و غلبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۱

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَهَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ نَادِراً فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ

وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ وَ مَا أَخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَاهُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الثامن: مجهول أيضا.

قوله عليه السلام: نادرا أى: لم يكن بالسماء و الأنهار، بل بالرشاء و الدوالى، فإنه نادر بالنسبه إلى الأول.

و فى الكافى: مما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه، و هو الصواب.

قوله: يعنى أرضها و نخلها النشر على خلاف ترتيب اللف.

قوله: و الناس يقولون يحتمل أن يكون منع العامه باعتبار المساقاه، فإن أبا حنيفه منع منها، لكن

خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ لَمَّا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَهً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاهِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ ص أَوِ الْإِمَامُ ع بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاهَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاهَ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاهٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص

عامتهم خالفوه فى هذا حتى

أبی یوسف، أو باعتبار المزارعه، و ذلک مذهب أبی حنیفه و مالک و الشافعی و کثیر منهم، و قد احتج العامه أیضا علی أبی حنیفه فی المقامین بخبر خیبر. فتأمل.

الحدیث التاسع: مرسل.

قوله علیه السلام: فزکاتها علیه أی: علی النبی أو الإمام.

قوله علیه السلام: إلا من کان فی یده شی ء قیل: لعل الوجه فی الاستثناء أن ذلک إنما کان یومئذ فی أیدی الظلمه أنفسهم أو فی یدی من کانوا لا یأخذون منه الخراج و الزکاه، و قال: و یؤید إیجاب الزکاه ما مر أن علی المتقبلین فی حصصهم العشر و نصف العشر، إلا أن یحمل ذلک علی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۳

فَلَیْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِیاً لِمَا ذَکَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَ لَیْسَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِ زَکَاهٌ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهُ جَمِیعِ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ کَانَ یَلْزَمُهُ زَکَاهُ مَا یَحْصُلُ فِی یَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ الْخَبَرُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثِهِ وَ لَیْسَ عَلَی جَمِیعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ وَ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَیْکَ فِیمَا یَحْصُلُ فِی یَدِکَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَکَ فَکَانَ هَذَا الْخَبَرُ مُفَصَّلًا وَ الْخَبَرُ الْآخَرُ مُجْمَلًا وَ الْحُکْمُ بِالْمُفَصَّلِ عَلَی الْمُجْمَلِ أَوْلَی مِنَ الْحُکْمِ بِالْمُجْمَلِ عَلَی الْمُفَصَّلِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِیثُ مِنْ قَوْلِهِ ع وَ لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْأَرَضِینَ الْیَوْمَ زَکَاهٌ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ الْیَوْمَ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ أَنْ یَحْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ وَ إِنْ کَانَ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجَهُ ثَانِیاً لِأَنَّ ذَلِکَ ظُلْمٌ ظُلِمَ بِهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی هَذِهِ الرُّخْصَهِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۰]

۱۰

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَازَ ذَا وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ أَيْ أَبَهْ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا ذَلِكَ لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ

ما إذا وقع الشرط من صاحب الأرض. و فيه بعد.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فأمرهم أن يحتسبوا به منهم من حمل على أن المراد لا يجب إخراج زكاه هذا القدر المأخوذ، و به

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ يُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْمَالِ

جمعوا بين الأخبار. و منهم من حمل على التقيه.

و قال العلامه فى المنتهى: لو أخذ الزكاه الجائر، ففيه روايتان إحداهما الإجزاء، و هو قول الجمهور. ثم ذكر تلك الروايات، ثم قال: و الروايه الثانيه عدم الإجزاء. و أورد روايه أبى أسامه، ثم قال: قال الشيخ رحمه الله: الأفضل إعادتها مره ثانيه جمعا بين الأخبار.

ثم قال: لا يجوز للمالك دفعها إلى الجائر طوعا، و لو دفعها إليه باختياره لم تجز عنه.

و لو عزلها المالك فأخذها الظالم أو تلف، لم يضمن المالك إذا لم يفرط، أما لو فرط ضمنها.

و لو أخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصه الفقراء مما أخذه الظالم إجماعا إذا لم يفرط، و يؤدى زكاه ما بقى معه على ما

تقدم من الخلاف.

الحديث الحادى عشر: صحيح أيضا.

الحديث الثانى عشر: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۵

يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَّا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَ تُجْزِي عَنَّا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَوْلَى إِعَادَتُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا تُجْزِي أَنَّهُ لَا تُجْزِي عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا زَكَاةَ الْغَلَّاتِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْتَحَقُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

أَنْ يَحْتَسِبَ الزَّائِدَ مِنْ زَكَاهِ الـذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ غَيْرِهِمَا بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَلَى حِدَهٍ وَ إِنَّمَا أُبِيحَ وَ رُخِّصَ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ نَفْسِ مَا أُخِذَ مِنْهُ ثَانِياً فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَهَ الْغَلَّاتِ لَا تَجِبُ أَكْثَرَ مِنْ دَفْعَهٍ وَاحِدَهٍ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَهٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَىْ ءٌ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَهُ مَالًا وَ إِنْ فَعَلَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَوْ ثَبَتَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ صَدَقَهُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّهً وَاحِدَهً فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُحَوَّلَ مَالًا وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ

الحديث الثالث عشر: صحيح أيضا.

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: أيما رجل فى كثير من النسخ" إنما" بالنون، و الظاهر أنه سهو من النساخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۶

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَمَّا الْأَنْعَامُ فَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاهُ فِيهَا عَلَى السَّائِمَهِ مِنْهَا خَاصَّهً إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِى بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ

و فى القاموس: المصدق كمحدث آخذ الصدقات، و المتصدق معطيها، و فى التنزيل" إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَ الْمُصَّدِّقاتِ" أصله المتصدقين، فقلبت التاء صادا و أدغمت فى مثلها.

و فى المصباح: تصدقت على الفقراء، و الاسم الصدقه، و الجمع صدقات، و تصدقت بكذا أعطيته صدقه، و الفاعل متصدق. و منهم من يخفف بالقلب و الإدغام فيقول" مصدق".

قال ابن قتيبه: و مما تضعه العامه غير موضعه قولهم" هو يتصدق" إذا

سأل، و ذلك غلط إنما المتصدق المعطى، و فى التنزيل " وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنا "، و أما المصدق بتخفيف الصاد فهو الذى يأخذ صدقات النعم. انتهى.

و يظهر من هذا الخبر أن المصدق أيضا بمعنى المتصدق.

الحديث الخامس عشر: صحيح الفضلاء.

و لا خلاف فى اشتراط السوم فى وجوب الزكاه، و اختلفوا فيما إذا علفها بعض الحول، فذهب الشيخ إلى اعتبار الأغلب، و نص فى المبسوط على السقوط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۷

شَيْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ فِيهِ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عند التساوى.

و ذهب ابن إدريس و المحقق إلى أنه يزول بالعلف اليسير أيضا، و اختار العلامه فى بعض كتبه اعتبار الاسم، و فى النهايه سقوطها بعلف اليوم و عدم اعتبار اللحظه.

و تردد فى الدروس فى اليوم بل فى الشهر، و استقرب بقاء السوم، و اعتبار الاسم لعله أقوى، و قالوا: لا فرق بين كون العلف من ماله أو مال غيره.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و فى المصباح: دجن بالمكان كقتل أقام به، و منه قيل لما يألف البيوت من الشاه و الحمام دواجن.

و لا خلاف أيضا أنه لا زكاه فى العوامل و إن كانت سائمه، و الخلاف فى بعض الحول كالسوم.

و اختلفوا فى حول السخال، فذهب جماعه إلى أنه من حين استغنائها بالرعى، و ذهب الأكثر إلى أن حولها من حين النتاج.

و استقرب الشهيد فى البيان اعتباره من حين النتاج، إذا كان اللبن الذى تشربه عن سائمه، و لعل الأوسط أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار،

بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاهٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَهِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ وَ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاهُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَهِ فِي الْبَرِّيَّهِ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاهٌ

قوله عليه السلام: و ما كان من هذه الأصناف يحتمل أن يكون المعنى ما يحصل من هذه الأصناف من الأولاد، بقرينه" منذ يوم ينتج".

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله: تكون للجمال بالفتح و التشديد. و قرأ السيد الداماد رحمه الله بالتخفيف، أى: للزينه، إشاره إلى قوله تعالى" وَ لَكُمْ فِيهٰا جَمٰالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ".

الحديث الثامن عشر: موثق أيضا.

فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاهٌ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاهُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَهِ فِي الْبَرِّيَّهِ فَقَالَ نَعَمْ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا الْأَصْلُ فِيهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِداً لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَ مَعَ أَنَّ

الْأَصْلَ فِيهَا وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَالَ فِيهِ سَأَلْتُهُ وَ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَسْئُولَ مَنْ هُوَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً وَ غَيْرَ إِمَامٍ وَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الرَّاوِي وَاحِدٌ فَتَارَةً يَرْوِيهِ مُرْسَلًا وَ تَارَةً يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَارَةً يَرْوِي عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ هَذَا الِاضْطِرَابُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَوَاهُ وَ هُوَ غَيْرُ قَاطِعٍ بِهِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى

لَما يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۰

الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۱

١١ بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا عَمَّا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْأَصْلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهَا دُونَ تَقْدِيمِهَا عَنْهُ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ كَالصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ

عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ تَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاهً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَهٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ

باب تعجيل الزكاه و تأخيرها عما يجب فيه من الأوقات الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۲

[الحديث ۲]

۲ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَهِ قَالَ لَا أَ تُصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ جَاءَ رُخَصٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع فِي تَقْدِيمِهَا شَهْرَيْنِ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ وَ جَاءَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْحَاجَهِ إِلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: و يحل عليه قال السيد الداماد رحمه الله: بياء التذكير، أى: يحل وجوب الزكاه عليه.

أو بتاء التأنيث على العود إلى الزكاه.

الحديث الثانى: حسن كالصحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا رواه الكلينى بعد الروايه المتقدمه، الذى استأنسنا من سيرته أن مقصوده أنه يرويه عن حماد بالإسناد المتقدم، فيكون هذا أيضا حسنه، فلا يضر ما فى طريق الشيخ إلى حماد. و مما يؤيد أن الشيخ لم يرو هذه الروايه عن كتاب حماد، إنه تصدى فى آخر هذا الكتاب ذكر طرقه إلى من أرسل عنه، و لم أجد طريقه إلى حماد.

قوله رحمه الله: قبل محلها فى النهايه: المحل بكسر الحاء

يقع على الموضع و الزمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۳

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۵]

۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا مضت ثمانيه أشهر فى بعض نسخ الكتاب" خمسه أشهر" و هذه النسخه موافقه لما كان عند الشهيد،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۴

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَعَ تَضَادِّهَا لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ ضَامِناً لَهُ مَتَى جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَيْسَرَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَهْراً أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا رَوَاهُ

حيث حكى فى البيان عن أبى بصير جواز خمسه أشهر.

قوله رحمه الله: فلا فرق قيل هذا التأويل يستلزم رد خبر أبى بصير، إلا أن يحمل ذلك على كراهه القرض قبل مضى ثمانيه أشهر بقصد احتسابه من الزكاه بعد حول الحول. انتهى.

و قال فى المختلف: قال المفيد رحمه الله: الأصل فى إخراج الزكاه عند حلول وقتها، دون تقديمها عليه و تأخيرها عنه كالصلاه، و قد جاء عن الصادق عليه السلام رخص بتقديمها شهرين قبل محلها

و تأخيرها بشهرين عنه، و جاء ثلاثه أشهر أيضا و أربعه عند الحاجه إلى ذلك، و ما يعرض من الأسباب.

و الذى أعمل عليه- و هو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام- لزوم الوقت، فإن حضره قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته، فأحب الإنسان أن يقدم له من الزكاه جعلها قرضا له، فإذا دخل وقت الزكاه و المقترض على حاله من الفقر أجزأت عنه فى الزكاه، فإن تغيرت حاله إلى الغنى لم يجز عنه ذلك فى الزكاه. و هذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكاه و جوازه قرضا، و هو المشهور بين علمائنا، و اختاره الشيخ و السيد المرتضى.

و قال سلار: و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاه عند حضور المستحق. و هو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۵

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَهِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاهَ.

[الحديث ۸]

۸ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاهِ فَعَدِمَ عِنْدَهُ مُسْتَحِقُّ الزَّكَاهِ عَزَلَهَا عَنْ جُمْلَهِ مَالِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

يشعر بجواز تقديمها عنده.

و قال ابن أبى عقيل: يستحب إخراج الزكاه و إعطاؤها فى استقبال السنه الجديده فى شهر المحرم، و إن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس.

و منع ابنا بابويه من التقديم كل المنع، إلا على وجه القرض و هو الحق.

ثم قال: قال ابن أبى عقيل: من أتاه مستحق فأعطاه شيئا قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه، إذا كان قد مضى من السنه ثلثها إلى ما فوق ذلك. و إن كان قد مضى من السنه أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم تجزه، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام.

ثم قال: و الأخبار التى ادعى تواترها لم تصل إلينا.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۶

[الحديث ۹]

۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث التاسع: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى جواز التأخير، فذهب الأكثر إلى عدم الجواز إلا لمانع.

و قال الشيخ فى النهايه: و إذا حال الحول فعلى الإنسان

أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخرهم، ثم قال: و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر و شهرين، و لا يجعل ذلك أكثر منه. و قال المفيد فى المقنعه ما نقلنا سابقا.

و قال ابن إدريس: و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق، فإن أخر ذلك إيثارا به مستحقا غير من حضر، فلا إثم عليه بغير خلاف، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه يجب على رب المال الضمان.

و قال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور و لا يؤخره. فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخص زكاته فقيرا دون فقير، و أنه لا يكون مخلا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۷

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع زَکَاتِی تَحِلُّ عَلَیَّ شَهْراً فَیَصْلُحُ لِی أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَیْئاً مَخَافَهَ أَنْ یَجِیئَنِی مَنْ یَسْأَلُنِی یَکُونُ عِنْدِی

بواجب و لا فاعلا لقبیح. و إن أراد بقوله على الفور إذا حال عليه الحول وجب عليه إخراج الزكاه، فإن لم يخرجها طلبا و إيثارا لغير من حضر من مستحقها و هلك المال فإنه يكون ضامنا، فهذا الذى ذهبنا إليه و اخترناه.

و نقل فى البيان عن الشيخين جواز تأخيرها شهرين، و حكاه فى التذكره عنهما، لكن بشرط العزل.

و جوز فى الدروس التأخير لانتظار الأفضل و التعميم، و زاد فى البيان تأخيرها لمعتاد

الطلب منه ما لم يؤد إلى الإهمال.

و جزم الشهيد الثانى بجواز تأخيرها شهرا و شهرين، خصوصا للبسط و لذى المزيه، و اختاره فى المدارك، و لعله أقوى.

و نقل فى التذكره الإجماع على أن الزكاه لو تلفت بعد وجوبها و إمكان الأداء فهو ضامن و إن لم يفرط.

الحديث العاشر: موثق.

قوله: يكون عندى عده فى الصحاح: العده بالضم الاستعداد، يقال: كونوا على عده، و العده أيضا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۸

عُدَّهً فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ وَ لَا تَخْلِطْهَا بِشَيْ ءٍ وَ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِى قَالَ نَعَمْ لَا يَضُرُّكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِى مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى الزَّكَاهِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

الشَّكُّ مِنْ أَبِى أَحْمَدَ

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِى أَرْضٍ مُنْقَطِعَهٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاهِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِى إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ قَالَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ قُلْتُ

ما أعددته لحوادث الدهر من المال و السلاح.

قوله عليه السلام: نعم لا يضرك ظاهره أن الكتابه أيضا تقوم مقام العزل.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: ضعيف أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۹

فَغَيْرُهُمْ قَالَ مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ يَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدَ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يَضَعْهَا فِيهِمْ وَ وَجَّهَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَإِنْ هَلَكَتْ كَانَ ضَامِناً لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فِي بَلَدِهِ فَبَعَثَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ هَلَكَتْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ أَهْلًا فَيَنْفُذُ بِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَيَهْلِكُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و ذكر فى المنتقى أن الظاهر إرجاع الضمير فى "عنه" إلى سعد، لبعد روايه الحسين عن الحميرى، بقرينه أن مرجع "عنه" فى الخبرين واحد، و قد وقع التصريح بروايه سعد عن الأحمرى. و الظاهر أن إبراهيم بن إسحاق هو الأحمرى لشهاده روايته عن عبد الله بن حماد الأنصارى.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۰

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ يَكُونُ ضَامِناً مَتَى هَلَكَتْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَ كَذَلِكَ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ زَكَاةُ مَالٍ لِيُفَرِّقَهُ وَ وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ هَلَكَ كَانَ ضَامِناً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه يدل على الإجزاء، و لو وجد مالها فى بلده أهلا، و كان مراده الدلاله على الإجزاء فى الجمله، و أحال التفصيل إلى ما يجى ء. و بالجمله هذه الروايه تدل على المدعى نصا، و على غير صوره الدعوى عموما، لكن يخصص هذا العموم ما سيجى ء.

الحديث الخامس عشر: حسن أيضا.

الحديث السادس عشر: حسن أيضا.

الحديث السابع عشر: حسن أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۱

عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاهً لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ مِنْ حِينَ أَخَّرَهَا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۲

۱۲ بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هُمْ ثَمَانِيَهُ أَصْنَافٍ ثُمَّ ذَكَرَ تَفَاصِيلَهُمْ

[الحديث ۱]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ- لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ قَدْ تَحِلُّ

باب أصناف أهل الزكاه الحديث الأول: موثق.

أجمع العلماء كافه على أن للمؤلفه قلوبهم سهما من الزكاه، و إنما الخلاف فى اختصاص التأليف بالكفار، أو شموله للمسلمين أيضا.

فقال الشيخ فى المبسوط: و المؤلفه قلوبهم عندنا الكفار الذين يستمالون بشى ء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۳

الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ سَبْعِمِائَةٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَكُونُ

و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام. و اختاره المحقق و جماعه.

و قال المفيد: المؤلفه قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون. و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين. و يظهر من كلام الشيخ فخر الدين أن فى المسأله قولا باختصاصه بالكافر و المقاتل.

قوله عليه السلام: و تحرم على صاحب خمسين درهما اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغناء، فقال الشيخ فى الخلاف:

الغناء من ملك نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمته، و هذا قول أبى حنيفه.

و قال فى المبسوط: هو أن يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزمه كفايته على الدوام، فإن كان مكتفيا بصنعه و كانت صنعته ترد عليه كفايته و كفايه من يلزمه نفقته حرمت عليه، و

إن كانت لا ترد عليه حل له ذلك.

و قيل: المراد أن يكون له ما تحصل به الكفايه عاده من صنعه أو ضيعه، أو مال يتجر به، بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته.

و قال السيد فى المسائل الناصريه: الأولى على مذهبنا أن الصدقه محرمه على كل مستغن عنه، و من ملك خمسين درهما أو دونها، و هو قادر على أن يكفى نفسه و يسد خلته، فلا نحل له الصدقه، لأنه ليس بمضطر إليها.

و قال المحقق فى المعتبر: الغناء ما يحصل به الكفايه، و نقله عن الشيخ ثم قال: لو كان له مال معد للإنفاق، و لم يكن مكتسبا و لا ذا صناعه، أمكن أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۴

هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَهٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا

تعتبر الكفايه له و لعياله حولا و به قال ابن الجنيد، لأن مثل ذلك يسمى" فقيرا" بالعاده، و أمكن أن يمنع من الزكاه حتى يستنفد ما معه بالإنفاق، لكن الأولى أولى، لما روى من جواز تناولها من ملك ثلاثمائه درهم و سبعمائه درهم مع التكسب القاصر، فمع عدم التكسب أولى.

قال ابن إدريس: اختلف أصحابنا فى من معه مقدار المال و يحرم عليه تملك ذلك المال أخذ الزكاه، فقال بعضهم: إذا ملك نصابا من الذهب- و هو عشرون دينارا- فإنه يحرم عليه أخذ الزكاه. و قال بعضهم: لا تحرم على من ملك سبعين دينارا، و قال بعضهم: لا أقدره بقدر إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمئونته طول سنته على الاقتصاد، فإنه يحرم عليه أخذ الزكاه، سواء كانت نصابا أو أقل من نصاب أو أكثر من نصاب،

فإن لم يكن بقدر كفايته سنه فلا يحرم عليه أخذ الزكاه.

و هذا هو الصحيح، و إلى هذا القول ذهب المحقق و عامه المتأخرين.

و المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعه يستغلها، فإن كفاه الربح أو الغله له و لعياله لم يجز له أخذ الزكاه، و إن لم يكفه جاز له ذلك، و لا يكلف الإنفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعه. و من لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مئونه السنه له و لعياله. و يدل عليه هذا الخبر و أشباهه، و العمل بالمشهور أحوط.

قوله عليه السلام: إذا كان صاحب السبعمائه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: كأنه يحتمل أن يكون المراد من العيال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۵

نَفْسُهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ- وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّهٍ فَيَخْرُجُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

واجبى النفقه، و أن يكون المراد منه تكفل معيشته فى ضمن الأهل و ضمه إليهم، كالخادم الذى لا يحتاج إليه، و بعض الأقارب الذى لا تجب نفقته عليه شرعا، كالأخ و العم و أشباههما. و كان

مقتضى بعض الأخبار أن العيال مخصوص بواجبى النفقه.

قوله: هل تصلح لصاحب الدار و الخادم المشهور المقطوع به فى كلام الأصحاب استثناء الدار و الخادم مع حاجته إليهما بقدر الحاجه، و لو كان له دار أو خادم أزيد من حاجته كما أو كيفا يبيعهما و يقتصر على الحاجه. و قيل: لا، لإطلاق النص.

قوله عليه السلام: فإن لم تكن الغله قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: منهم من حمل على كون الحاصل له حسب، بأن يكون وقفا عليه.

الحديث الثانى: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۶

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَی وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِی هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ لَوْ كَانَ يُعْطِی مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِی مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِی الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ

قوله: و إن كان لا يعرف أى: الإمام و دين الحق، و لا خلاف بين الأصحاب فى اشتراط الإيمان فى جميع الأصناف سوى المؤلفه.

و إذا لم يوجد لها مستحق من أهل الولايه هل يعطى غيرهم؟ قيل: نعم، و ذهب الفاضلان و جماعه إلى العدم، بل هو المشهور. نعم ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز إعطاء الفطره المستضعفين

إذا لم يوجد مؤمن. و فى هذا الخبر إجمال، و لعله للتقيه.

قوله عليه السلام: لأنهم يقرون له بالطاعه أى: من سهم المؤلفه، أو يكتفى منهم بالإيمان الظاهرى و إن كانوا منافقين، كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنعه.

قوله عليه السلام: لو كان يعطى من يعرف أى: فى هذا الزمان، أو مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۷

الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِی خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا يَكُونُ فَرِيضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُوجَدَ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ

" لم يوجد لها موضع" لقله الشيعه فى هذا الزمان. أو لسهم المؤلفه، فإنها للكفار. و الظاهر رجوع ضمير" لها" إلى الزكاه. و يمكن إرجاعه إلى الآيه.

و ظاهره جواز إعطاء المستضعفين مع عدم الشيعه.

و يمكن حمل المعرفه على المعرفه الكامله، فالمراد جواز إعطاء المستضعفين من الشيعه ليكمل إيمانهم. إلا من نعرف، لسقوط الجهاد و سهم المؤلفه، أو لقله الأموال و من تجب عليه الزكاه من الشيعه.

قوله: ثم قال: سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام أى: للمؤمن و غير المؤمن. أما سهم المؤلفه، فاعلم أنه لا خلاف فى أن لهم سهما من الزكاه. و اختلفوا فى اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين.

فقال الشيخ فى المبسوط: المؤلفه قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشى ء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام. و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و قال المفيد رحمه الله: المؤلفه قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون. و

اختاره جماعه من الأصحاب، منهم ابن إدريس.

و قال ابن الجنيد: المؤلفه قلوبهم من أظهر الدين بلسانه، و أعان المسلمين و إمامهم بيده، و كان معهم إلا قلبه. و ظاهره الاختصاص بالمنافق.

و يظهر من كلام الشيخ فخر الدين أن فى المسأله قولا باختصاصه بالكافر المنافق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۸

لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ

و للشافعى فى ذلك تفصيل طويل، و تبعه بعض أصحابنا.

و استدل بعضهم بهذا الخبر على قول المفيد، بناء على أن قوله" ليرغب فى الدين" نص على العله و يقتضى التعدى. و فيه تأمل. و منهم من استوجه الاستدلال به بقوله" و سهم المؤلفه عام" و هو غير بعيد.

و اختلف الأصحاب فى سقوط سهم المؤلفه بعد النبى صلى الله عليه و آله، فذهب الصدوق إلى السقوط، و هو قول بعض العامه. و قال فى المعتبر: الظاهر بقاؤه.

و قال الشيخ: إنه يسقط فى زمن غيبه الإمام عليه السلام دون زمان حضوره.

و قال فى المنتهى: و نحن نقول: قد يجب الجهاد فى حال غيبه الإمام عليه السلام، فاحتيج إلى التأليف حينئذ فسهمهم باق. و بعض المتأخرين قوى هذا القول، تمسكا بظاهر الآيه، و فى الخبر إيماء إلى السقوط.

و أما عموم سهم الرقاب، فظاهره جواز عتق المخالف منها، و جواز التخفيف عن المكاتب المخالف منها.

و يخطر بالبال أنه يمكن حمله على العبد المؤمن الذى كان بيد المولى المخالف، فيشترى من الزكاه، أو يؤدى من مال كتابته، و هذا وجه قريب.

قوله عليه السلام: إنهم لم يؤتوا قال السيد الداماد قدس سره: لم يؤتوا على بناء المجهول، من أتاه يأتيه

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۹

يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَهِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

[الحديث ۳]

۳ وَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ تَفْصِيلَ هَذِهِ الثَّمَانِيَهِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ فَسَّرَهُمُ الْعَالِمُ ع فَقَالَ الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ

أتيا، أى: جاءه و دخل عليه، لا من أتاه يؤتيه إيتاء، أى: أعطاه و أناله. يعنى:

إنما يدخل على الفقراء بؤس الفقر، و يأتيهم بلاء الفاقه من جهه منع من منعهم حقوقهم فيما أعطوا، لا من جهه أن الفريضه التى فرضها الله لهم من الزكاه قاصره عن مقدار حاجتهم. انتهى.

و قوله" و لكن أتوا" فى أكثر النسخ بدون الواو، و هو الصواب. و فى بعضها مع الواو، و يحتاج إلى تكلف.

و فى المصباح: أتى الرجل يأتى أتيا جاء، و الإتيان اسم منه، و أتى عليه الدهر أهلكه، و أتى من جهه كذا بالبناء للمفعول إذا تمسك به و لم يصلح للتمسك فأخطأ.

و فى القاموس: أتى عليه الدهر أهلكه، و أتى فلان كعنى أشرف عليه العدو.

الحديث الثالث قوله: فسر العالم عليه السلام المراد ب" العالم" كأنه الصادق عليه السلام، فإن الذى رأيته فى التفسير المذكور هو الصادق عليه السلام. و الشيخ رحمه الله اختصر الخبر، و اكتفى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۰

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَهِ الْبَقَرَهِ- لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لٰا يَسْتَطِيعُونَ

بذكر موضع الحاجه.

قال فى التفسير: أخرج الله من الصدقات جميع الناس، إلا هذه الثمانيه الأصناف الذين سماهم، و بين الصادق عليه السلام من هم؟ فقال: الفقراء هم الذين لا

یسألون، و علیهم مئونات من عیالهم، و الدلیل علی أنهم لا یسألون قول الله فی سوره البقره" لِلْفُقَراءِ" إلی قوله" إِلْحافاً" و المساکین هم أهل الزمانه من العمیان و العرجان و المجذومین و جمیع أصناف الزمنی الرجال و النساء و الصبیان- إلی آخر الخبر.

و اختلف الأصحاب و غیرهم فی أن الفقراء و المساکین هل هما مترادفان أو متغایران؟ فذهب جماعه منهم المحقق إلی الأول، و بهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعه، و ذهب الأکثر إلی تغایرهما.

ثم اختلف هؤلاء فیما یتحقق به التغایر، فقیل: إن الفقیر هو المتعفف الذی لا یسأل، و المسکین هو الذی یسأل. و قیل: بالعکس. و قیل: الفقیر هو الزمن المحتاج. و المسکین هو الصحیح المحتاج، و هو اختیار ابن بابویه. و یظهر من هذا الخبر عکس ذلک، و إن کان فیه إیماء إلی الوجه الأول أیضا.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۱۳۰

و قیل: إن الفقیر الذی لا شی ء له، و المسکین الذی له بلغه من العیش. و هو اختیار الشیخ فی المبسوط و الجمل، و ابن البراج، و ابن حمزه، و ابن إدریس.

و قیل: بالعکس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۱

ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیماهُمْ لا یَسْئَلُونَ

قوله تعالی لِلْفُقَراءِ الَّذِینَ أُحْصِرُوا قال فی مجمع البیان: أی حبسوا و منعوا فی طاعه الله، أی: منعوا أنفسهم من التصرف فی التجاره و المعاش، إما لخوف العدو من الکفار، و إما للمرض و الفقر، و

إما للإقبال على العباده.

و قال فى قوله تعالى "لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً" أى: ذهابا و تصرفا فى الأرض، لبعض ما ذكرناه من المعانى.

و قال البيضاوى: قيل: هم أصحاب الصفه كانوا نحوا من أربعمائه من فقراء المهاجرين، يسكنون صفه المسجد، يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العباده، و كانوا يخرجون فى كل سريه بعثها رسول الله صلى الله عليه و آله "يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ" بحالهم "أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ" من أجل تعففهم عن السؤال "تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ" من الضعف و رثاثه الحال، و الخطاب للرسول، أو لكل أحد.

"لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً" و هو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، من قولهم "لحفنى من فضل لحافه" أى أعطانى من فضل ما عنده، و المعنى أنهم لا يسألون و إن سألوا عن ضروره لم يلحوا. و قيل: هو نفى الأمرين، و نصبه على المصدر أو على الحال.

و قال الطبرسى رحمه الله: أى لا يسألون الناس أصلا، كما يدل عليه صدر الآيه انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۲

النَّاسَ إِلْحافاً وَ الْمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها هُمُ السُّعَاهُ وَ الْجُبَاهُ فِى أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ

و فى الصحاح: ألحف السائل ألح.

قوله عليه السلام: هم أهل الديانات الظاهر أهل الزمانات، ليوافق ما فى التفسير. و قيل: أى أهل المذلات، فإن الدين الذل.

و فى المصباح: جبيت المال و الخراج أجبيه جبايه جمعته، و جبوت المال أجبوه جباوه مثله.

و أقول: لا خلاف بين أصحابنا فى استحقاق العاملين سهما من الزكاه، و إن كانوا أغنياء.

قوله عليه السلام: و يرغبوا أى:

فی الإسلام. و فی بعض النسخ" و یرعبوا" أی: ینتهوا عن الجهل و القبائح و یرجعوا.

و فی التفسیر: و یعلمهم کیما یعرفوا، فجعل الله لهم نصیبا فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا.

و فی روایه أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام قال: المؤلفه قلوبهم أبو سفیان بن حرب بن أمیه و سهل بن عمرو و هو من بنی عامر بن لؤی و همام بن عمرو

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۳

مَنْ دُونَ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَهُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَکانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَأَلَّفُهُمْ وَ یُعَلِّمُهُمْ وَ یُعَرِّفُهُمْ کَیْمَا یَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِیباً فِی الصَّدَقَاتِ لِکَیْ یَعْرِفُوا وَ یَرْغَبُوا وَ فِی الرِّقابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ کَفَّارَاتٌ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ وَ فِی الظِّهَارِ وَ فِی الْأَیْمَانِ وَ فِی قَتْلِ الصَّیْدِ فِی الْحَرَمِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یُکَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَهْماً فِی الصَّدَقَاتِ لِیُکَفَّرَ عَنْهُمْ وَ الْغارِمِینَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَیْهِمْ دُیُونٌ أَنْفَقُوهَا فِی طَاعَهِ اللَّهِ مِنْ غَیْرِ إِسْرَافٍ فَیَجِبُ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُمْ

أخیه و صفوان بن أمیه بن خلف القرشی ثم الجمحی و الأقرع بن حابس التمیمی، ثم أحد بنی حازم، و عیینه بن حصن الفزاری، و مالک بن عوف، و علقمه بن علامه.

بلغنی أن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یعطی الرجل منهم مائه من الإبل و رعاتها، و أکثر من ذلک و أقل.

ثم قال: رجع إلی تفسیر علی بن إبراهیم: وَ فِی الرِّقابِ.

قوله علیه السلام: وَ فِی الرِّقابِ قال فی المدارک: جواز الدفع من سهم الرقاب إلی المکاتبین و العبید إذا کانوا فی ضر و شده، هو قول علمائنا و

أكثر العامه. و أما جواز شراء العبد من الزكاه و عتقه، و إن لم يكن فى شده بشرط عدم المستحق، فقال فى المعتبر أيضا أنه قول فقهاء الأصحاب.

و جوز العلامه فى القواعد الإعتاق من الزكاه مطلقا، و شراء الأب منها. و قواه ولده فى الشرح، و نقله عن المفيد و ابن إدريس، و هو جيد لإطلاق الآيه.

و روى رابع و هو من وجبت عليه كفاره و لم يجد، فإنه يعتق عنه، و الروايه أوردها على بن إبراهيم، و مقتضاها جواز إخراج الكفاره من الزكاه و إن لم يكن عتقا، لكنها غير واضحه الإسناد، و من ثم تردد المحقق فى العمل بها، و لا ريب

وَ يَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَوْمٌ یَخْرُجُونَ فِی الْجِهَادِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یَتَقَوَّوْنَ بِهِ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِی جَمِیعِ سُبُلِ الْخَیْرِ

فى جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيرا. انتهى.

و أقول: كونه تفسيرا للرقاب يعطى تخصيصه بالعتق.

و قال فى المعتبر: و عندى أن ذلك أشبه بالغارم، لأن القصد به إبراء ذمه المكفر مما فى عهدته. و يمكن أن يعطى من سهم الرقاب، لأن القصد به إعتاق الرقبه.

قوله عليه السلام: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تنبيه على أنه ربما ينكر النفس حقا، لعدم المحبه، أو لنوع من العداوه، فيلتبس عليه الأمر لعدم التميز بين الدليل و بين ما شبه به، فيحتاج إلى إزاله الموجب كى يفرغ النفس للتميز، و يتيسر لها الإصغاء إلى ما ربما يكون حقا، فعلى هذا ينبغى

للمتصدى لظهور الحق إزاله الميل و الغضب أولا، ثم النظر فى حقيه ما يريد التوصل به إلى المطلوب، نسأل الله الإعانه فإنه ولى ذلك.

قوله عليه السلام: وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قوم قال الشيخ فى النهايه: المراد بالسبيل الجهاد. و قال فى المبسوط و الخلاف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۵

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوَوْا عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنُ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَهِ اللَّهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ

يدخل فيه الغزاه، و معونه الحاج، و قضاء الدين عن الحى و الميت، و بناء القناطير، و جميع سبل الخير و المصالح.

قوله عليه السلام: وَ ابْنِ السَّبِيلِ أبناء الطريق لا خلاف بين العلماء فى عدم جواز الدفع إلى المسافر، إذا كان سفره معصيه.

و ظاهر ابن الجنيد أنه لا يكفى الإباحه، بل لا بد من كونه واجبا أو ندبا، و مقتضى هذه الروايه اعتبار كونه طاعه.

و أقول: ذكر فى التفسير بعد ذلك تتمه و هى قوله: و الصدقات تتجزى ثمانيه أجزاء، فيعطى كل إنسان من هذه الثمانيه على قدر ما يحتاجون إليه، بلا إسراف و لا تقتير، مفوض ذلك إلى الإمام يعمل بما فيه الصلاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۶

۱۳ بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ لِلْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَهِ مِنْ جُمْلَهِ الْأَصْنَافِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الزَّكَاهُ فِي اخْتِصَاصِ الصِّنْفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ حَقِيقَهُ الْوَصْفَيْنِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ

باب مستحق الزكاه للفقر و المسكنه من جمله الأصناف الحديث الأول: موثق.

قوله صلى الله عليه و آله: لا تحل الصدقه لغنى فى النهايه: فيه" لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى" المره: القوه

الصَّدَقَهُ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّهٍ سَوِیٍّ فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ فِی بِضَاعَهٍ وَ لَهُ عِیَالٌ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَیْهَا أَکَلَهَا عِیَالُهُ وَ لَمْ یَکْتَفُوا بِرِبْحِهَا قَالَ فَلْیَنْظُرْ مَا یَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَیَأْکُلَهُ هُوَ وَ مَنْ یَسَعُهُ ذَلِکَ وَ لْیَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ یَسَعْهُ مِنْ عِیَالِهِ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ کَانَ بِالْمِصْرِ غَیْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِیعاً قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً

و الشده، و السوی الصحیح الأعضاء.

قوله علیه السلام: لا تصلح لغنی قال الوالد العلامه طاب مرقده: یعنی أن ذا المره إذا کان قادرا علی تحصیل القوت فهو غنی، و إلا فلا مانع من أخذها.

قوله: أکلها عیاله و لم یکتفوا بربحها ظاهره جواز أخذ الزکاه لعیاله، إذا لم یکفهم ما یحصل من ربح المال و إن کفاهم أصل المال، إلا أن یحمل العیال علی غیر واجبی النفقه، فالمشهور أنه مع عدم قصور أصل المال عن نفقه السنه لا یجوز له أخذ الزکاه، و إن قصر الربح.

و ذهب العلامه

فی التذکره و غیره إلی جواز الأخذ إن کان الربح قاصرا.

الحدیث الثانی: حسن موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۸

یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ یَأْخُذَهَا وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُعْطِی زَکَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا یُجْزِی عَنْهُ

قوله علیه السلام: یحول علیها الحول عنده کان المراد بحول الحول علیها أن یکون زائدا علی نفقته و نفقه عیاله فی تمام السنه، فیکون الأربعون علی سبیل المثال، بل المراد مطلق الزیاده، فتأمل.

الحدیث الثالث: مرسل.

قوله علیه السلام: لا یجزی عنه حمل علی ما إذا قصر فی التفحص عن فقره.

و المشهور بین الأصحاب بل المقطوع به فی کلامهم جواز الدفع إلی مدعی الفقر إذا لم یعلم له أصل مال، من غیر تکلیف بینه و لا یمین. و المشهور ذلک أیضا فیما إذا علم له أصل مال، و نقل عن الشیخ القول یتوقف قبول قوله علی الیمین.

و قیل: یکلف البینه و لا یکتفی بالیمین.

و لو دفعها إلیه علی أنه فقیر فبان غنیا، فلا ریب فی جواز ارتجاعها إذا کان القابض عالما بالحال، و مع تلفها یلزم القابض مثلها أو قیمتها.

و اختلف مع انتفاء العلم، فذهب جماعه إلی جواز الاسترجاع، و مع تعذر الاسترجاع، فلو کان الدافع الإمام أو نائبه، فادعی فی المنتهی الإجماع علی أنه لا یلزم الدافع ضمانها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۹

[الحدیث ۴]

۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی الْجُهَنِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ

الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ وَ عَبْدٌ يَقْبَلُ الزَّكَاهَ فَقَالا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمِلْكٍ

و لو كان

الدافع هو المالك، فقال الشيخ فى المبسوط و جماعه: إنه لا ضمان عليه أيضا. و قال المفيد و أبو الصلاح: تجب عليه الإعاده.

و استقرب المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بدونه.

الحديث الرابع: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: ليس بملك فى الكافى" ليستا بمال" أى: بمال زائد يمنع أخذ الزكاه.

و قال السيد فى المدارك: و يلحق بهما فرس الركوب و ثياب التجمل، نص عليه فى التذكره. و قال: إنه لا يعلم فى ذلك كله خلافا، و ينبغى أن يلحق بذلك كل ما يحتاج إليه من الآلات اللائقه بحاله، و كتب العلم، لمسيس الحاجه إلى ذلك كله، و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر إلى الغنى عرفا.

و يدل عليه روايه عمر بن أذينه، لأن فى التعليل إشعارا باستثناء ما ساوى الدار و الخادم فى المعنى، و روايه إسماعيل بن عبد العزيز. و لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمه الزياده حولا و أمكنه بيعها منفرده، فالأظهر خروجه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۰

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَيْئاً.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الزَّكَاهُ لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِهِ

بذلك عن حد الفقر.

أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمه، فالأظهر أنه لا يكلف بيعها و شراء الأدون، لإطلاق النص. و به قطع فى التذكره ثم قال: و كذا الكلام فى العبد و الفرس.

و لو فقدت هذه المذكورات، استثنى له أثمانها مع الحاجه إليها، و لا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه فى التزويج بذلك مع حاجته إليه.

الحديث الخامس: مجهول.

و قوله" لأن أبا عبد الله عليه السلام" من كلام الراوى.

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله عليه السلام: قد بين الله لكم كان المراد أن الأصناف مذكوره فى الكتاب، و أما هذا الشرط فلما لم يكن مذكورا فى الكتاب صريحا بينها لكم، أو المراد أن الله بين فى كتابه عدم جواز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۱

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ يُصَيِّيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيُزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذَلِكَ فَقَالَ لِي فَتُبْلِغُهُ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَعْدٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ

الدفع إلى الكافرين و المنافقين بالنهى عن إعانتهم و موادتهم، و الله يعلم.

الحديث السابع: حسن.

و يظهر منه سوء أدب من شهاب.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۲

عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی یَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّیِّ وَ لِی زَکَاهٌ فَإِلَی مَنْ أَدْفَعُهَا قَالَ إِلَیْنَا فَقَالَ أَ لَیْسَ الصَّدَقَهُ مُحَرَّمَهً عَلَیْکُمْ فَقَالَ بَلَی إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَی شِیعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَیْنَا فَقَالَ إِنِّی لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَداً فَقَالَ انْتَظِرْ بِهَا إِلَی سَنَهٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ أُصِبْ لَهَا أَحَداً قَالَ انْتَظِرْ بِهَا إِلَی سَنَتَیْنِ حَتَّی بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تُصِبْ لَهَا أَحَداً فَصُرَّهَا صِرَاراً وَ اطْرَحْهَا فِی الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِیعَتِنَا عَلَی عَدُوِّنَا.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَکَاهَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَهَ إِلَی مُحْتَاجٍ غَیْرِ أَصْحَابِی فَکَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَهَ وَ الزَّکَاهَ إِلَّا لِأَصْحَابِکَ

و لم أر قائلا بالطرح فی البحر، نعم قیل ذلک فی حصه الإمام علیه السلام من الخمس فی زمان الغیبه، و یمکن أن یکون الطرح للوصول إلی الإمام، لعلمه بذلک و قدرته علی الأخذ.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

و اعتبار الإیمان فی مستحق الزکاه مجمع علیه بین الأصحاب، حکاه فی المنتهی، و قالوا: و یجب أن یستثنی من ذلک المؤلفه و بعض أفراد سبیل الله.

و المشهور أنه مع عدم المؤمن لا یجوز صرف غیر الفطره إلی المخالفین مطلقا کما دلت علیه الأخبار الکثیره. و أما

الفطره فقد اختلف فيها كلام الأصحاب، فذهب الأكثر و منهم المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقا كالماليه، و يدل عليه مضافا إلى العمومات صحيحه إسماعيل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۳

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّهِ قَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّهُ هُمُ النُّصَّابُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الزَّكَاهِ لِمَنْ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ لِأَصْحَابِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ فَقَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطَى السُّؤَّالُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَهً ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصُولِ أَصَابِعِهِ

ابن سعد الأشعرى.

و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف.

و قيل: هو الذى لا يعاند الحق من أهل الخلاف.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: الزيديه هم النصاب قيل: المراد البتريه من الزيديه، لتصريحهم عليهم السلام بأن النصاب هم الذين قدموا فلانا على على عليه السلام.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله: قال: لا يفهم منه أن السؤال بالكف مانع من إعطاء الزكاه، كما هو ظاهر الآيه المتقدمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۴

[الحديث ۱۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّهِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْعُثْمَانِيَّهِ وَ الْقَدَرِيَّهِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ

الزَّكَاهِ وَ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاهَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهِ

و الأكثر قالوا باستحباب إعطاء الزكاه لغير السؤال.

و يمكن حمله على السؤال من المخالفين، كما كان الغالب فی ذلك الزمان بل هو الظاهر من السياق.

و قوله" فأعطه كسره" أی من غير الزكاه.

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

و فی النهايه: الحروريه طائفه من الخوارج نسبوا إلی حروراء بالمد و القصر و هو موضع قريب من الكوفه، كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيه، و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم علی عليه السلام، و كان عندهم التشدد فی الدين ما هو معروف.

قوله عليه السلام: غير الزكاه لا خلاف فی ذلك بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۵

۱۴ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ وَ تَحْرُمُ لَهُ مِنَ الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمِّ وَ الْعَمَّهِ وَ الْخَالِ وَ الْخَالَهِ وَ أَبْنَائِهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ وَ تَحْرُمُ عَلَی الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الِابْنِ وَ الْبِنْتِ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ وَ الزَّوْجَهِ وَ الْمَمْلُوكِ إِلَی آخِرِ الْبَابِ

باب من تحل له من الأهل و تحرم [له] عليه الزكاه قوله رحمه الله: و تحل الزكاه لا خلاف بين الأصحاب فی عدم جواز إعطاء الزكاه الأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه، و المملوك.

و عباره المقنعه هكذا: و قراباتهم و أهليهم إذا كانوا من أهل المعرفه و الرشاد و تحرم علی الأب و الأم و الابن و البنت و الزوجه و الجد و الجده و المملوك، لأن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۶

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع

رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

فَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُخَالِفِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا وَ إِنْ كَانُوا أَقَارِبَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ

هؤلاء جميعا يجبر الإنسان على نفقتهم عند اضطرارهم إليها، فلأجل ذلك لم تجز لهم الزكاه.

الحديث الأول: صحيح.

قوله: قرابه أى: غير من تجب نفقته.

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

" فأما إذا كانوا" من كلام الشيخ.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۷

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ أُعْطِي قَرَابَتِي مِنْ زَكَاةِ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَكَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ مِمَّا تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَيْتَامٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وِقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ.

فَأَمَّا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَقَدْ رَوَى

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: موثق.

و فى الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن زرعه بن محمد، عن أبى بصير قال: قلت. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۸

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَهٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَّانُ الزَّكَاهِ أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ أَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنِ الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاهَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسَهٌ لَا يُعْطَوْنَ

الحديث السادس: مجهول.

و فى الكافى "عن عبد الملك بن عتبه" و هو الصحيح.

قوله: إبان الزكاه بالكسر و التشديد. فى القاموس: إبان الشى ء بالكسر حينه أو أوله.

قوله عليه السلام: الوالدان و الولد أى: من ذوى القرابه، لأن السؤال كان عنهم، فلا ينافى دخول الزوجه و المملوك.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۹

مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الزَّكَاهِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَهُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّهُ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاهِ فَكَتَبَ ع أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِهِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ فَعَلَّقَ الْجَوَازَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لِقِلَّهِ بِضَاعَتِهِ وَ أَنَّ ذَلِكَ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: جائز لك فى بعض نسخ الكافى: لكم.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر مخصوص به أجاب عنه فى المنتهى بجواز أن يكون النساء و الرجال من ذوى الأقارب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۰

لَا يَفِي بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَهِ عِيَالِهِ فَسَوَّغَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ زَكَاتَهُ زِيَادَهً فِي نَفَقَهِ عِيَالِهِ وَ هَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاهِ أَحَداً مِمَّنْ

تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَم وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِى نَفَقَتِهِمْ وَ فِى كِسْوَتِهِمْ وَ فِى طَعَام لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِى قَوْم لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ الْمَسْأَلَهِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَداً شَيْئاً وَ قَالَ لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاهَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً وَ اقْسِمْ بَعْضاً فِى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الزَّكَاهُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ

الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاهَ الْخَمْسِمِائَهِ زِيَادَهً فِی نَفَقَهِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ

و أطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للأولاد، و باحتمال أن يكون أراد الزكاه المندوبه.

الحديث العاشر: موثق.

و لنذكر هنا فوائد:

الأولى: استقرب الشهيد فی الدروس جواز صرف الزكاه فی توسعه العيال و رجحه بعض المتأخرين معللا بعدم وجوب ذلك عليه، و بقوله عليه السلام فی صحيحه عبد الرحمن" و ذلك أنهم عياله لازمون له" فإن مقتضی التعليل أن المانع لزوم الإنفاق، و هو منتف فيما ذكرناه، و للنظر فيه مجال.

نعم إن كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم، لجاز صرفها فيها، للأخبار التی رواها الكلينی فی ذلك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۱

.....

الثانيه: الأقرب فيما عدا الزوجه و المملوك فی من وجبت نفقته علی غيره جواز أخذ الزكاه من غير من وجبت نفقته عليه، كما ذهب إليه العلامه فی المنتهی و الشهيد فی الدروس و البيان، و قطع فی التذكره بعدم الجواز. و أما الزوجه، فالظاهر عدم الجواز. و أما المملوك، ففی جواز أخذه تردد.

و لو امتنع من وجبت النفقه عليه من الإنفاق، و لم يكن متمكنا من الأخذ منه و لو بالحاكم، جاز الإعطاء بلا خلاف.

الثالثه: يجوز دفع الزكاه إلی الزوجه المستمتع بها، و ربما قيل: بالمنع و هو ضعيف.

الرابعه: العيلوله من دون القرابه غير مانعه من إعطاء الزكاه، و فی التذكره إنه قول علمائنا أجمع. و هذا الروايه محموله علی من وجبت نفقته أو الاستحباب لضعفها عن مقاومه العمومات الداله علی الجواز.

الخامسه: يجوز للمالك أن يصرف إلی قريبه الواجب النفقه غير النفقه من الحقوق اللازمه إذا كان

مستحقا، كنفقه الزوجه و المملوك، لعدم وجوب ذلك عليه و لصحيحه عبد الرحمن بالتقريب المتقدم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۲

۱۵ بَابُ مَا يَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ يَحْرُمُ مِنَ الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَحْرُمُ الزَّكَاهُ الْوَاجِبَهُ عَلَى بَنِی هَاشِمٍ جَمِيعاً مِنْ وُلْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ جَعْفَرٍ وَ عَقِيلٍ وَ الْعَبَّاسِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ حَقِّهِمْ فِی الْخُمُسِ مِنَ الْغَنَائِمِ فَإِذَا مُنِعُوهُ وَ اضْطُرُّوا إِلَى الصَّدَقَهِ حَلَّتْ لَهُمُ الزَّكَاهُ وَ تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ جَمِيعُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ مَا رَوَاهُ

باب ما يحل لبنی هاشم و يحرم من الزكاه قوله: و تحرم الزكاه الواجبه أقول: فی المقنعه: تحرم الواجبه على بنی هاشم- إلى قوله- من الغنائم على ما نطق به القرآن- إلى قوله- من الصدقات. ثم قال: روى جعفر بن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۳

.....

إبراهيم الهاشمی- إلى آخر ما سيأتی من الخبر. ثم قال: فبين عليه السلام أن التطوع عليهم طلق جائز ليس به بأس.

ثم اعلم أنه لا خلاف فی تحريم الصدقه الواجبه على من ولده هاشم، و هم اليوم أولاد أبی طالب و العباس و الحارث و أبی لهب، و ما ذكره الشيخ فهو على سبيل المثال، و ليس غرضه الحصر. و ذكر الشيخ فی النهايه نحوا مما ذكره المفيد.

و قال ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ: و هذا القول ليس بواضح، و الصحيح أن قصی بن كلاب و اسمه زيد و كان يسمی "مجمعا" لأن جميع قبائل قريش أنزلها مكه و بنی دار الندوه، ولد عبد مناف و عبد الدار و عبد العزى.

فأما عبد مناف

فاسمه المغيره، فولد هاشما و عبد شمس المطلب و نوفلا- و أبا عمرو، فأما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب و أسدا و غيرهما ممن لم يعقب، فولد عبد المطلب عشره من الذكور و ست بنات، فلم يعقب هاشم الأمن عبد المطلب و لم يعقب عبد المطلب من جميع أولاده الذكور إلا من خمسه، و هم عبد الله و أبو طالب و العباس و الحارث و أبو لهب.

و جميع هؤلاء و أولادهم تحرم عليهم الزكاه الواجبه مع تمكنهم من أخماسهم و مستحقاتهم، و هؤلاء بأعيانهم مستحقه للخمس. و إلى ما حررناه و اخترناه يذهب شيخنا فى الخلاف، و إنما أورد هذا إيرادا فى نهايته للحديث الواحد لا اعتقادا.

انتهى.

و المشهور أن التحريم مختص بأولاد هاشم خاصه، و نقل عن المفيد فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۴

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ

المسائل الغريه و ابن الجنيد تحريم الزكاه على بنى المطلب، و هو عم عبد المطلب أيضا.

و لا خلاف فى جواز الصدقات المندوبه عليهم، و لا خلاف أيضا فى جواز تناول الهاشمى زكاه مثله، و فى جواز أخذ الهاشمى

الصدقه الواجبه مع قصور الخمس عن كفايتهم.

و اختلف فی قدر المأخوذ، فقیل: لا یتجاوز قدر الضروره. و قیل: لا یتقدر بقدر، و عزاه فی المختلف إلی الأکثر. و سیجی ء فی باب الهبه ما یدل علی المنع من مطلق الصدقه لبنی هاشم.

الحدیث الأول: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله: یا بنی عبد المطلب ظاهره عدم جواز أخذهم من سهم العاملین أیضا و علیه الأکثر، و حکی الشیخ فی المبسوط عن قوم جواز کون العامل هاشمیا، و هو ضعیف جدا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۵

وُعِدْتُ الشَّفَاعَهَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْهَدُوا لَقَدْ وُعِدَهَا فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَهِ بَابِ الْجَنَّهِ أَ تَرَوْنِی مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَهَ أَوْسَاخُ أَيْدِی النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَیَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ فَإِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِبَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّی لَا أُوثِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِیَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا رَضِينَا.

[الحدیث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ الَّتِی حُرِّمَتْ

قال فی المختلف: و الظاهر أن القوم الذین نقل الشیخ عنهم من الجمهور.

قوله: فما ظنکم هو من تتمه کلام الرسول صلی الله علیه و آله.

الحدیث الثانی: حسن کالصحیح.

الحدیث الثالث: ضعیف.

قوله: فقال: هی الزکاه أی: الواجبه.

عَلَی بَنِی هَاشِمٍ مَا هِیَ فَقَالَ هِیَ الزَّکَاهُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ الَّتِی حُرِّمَتْ عَلَیْهِمْ فَقَالَ هِیَ الزَّکَاهُ الْمَفْرُوضَهُ وَ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَیْنَا صَدَقَهُ بَعْضِنَا عَلَی بَعْضٍ.

[الحدیث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ- لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ یَجُوزُ لَهُمْ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶]

۶ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ

قوله: فتحل صدقه بعضهم أی: المندوبه، أو الواجبه، أو الأعم.

الحدیث الرابع: ضعیف أیضا.

الحدیث الخامس: صحیح.

الحدیث السادس: موثق.

و رواه فی الاستبصار عن حریز، و لم یذکر أول السند.

و قال السید محمد رحمه الله: طریق الشیخ إلیه غیر مذکور فی أسانید الکتاب

حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَوَالِیهِمْ مِنْهُمْ وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ مِنَ الْغَرِیبِ لِمَوَالِیهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِیهِمْ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَوْ کَانَ الْعَدْلُ

لكن ذكر فى التهذيب إلى كتبه طرقا، منها حسن، و آخر صحيح.

قوله عليه السلام: و لا تحل الصدقه حمله فى الاستبصار على الكراهه، و هو أصوب مما حمله عليه هنا.

قوله عليه السلام: و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد بالموالى المعتقين، و الضميران للموالى، أى:

لا بأس بصدقات من أعتقوهم عليهم، و هو حسن و إن كان فيه تفكيك.

الثانى: أن يكون الضميران كذلك، و المراد بالموالى المعتقين بالفتح، و فيه بعد.

الثالث: أن يكون الضمير الأول لبنى هاشم، و الثانى للموالى، يعنى بعضهم على بعض.

الرابع: أن يكون الضمير الأول لبنى هاشم، و الثانى للغرباء كما قيل، و هو أبعد، و فى الكل بعد. و ظاهره كون الموالى بحكمهم فى الجانبين، و لم أر به قائلا.

و

نقل فی المختلف عن ابن الجنید کراهتها لمعتقیهم و تحریمها لمملوکهم، و استوجهه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۸

مَا احْتَاجَ هَاشِمِیٌّ وَ لَا مُطَّلِبِیٌّ إِلَی صَدَقَهٍ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِی کِتَابِهِ مَا کَانَ فِیهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ یَجِدْ شَیْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَیْتَهُ وَ الصَّدَقَهُ وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا یَجِدَ شَیْئاً وَ یَکُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَیْتَهُ.

قَوْلُهُ ع وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ مِنَ الْغَرِیبِ لِمَوَالِیهِمْ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا کَانَ الْمَوَالِی مَمَالِیکَ لَهُمْ وَ یَلْزَمُهُمُ الْقِیَامُ بِنَفَقَاتِهِمْ لَا یَجُوزُ لَهُمْ أَنْ یُعْطُوا الزَّکَاهَ لِأَنَّ الْمَمْلُوکَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُعْطَی الزَّکَاهَ فَأَمَّا مَوَالِیهِمُ الَّذِینَ لَیْسُوا مَمَالِیکَ فَلَیْسَ بِمُحَرَّمٍ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

قوله علیه السلام: ما کان فیه سعتهم یعنی به الخمس الممنوع عنهم بالجور.

قوله علیه السلام: و لا تحل فی الاستبصار بدون العاطف، و هو الصواب.

قوله علیه السلام: إن الرجل إذا لم یجد شیئا ظاهره جواز تناول قدر الضروره.

قوله رحمه الله: إذا کان الموالی مماثیک لهم فیه أن هذا لا ینفع فی الجزء الثانی، لأن المملوک لا یملک شیئا یتصدق به، إلا أن یوجه بأحد الوجوه التی ذکرنا.

أو یقال: هذا یجری فیه أیضا، بأن یقال: المراد به الزکاه الظاهری مجازا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۹

[الحدیث ۷]

۷ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ الصَّدَقَهُ قَالَ لَا قُلْتُ تَحِلُّ لِمَوَالِیهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِیهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ.

[الحدیث ۸]

۸ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْطُوا مِنَ الزَّکَاهِ بَنِی هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ عَلَی الْإِمَامِ الَّذِی یَکُونُ بَعْدَهُ وَ عَلَی الْأَئِمَّهِ ع.

فَالْأَصْلُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَبُو خَدِیجَهَ وَ إِنْ تَکَرَّرَ فِی الْکُتُبِ وَ لَمْ یَرْوِهِ غَیْرُهُ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ ع حَالَ الضَّرُورَهِ دُونَ حَالِ الِاخْتِیَارِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ مُبَاحٌ لَهُمْ ذَلِکَ وَ یَکُونُ وَجْهُ اخْتِصَاصِ الْأَئِمَّهِ ع مِنْهُمْ بِالذِّکْرِ فِی الْخَبَرِ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع لَا

يُضْطَرُّونَ إِلَى أَكْلِ الزَّكَوَاتِ وَ التَّقَوُّتِ بِهَا وَ غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ يُضْطَرُّونَ إِلَى ذَلِكَ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۹]

۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا ع بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةَ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ وَ الْبَاقِيَ صِلَةٌ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ

و وجه الحل أنه ليس بزكاه حقيقه، بل يأخذ مال نفسه.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: مجهول أيضا.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۰

دَنَانِيرَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَبَضَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا قَبَضَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ ع كَانُوا يَقْبِضُونَ الزَّكَوَاتِ وَ يَطْلُبُونَهَا وَ يُفَرِّقُونَهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَةُ الرَّسُولِ ص تَحِلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ وَ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَفْرُوضَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مُبَاحٌ لَهُمْ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث العاشر: صحيح أيضا.

الحديث الحادى عشر: حسن موثق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۱

بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ

الحديث الثالث عشر: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۲

۱۶ بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَقَلِّ مَا يُعْطَى

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَقَلُّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ خَمْسُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

باب ما يجب أن يخرج من الصدقه و أقل ما يعطى أقول: قال فى المقنعه: لا بأس بإخراج قليل الصدقه فى التطوع و كثيرها.

و إعطائه واحدا أو جماعه. و أقل ما يعطى الفقير من الزكاه المفترضه خمسه دراهم فصاعدا، لأنها أقل ما يجب فى الحد الأول من الزكاه، و ليس لأكثره حد مخصوص، لتفاوت الناس فى كفايتهم، و جواز إعطاء غنى الفقير إليه من الزكاه. ثم ذكر روايه أبى ولاد و إسحاق بن عمار و خبر عمار مرسلا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۳

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاهِ فِى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطُوا أَحَداً أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً

الحديث الأول: صحيح.

و قال الشيخ فى جمله من كتبه و المرتضى فى الانتصار: لا يعطى الفقير أقل ما يجب فى النصاب الأول، و هو خمسه دراهم أو عشره قراريط.

و قال سلار و ابن الجنيد: يجوز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى، و هو درهم أو عشر دينار.

و قال المرتضى فى الجمل و ابن إدريس و جمع من الأصحاب: يجوز أن يعطى الفقير من الزكاه القليل و الكثير، و لا يحد القليل بحد لا يجزئ غيره، و هو أقوى.

ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على الوجوب، و صرح

العلامه فی جمله من کتبه بأن ذلک علی سبیل الاستحباب، بل ادعی الإجماع علی عدم الوجوب.

ثم اعلم أنه لیس فیما وقفت علیه من الروایات دلاله علی اعتبار التحدید ببلوغ النصاب الأول و الثانی من الذهب، و إنما الموجود فیها التقدیر بخمسه دراهم أو درهم، فیحتمل سقوط التحدید فی غیرها مطلقا، کما هو قضیه الأصل. و یحتمل اعتبار بلوغ قیمه المدفوع ذلک، و اختاره الشهید الثانی رحمه الله، و لا ریب أنه أحوط.

و لو فرض نقص قیمه الواجب عن ذلک، کما لو وجب علیه شاه واحده لا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۴

[الحدیث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُدْفَعَ الزَّکَاهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّکَاهِ.

[الحدیث ۳]

۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الصَّادِقِ ع هَلْ یَجُوزُ لِی یَا سَیِّدِی أَنْ أُعْطِیَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِی مِنَ الزَّکَاهِ الدِّرْهَمَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِکَ عَلَیَّ فَکَتَبَ ذَلِکَ جَائِزٌ

تساوی خمسه دراهم دفعها إلی الفقیر، و سقط اعتبار التقدیر قطعا.

و لو أعطی ما فی الأول، ثم وجبت الزکاه علیه فی النصاب الثانی، أخرج زکاته و سقط اعتبار التقدیر، إذا لم یجتمع معه ما یبلغ الأول.

و لو کان له نصابان أول و ثان، فالأحوط دفع الجمیع لواحد. و ذکر الشهید الثانی و غیره أنه یجوز إعطاء ما فی الأول لواحد و ما فی الثانی لآخر من غیر کراهه و لا تحریم علی القولین، و استشکله بعضهم بإطلاق النهی عن إعطاء ما دون الخمسه، و إمکان الامتثال بدفع الجمیع إلی واحد.

الحدیث الثانی: مجهول.

و یمکن عده ضعیفا علی المشهور، لأنه فی الاستبصار عن إبراهیم بن إسحاق الأحمری عن عبد الله بن حماد، و هو الصواب.

الحدیث الثالث: صحیح.

قال فی المنتقی: لیس المراد من الصادق هنا المعنی المعروف له، لأن الکاتب

فَمَحْمُولٌ عَلَى النِّصَابِ الَّذِی یَلِی النِّصَابَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النِّصَابَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ وَ مَا فَوْقَ ذَلِکَ رُبَّمَا کَانَ الدِّرْهَمَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ حَسَبَ تَزَایُدِ الْأَمْوَالِ فَلَا بَأْسَ بِإِعْطَاءِ ذَلِکَ لِوَاحِدٍ فَأَمَّا النِّصَابُ الْأَوَّلُ فَلَا

يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ

[الحديث ۴]

۴ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ

بعيد الطبقه عنه، و إنما المراد أبو الحسن الهادى أو أبو محمد العسكرى عليهما السلام، لأنه معدود فى كتاب الشيخ فى رجالهما. و قد روى الصدوق مضمون الخبر عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، و الحميرى، و محمد بن يحيى العطار، و أحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكرى عليهما السلام أعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين و الثلاثه، فكتب: افعل إن شاء الله. و ربما أفادت هذه الروايه كون المكتوب إليه فى تلك أبو الحسن عليه السلام. انتهى.

و أقول: هذان الخبران صحيحان، فينبغى حمل النهى على الكراهه جمعا.

قوله رحمه الله: فمحمول على النصاب قال فى المدارك: إنما يستحب إعطاء الخمسه دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلك، فلو أعطى ما فى الأول لواحد، ثم وجب الزكاه عليه فى النصاب الثانى، أخرج زكاته و سقط اعتبار التقدير فيه، إذا لم يجتمع منه نصب كثيره يبلغ الأول.

الحديث الرابع: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ أَعْطِهِ مِنَ الزَّكَاهِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

[الحديث ۶]

۶ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ مِائَهَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِائَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرْبَعَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ خَمْسَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

[الحديث ۷]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَهَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُغْنِيَهُ

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: ضعيف.

قال فى الشرائع: و لا حد للأكثر إذا كان دفعه، و لو تعاقبت عليه العطيه، فبلغت مئونه السنه، حرم عليه الزائد.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۷

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ

الحديث الثامن: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۸

١٧ بَابُ حُكْمِ الْحُبُوبِ بِأَسْرِهَا فِي الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُزَكَّى سَائِرُ الْحُبُوبِ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَدَخَلَ الْقَفِيزَ وَ الْمِكْيَالَ بِالْعُشْرِ وَ نِصْفِ الْعُشْرِ كَالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ سُنَّهً مُؤَكَّدَهً إِلَى آخِرِ الْبَابِ قَدْ بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ إِلَّا فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ تَجِبُ الزَّكَاهُ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سِوَى الْأَرْبَعَهِ الْأَجْنَاسِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهَا فَإِنَّمَا يُزَكَّى عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي وَرَدَ فِي زَكَاهِ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَجْنَاسَ الْأَرْبَعَهَ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

باب حكم الحبوب بأسرها فى الزكاه و فى المقنعه: بالعشر و نصف العشر سنه مؤكده دون فريضه واجبه، و ذلك أنه قد ورد فى زكاه سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السلام، مع ما ورد عنهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۹

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

فى حصرها فى التسعه الأشياء المقدم ذكرها، و قد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبها فيه.

و حمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد فى الأمر على السنه المؤكده، على ما بيناه فى أول هذا الباب، إذا كان الحمل لهما على الفرض معا تتناقض الأخبار الوارده فيه، و إسقاط أحدهما إبطال الإجماع، و إسقاط الآخر إبطال لإجماع الفرقه المحقه على المنقول فى معناه، و ذلك فاسد، و فى فساده صحه ما أوردناه من الفتوى، ثم أورد روايتى محمد بن مسلم و زراره.

و أقول: ظاهر الكلينى فى الكافى

الوجوب فی جمیع الحبوب و قال فیه: قال یونس: معنی قوله" إن الزکاه فی تسعه أشیاء و عفا عما سوی ذلک" إنما کان ذلک فی أول النبوه، کما کانت الصلاه رکعتین ثم زاد رسول الله صلی الله علیه و آله سبع رکعات، و کذلک الزکاه وضعها رسول الله و سنها فی أول نبوته علی تسعه أشیاء ثم وضعها علی جمیع الحبوب. انتهی.

و قال الشهید رحمه الله فی الدروس: قول یونس و ابن الجنید بوجوبها فی جمیع الحبوب شاذ، و کذا إیجاب ابن الجنید الزکاه فی الزیتون، و الزبیب فی الأرض العشریه، و کذا العسل فیها لا فی الخراجیه. نعم یستحب فیما یکال و یوزن عدا الخضر کالبطیخ و القضب.

الحدیث الأول: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۰

حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْحَرْثِ مَا یُزَکَّی مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ الذُّرَهُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ کُلُّ هَذَا یُزَکَّی وَ أَشْبَاهُهُ

و اعلم أنه ذهب الشیخ و جماعه إلی أن السلت- أی بالضم- نوع من الشعیر و العلس نوع من الحنطه، مستدلین بکلام بعض أهل اللغه.

و مقتضی کلام ابن درید فی الجمهره المغایره، فإنه قال: السلت حب یشبه الشعیر أو هو بعینه.

و قال أیضا: العلس حبه سوداء تخبز فی الجدب أو تطبخ. انتهی.

و قال فی المصباح: السلت قیل: ضرب من الشعیر لیس له قشر یکون فی الحجاز.

و قال ابن فارس: ضرب منه رقیق الشعر صغار الحب.

و قال الأزهری: حب بین الحنطه و الشعیر و لا قشر له کقشر الشعیر، فهو کالحنطه فی ملاسته و کالشعیر فی طبعه و برودته.

و قال الصیدلانی: هو کالشعیر فی

صورته، و كالقمح فى طبعه، و هو خطأ.

و قال: العلس بفتحتين ضرب من الحنطه تكون فى القشره منه حبتان، و قد تكون واحده أو ثلاث.

و قال بعضهم: هو حب سوداء تؤكل فى الجدب. و قيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء. و قيل: هو العدس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۱

[الحديث ۲]

۲ حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهَ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْخُضَرَ وَ الْبُقُولَ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الذُّرَهِ شَیْ ءٌ قَالَ الذُّرَهُ وَ الْعَدَسُ وَ السُّلْتُ وَ الْحُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْأُرْزِّ شَیْ ءٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَدِينَهَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضَ أُرْزٍّ فَيُقَالَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ قَدْ جُعِلَ فِيهِ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَ عَامَّهُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ

و أقول: العلس لم يرد فى هذه الأخبار، لكن ذكره الأصحاب.

الحديث الثانى: حسن أيضا.

الحديث الثالث: حسن موثق.

الحديث الرابع: حسن موثق أيضا.

قوله عليه السلام: نعم ظاهره الوجوب، كما هو مذهب ابن الجنيد، كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۲

۱۸ بَابُ حُكْمِ الْخُضَرِ فِی الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ آلِ الرَّسُولِ وَ بَيْنَ شِيعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَهِ أَنَّ الْخُضَرَ كَالْقَصَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا بَقَاءَ لَهُ لَا زَكَاهَ فِيهِ وَ لَا زَكَاهَ عَلَى ثَمَنِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ بِحَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

باب حكم الخضر فى الزكاه فى المقنعه: لا خلاف بين آل الرسول عليهم السلام كافه و بين شيعتهم من أهل الإمامه أن الخضر كالقضب و البطيخ و القثّاء و الخيار و الباذنجان و ما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاه فيه، و لو بلغت قيمته ألف دينار. و لا زكاه على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول و هو على كمال حد ما تجب فيه الزكاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۳

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْخُضَرِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاهٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَهً.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخُضَرِ قُلْتُ وَ مَا الْخُضَرُ قَالا كُلُّ شَيْ ءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءُ الْبَقْلُ وَ الْبِطِّيخُ وَ الْفَوَاكِهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي الْقَصَبِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ بِيعَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْخُضْرَهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَصَبُ وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ فَقَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ فَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانی: صحیح.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۴

فَفِيهِ الصَّدَقَهُ وَ عَنْ شَجَرِ الْغَضَاهِ مِنَ الْخَوْخِ وَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ قِيمَتُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ

قوله: و عن شجر الغضاه فی الكافی: و عن الغضاه من الفرسك و أشباهه.

أقول: النسخ هنا مختلفه، و فی تصحيحها و شرحها وجوه:

الأول أن يكون بالعين المهمله و الضاد المعجمه و الهاء بعد الألف، كما صححه صاحب منتقی الجمان، فيكون بكسر العين جمع العضاهه بالكسر، أی: الأشجار العظيمه.

قال فی القاموس: العضاهه بالكسر أعظم الشجر، أو الخمط، أو كل ذات شوك، أو ما عظم منها و طال، و الجمع عضاه و عضون و عضوات.

و قال الجوهری: العضاه كل شجر يعظم و له شوك، ثم قال: و واحد العضاه عضاهه و عضه بحذف الهاء الأصليه، كما حذف من الشفه، و نقصانها الهاء لأنها تجمع علی عضاه مثل شفاه، فترد الهاء فی الجمع.

الثانی: أن يكون بالعين و الضاد المعجمتين، كما فی بعض نسخ الكتاب و أكثر نسخ الكافی.

ملاذ

.....

و فی القاموس: الغضاه شجر معروف، و الجمع الغضا.

فأطلق هنا علی مطلق الشجر الكبير مجازا، و هو بعيد.

الثالث: ما خطر بالبال، و هو أن يقرأ بالغين المعجمه المضمومه و الضاد المعجمه جمع غاض، كعصاه جمع عاص، أی: الأشياء الوافره الكثيره من الثمار.

قال الفيروزآبادی: شی ء غاض حسن الغضو جام وافر.

الرابع: ما قيل: إنه من الغض من المضاعف بمعنی الطری، أی: لا زكاه فيما كان طريا كالفرسك و شبهه. و هو غير مستقيم، و إن كان له وجه بحسب المعنی، لأن الغض و الغضيض لا يجمعان علی الغضاه.

لكن يظهر من الدروس أنه كان فی نسخته الغض، حيث قال: نعم يستحب فيما يكال أو يوزن عدا الخضره كالبطيخ و القضب، و روی سقوطها عن الغض كالفرسك و هو الخوخ و شبهه، و عن الأشنان و القطن و الزعفران و جميع الثمار.

و قال الفيروزآبادی: الفرسك كزبرج الخوخ، أو ضرب منه أجود أحمر، أو ما يتفلق عن النواه.

و قال: الخوخه ثمره معروفه، و الجمع خوخ.

۱۹ بَابُ حُكْمِ الْخَيْلِ فِی الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تُزَكَّی الْخَيْلُ الْإِنَاثُ الْعِتَاقُ السَّائِمَهُ وَ الْبَرَاذِينُ الْإِنَاثُ السَّائِمَهُ سُنَّهً غَيْرَ فَرِيضَهٍ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

باب حكم الخيل فى الزكاه قوله رحمه الله: سنه غير فريضه أقول: استحباب الزكاه فى الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب.

قال فى التذكره: قد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاه فى الخيل بشروط ثلاثه: السوم، و الأنوثه، و الحول. و ظاهر الكلينى الوجوب، حيث قال: باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان، و أورد هذه الأخبار.

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۷

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع قَالا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَهِ فِى كُلِّ فَرَسٍ فِى كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً.

[الحديث ۲]

۲ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى الْبِغَالِ شَىْ ءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتِجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَىْ ءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا شَىْ ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ

و قال الجوهرى: العتيق الكريم من كل شى ء و فسره أصحابنا بما كان أبواه عربيين كريمين. و البرذون بكسر الباء و سكوت الراء و فتح الذال المعجمه خلاف العتيق. و فى بعض النسخ بالزاى، و هو تصحيف.

و قال فى الدروس: يستحب فى الخيل بشرط الأنوثه و السوم و الحول، ففى العتيق ديناران، و فى البرذون دينار. و الأقرب أنه لا زكاه فى المشترك، حتى يكون لكل واحد فرس، و فى اشتراط كونها غير عامله نظر أقربه نعم، لروايه زراره، و لا زكاه فى البغال و الحمير و الرقيق إلا فى

التجاره.

الحديث الثانى: كالسابق.

و فى النهايه: ناقه لاقح إذا كانت حاملا.

و فى القاموس: المرج المرعى ترعى فيه الدواب و إرسالها للرعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۸

عَلَى مَا يُعْلَفُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَى السَّائِمَهِ الْمُرْسَلَهِ فِى مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِى يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ

قوله عليه السلام: يقتنيها كذا فى الكافى، و فى بعض النسخ" يقنيها".

و فى النهايه: قناه يقنوه و اقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البيع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۹

۲۰ بَابُ حُكْمِ أَمْتِعَهِ التِّجَارَاتِ فِى الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ مَتَاعٍ طُلِبَ مِنْ مَالِكِهِ بِرِبْحٍ أَوْ بِرَأْسِ مَالِهِ فَلَمْ

باب حكم أمتعه التجارات فى الزكاه قوله رحمه الله: و كل متاع أقول: اختلف علماؤنا فى زكاه مال التجاره، فذهب الأكثر و منهم الشيخان و المرتضى و ابن إدريس و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن أبى عقيل و سلار و سائر المتأخرين إلى أنها مستحبه، و حكى المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب، و هو الظاهر من كلام ابن بابويه فى الفقيه.

و المعتمد الاستحباب، و إن كان ظاهر بعض الأخبار عدم الاستحباب أيضا، بأن تكون الأخبار الداله على وجوبها أو رجحانها محموله على التقيه، كما يومئ إليه بعضها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۰

.....

و عرفها الأكثر بأنها مال ملك بعقد معاوضه للاكتساب عند التملك، فخرج بقولهم" ملك بعقد معاوضه" ما يملك بغير عقد كالإرث و حيازه المباحات و إن قصد بها الاكتساب، أو ملك بعقد بغير معاوضه كالهبه و الوقف. و قيل: المراد بالمعاوضه ما يقوم طرفاها بالمال، كالبيع و الصلح، و يعبر عنه بالمعاوضه المحضه فيخرج الصداق و عوض الخلع أو الصلح عن

دم العمد، و قد تطلق المعاوضه على المعنى الأعم.

و تنظر الشهيد الثانى رحمه الله فى صدق التجاره على هذا القسم مع قصدها و قطع فى التذكره بعدمه.

و احترزوا بقصد الاكتساب عند التملك عما ملك بعقد معاوضه مع عدم قصد الاكتساب، كالقينه أو الصدقه به أو نحو ذلك. و نقل فى التذكره الإجماع على اشتراط كون التمليك بفعله، و ظاهره اتفاق الأصحاب على اشتراط كون التملك بعوض، فلا يكفى مثلا الهبه و الاحتطاب و الاحتشاش، و تردد فيه صاحب المعتبر و جعل الاشتراط أشبه.

و أما اشتراط نيه الاكتساب، فلا أعلم فيه خلافا، بل يعتبر استمرار هذه النيه طول الحول. و هل تعتبر مقارنه هذه النيه للتملك؟ قيل: نعم، و هو المشهور.

و نقل عليه فى المعتبر اتفاق العلماء، و نقل فى مسأله أخرى قول الشيخ بأنه لو نوى بمال القنيه التجاره لم يدر فى حول التجاره، و نقل عن بعض العامه أنه يدور فى الحول بالنيه، و قوى هذا القول.

و هو المنقول عن جماعه من المتأخرين منهم الشهيدان، و هو قوى و إن كان لا يخلو من تردد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۱

يَبِعْهُ طَلَباً لِلْفَضْلِ فِيهِ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاهُ بِحِسَابِ قِيمَتِهِ سُنَّهً مُؤَكَّدَهً وَ مَتَى طُلِبَ بِأَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ وَ أَحْوَالٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ زَكَّاهُ لِسَنَهٍ وَاحِدَهٍ وَ ذَلِكَ هُوَ الِاحْتِيَاطُ

قوله رحمه الله: طلب من مالكه لا- خلاف بين الأصحاب فى أنه إنما تستحب أو تجب زكاه التجاره إذا طلب برأس المال أو الربح طول الحول، فلو نقص رأس ماله فى أثناء الحول و لو حبه سقطت،

و كذا تسقط لو نوى القنيه فى الأثناء.

قوله رحمه الله: بحساب قيمته ليست هذه الفقره فيما عندنا من المقنعه، بل فيه: ففيه الزكاه سنه مؤكده على المأثور عن الصادقين عليهم السلام، و متى طلب- إلى آخره.

و على تقديره فالمراد أن الزكاه إنما تلزم بحساب قيمته من الدراهم و الدنانير من كل أربعين واحدا، فيكون إشاره إلى القدر المخرج، أو يكون إشاره إلى اشتراط النصاب أيضا، أو إلى تعلق الزكاه بالقيمه لا بالعين، أو إلى عدم اشتراط بقاء العين طول الحول.

و يتضح جميع ذلك ببيان أمور:

الأول: أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه يعتبر بلوغ قيمته بأحد النقدين نصابا.

قال المحقق فى الشرائع: و يقوم بالدراهم أو الدنانير.

و قال السيد فى المدارك: إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين

.....

كون الثمن الذى وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره، و هو مشكل على إطلاقه. و الأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين، وجب تقويم السلعه بما وقع به الشراء، كما صرح به المصنف فى المعتبر و العلامه و من تأخر عنه. و لو كان الثمن عروضا قوم بالغالب، و لو تساوى النقدان فيكفى بلوغ أحدهما. انتهى.

و لا خلاف أيضا بين الأصحاب فى اعتبار وجود النصاب طول الحول. و هل يشترط فى الزياده على النصاب بلوغه النصاب الثانى؟ قيل نعم، كما صرح به فى التذكره و المنتهى، و ظاهر التحرير العدم، و مال إليه الشهيد الثانى فى بعض فوائده.

الثانى: اختلف الأصحاب فى أنه هل يشترط فى هذه الزكاه بقاء السلعه طول الحول أم لا؟ فذهب الشيخ و العلامه و جماعه من المتأخرين إلى عدم الاشتراط، بل

نقل فی التذکره الإجماع علیه. و ذهب الصدوق و المفید و المحقق فی المعتبر إلی الاشتراط، فلو باع السلعه فی أثناء الحول استأنف الحول.

و الأول لا یخلو من قوه، لما رواه الکلینی بسند موثق عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فإن کان متاعه و دینه و ماله فی تجارته التی یتقلب فیها یوما بیوم یأخذ و یعطی و یبیع و یشتری، فهو یشبه العین فی یده، فعلیه الزکاه. و لا ینبغی له أن یغیر ذلک إذا کان حال متاعه و ماله علی ما وصف لک، فیؤخر الزکاه. و غیره من الأخبار.

الثالث: اختلف الأصحاب فی تعلق الزکاه بالقیمه أو بالمتاع، و المشهور هو الأول، و مال المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره إلی الثانی، فلو أخرج

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۳

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً فَکَسَدَ عَلَیْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ کَانَ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ أَوْ حَتَّی یَبِیعَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ الْتِمَاسَ الْفَضْلِ عَلَی رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً وَ کَسَدَ عَلَیْهِ وَ قَدْ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ الْمَتَاعَ مَتَی یُزَکِّیهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَ مَتَاعَهُ یَبْتَغِی بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ وَ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا یَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ- فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ بَعْدَ مَا أَمْسَکَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ یَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَلْیُزَکِّهَا

من العین فهو الواجب، و إن عدل إلی القیمه فقد أخرج بدل الزکاه.

و تظهر الفائده فی جواز بیع السلعه بعد الحول و قبل إخراج الزکاه أو ضمانها، فیجوز علی القول بتعلقها بالقیمه، لا علی القول بتعلقها بالعین، إن قلنا بوجوب هذه الزکاه، و فیما لو زادت القیمه بعد الحول، فعلی الأول یخرج ربع عشر القیمه الأولی، و علی الثانی تخرج الزیاده أیضا.

الحدیث الأول: مجهول.

الحدیث الثانی: حسن.

قوله علیه السلام: إذا حال علیها الحول فلیزکها ظاهره لزوم التزکیه و إن لم یرخصوا له. و کأنه مما یؤید الوجوب، إلا أن یحمل علی الإذن، أو علی استحباب اشتراطه فی أصل العقد، فتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۴

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَهُ سَعِیدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَکْبِسُ الزَّیْتَ وَ السَّمْنَ عِنْدَنَا نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَهَ فَرُبَّمَا مَکَثَ عِنْدَنَا السَّنَهَ وَ السَّنَتَیْنِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ تَرْبَحُ فِیهِ شَیْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِکَ فَعَلَیْکَ فِیهِ زَکَاهٌ

وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: إنا نكبس أى: نحفظ الزيت و السمن و ندخلهما فى الخوابى و نحوها، أو ندخرهما فى الكبس، و هو بالكسر البيت الصغير و البيت من الطين، لنبيعهما فى وقت آخر.

فى القاموس: كبس البئر و النهر يكبسهما طمهما بالتراب، و ذلك التراب كبس بالكسر، و رأسه فى ثوبه أخفاه و أدخله فيه، و الكبس بالكسر بيت من طين انتهى.

و فى بعض النسخ " تكتسب " كما فى المقنعه، و هو أظهر.

قوله عليه السلام: إنما تربص به على صيغه الخطاب بحذف إحدى التائين.

فى القاموس: ربص بفلان ربصا انتظر به خيرا أو شرا يحل به كتربص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۵

فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَهِ الَّتِى تَتَّجِرُ فِيهَا.

وَ قَدْ رُوِىَ أَنَّهُ لَا زَكَاهَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

و فى النهايه: الوضيعه الخساره من رأس المال.

قوله عليه السلام: فزكه للسنه التى تتجر فيها كذا فى أكثر النسخ، و فى الكافى: فى السنه التى اتجرت فيها.

و كان المراد أنه إذا كان فى المال وضيعه و نض المال لا يمنع الوضيعه السابقه الزكاه فى تلك التجاره المستأنفه، بل ينظر إلى رأس المال فى تلك التجاره.

و يحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهبا أو فضه و أراد بقنيتهما الاكتساب و الربح، فلو خسرا و لم يربحا أيضا يلزمه فيهما الزكاه.

و لعل الشيخ رحمه الله حمله على أنه لو مرت عليه سنون و لم يربح يزكيه إذا نض لسنه واحده. فالمراد بالسنه التى اتجر فيها السنه التى باع فيها.

و فی المقنعه: فی السنه التی تخرج

فيها، أى: تخرج الذهب و الفضه فيها، كأنها كانت محبوسه فى المتاع فخرجت فيها.

كما روى فى الكافى عن سماعه عنه عليه السلام فى الدين، حيث قال: عليه زكاه حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك، فيمكن حمله على ما إذا حال عليه الحول بعد الإنضاض.

و قرأ السيد ماجد البحرانى رحمه الله" تجبر فيها" بالجيم و الباء الموحده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۶

[الحديث ۴]

۴ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَهَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاهٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَ يُزَكِّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

وَ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عِنْدِي أَحْوَطُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ أُمْسِكُهُ سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مَا ذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَهً وَاحِدَهً.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاهَ فِي مَالِ التِّجَارَهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ مُسْتَحَبٌّ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ الزَّكَاهَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الرِّكَازِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ

و حذف إحدى تاءى المضارع، من قولهم" تجبر الرجل" إذا عاد إليه ما ذهب منه. و المراد هنا عوز رأس ماله بعد فقدانه.

قال فى القاموس: تجبر فلان مالا أصابه، و الرجل عاد إليه ما ذهب عنه انتهى.

و هو تصحيف لطيف، و المسموع من المشايخ النسخه الأولى.

الحديث الرابع: موثق.

و فى النهايه: الوصيف العبد، و الوصيفه الأمه، و جمعها وصفا و وصائف.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۷

الْمَضْرُوبَهِ الْمَكْنُوزَهِ وَ مَا عَدَاهَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدٍ وَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَكْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: فى المال المضطرب به من الضرب بمعنى السير، أو بمعنى المضارب به، أو بمعنى المتحرك.

فى المصباح: ضربت فى الأرض سافرت، و ضارب فلان فلانا مضاربه و تضاربوا و اضطربوا، و رميته فما اضطرب أى: ما تحرك.

قوله عليه السلام: أى بنى قال السيد الداماد قدس سره: أى بفتح الهمزه للنداء، أى: يا بنى لا أبالى ذلك، فإن ما قلته حق أراد الله تعالى إخراجه. أو بكسرها للإيجاب و التصديق، أى: الأمر كما تقول، و لكن حق أراد الله أن يخرجه و يظهره فخرج و ظهر منى.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۸

ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَهٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا.

[الحديث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ

عُثْمَانُ كُلَّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ بِهِ وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَمَّا مَا اتُّجِرَ بِهِ

أَوْ دِيرَ وَ عُمِّلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً أَوْ كَنْزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَاخْتَصَرَ مَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تُخْرِجَ مِثْلَ هَذَا فَيَكُفَّ النَّاسُ أَنْ يُعْطُوا فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاكِينَهُمْ فَقَالَ أَبُوهُ ع إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً

الحديث الثامن: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: ما تريد إلى أن يخرج و في بعض النسخ "إلا أن يخرج" و "ما" على الأصل استفهاميه، و المعنى:

ما الذى تقصده فى مثل هذا القول الذى يخرج عنك، فيسمعه الناس فيكفون عن إعطاء الزكاه. و على نسخه "لا" نافيه.

و على التقديرين فمراده "ع" بيان هذا الحكم و توضيحه على الناس. لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۹

.....

الاعتراض على أبيه عليهما السلام.

قوله عليه السلام: إليك عنى فى النهايه: فى الحديث "إليك إليك" هو كما يقال: الطريق الطريق و يفعل بين يدى الأمراء، و معناه تنح و أبعد، و تكريره للتأكيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۰

[بَابُ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ]

۲۱ بَابُ [وجوب] زَكَاهِ الْفِطْرَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ كَامِلٍ بِشَرْطِ وُجُودِ الطَّوْلِ لَهَا يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ حُرٍّ

باب زكاه الفطره أى: زكاه الدين و الإسلام، لأنها أول زكاه وجبت فى الإسلام. أو زكاه البدن أو زكاه الفطر من الصيام.

قوله رحمه الله: بشرط وجود الطول لها أقول: ظاهره وجوب الفطره على من قدر على إخراجها، كما نسب إلى ابن الجنيد، لكن قال بعد ذلك: روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

عبد الله علیه السلام قال: تجب الفطره علی کل من تجب علیه الزکاه.

و روی یونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه، و تجب الفطره علی من عنده قوت السنه. و هی سنه مؤکده علی من قبل الزکاه لفقره، و فضیله لمن قبل الفطره لمسکنه، دون السنه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۱

وَ عَبْدٍ وَ عَنْ جَمِیعِ رَقِیقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ أَهْلِ الذِّمَّهِ فِی کُلِّ حَوْلٍ مَرَّهً

المؤکده و الفریضه.

و روی الفضیل بن یسار و زراره عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام أنهما قالا لهما: هل علی من قبل الزکاه زکاه؟ فقالا: أما من قبل زکاه المال، فإن علیه زکاه الفطره. و أما من قبل زکاه الفطره فلیس علیه زکاه. ثم روی عن زراره الخبر الخامس عشر.

ثم قال: فکان الحدیثان الأولان یدلان علی وجوب فرض الفطره علی الأغنیاء خاصه، لتمیزهم بالذکر فی فریضتها. و اقتضی الحدیث الأول من هذین الحدیثین الأخیرین لزومها بالسنه علی بعض الفقراء، لاستحاله إیجابه بالفرض علیهم، للدخول فی الممیزین المخصوصین منهم بمضی القول المنطوق به فیهم و دل علی أنها سنه فوق الفضیله فی الرتبه، بتضمنه إسقاطها عمن هو دونهم فی طبقه الفقر، مع ورود ظاهر ما یقتضی وجوبها علیهم فی الحدیث الذی یلیه، و استحاله تناقض أقوال الصادقین علیهم السلام.

و فی القاموس: الطول و الطائل و الطائله الفضل و القدره و الغنی و السعه.

قوله رحمه الله: و أهل الذمه قال فی الدروس: یجب إخراجها عن عیاله و من وجبت نفقتهم، کالزوجه و العمودین و الرقیق، أو استحبت کالقریب و الضیف و لو کان کافرا.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۲

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَی عِیَالِکَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَعَلَیْکَ أَنْ تُؤَدِّیَ الْفِطْرَهَ عَنْهُ قَالَ فَإِعْطَاءُ الْفِطْرَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاهِ صَدَقَهٌ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیٍّ

الحدیث الأول: صحیح.

قوله علیه السلام: و إعطاء الفطره ذهب الأکثر إلی أن آخر وقتها صلاه العید.

حتی قال فی المنتهی: و لا یجوز تأخیرها عن صلاه العید اختیارا، فإن أخرها أثم، و به قال علماؤنا أجمع، لکنه قال بعد ذلک بأسطر: و الأقرب عندی جواز تأخیرها عن الصلاه و تحریم التأخیر عن یوم العید. و مقتضی ذلک امتداد وقتها إلی آخر النهار.

و قال ابن الجنید: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من یوم الفطر، و آخره زوال الشمس منه، و استقر به العلامه فی المختلف.

و قال فی المدارک: و الاحتیاط یقتضی الإخراج قبل الصلاه، و إن کان القول بامتداد وقتها إلی آخر النهار لا یخلو من قوه.

الحدیث الثانی: صحیح أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۳

بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَی الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ.

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُؤَدِّی الرَّجُلُ زَکَاتَهُ عَنْ مُکَاتَبِهِ وَ رَقِیقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَیْهِ بَابَهُ

قوله عليه السلام: على الصغير و الكبير لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب الفطره على الصغير و المجنون و العبد فلفظه" على" هنا بمعنى" عن" كما يدل عليه قوله" عن كل إنسان".

قال فى الدروس: و لو أيسر الصغير فلا زكاه، إلا أن يعوله الأب تبرعا، و أوجبها الشيخ على

الأب.

الحديث الثالث: مرفوع.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۱۹۳

قوله علیه السلام: یؤدی الرجل زکاته عن مکاتبه أی: إذا لم یتحرر منه شی ء، أو کان فی عیاله، و إلا فبالنسبه کما هو المشهور.

و فی الدروس: و لو تبعضت الحریه وجبت بالنسبه، و للشیخ قول بعدم الوجوب علیهما. و تجب عن المکاتب المشروط، خلافا لابن البراج، لا عن المطلق إلا مع العیلوله. و فی مرفوعه محمد بن یحیی: تجب عن المکاتب و ما أغلق علیه بابه انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۴

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الضَّیْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَیَحْضُرُ یَوْمُ الْفِطْرِ یُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَهَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی کُلِّ مَنْ یَعُولُ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ

و المشهور بین الأصحاب أن المکاتب الذی لم یتحرر منه شی ء زکاته علی المولی و خالف فیه الصدوق و قال: الزکاه علی المکاتب. و لا یخلو من قوه.

و قال فی التحریر: لو کانت الزوجه من أهل الإخدام، فاتخذت خادما بأجره لم تجب علی الزوج فطرته إذا لم یعله، و إن کان ملکا لها، فإن اختار الزوج الإنفاق علیه وجبت علیه فطرته و إلا فلا. و لو استأجرت خادما و شرطت نفقته، فإن اختار الزوج ذلک وجبت فطرته و إلا فلا.

و قال: لو کان للولد

خادما، فإن كان محتاجا إليه للزمانه أو الصغر ففی وجوب فطرته علی الأب مع إعسار ولده تردد.

و قال فی الدروس: تجب فطره خادم الزوجه و الولد و الأب مع الزمانه.

الحدیث الرابع: ضعیف.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فی قدر الضیافه المقتضیه لوجوب الفطره علی المضیف، فاشترط الشیخ و المرتضی الضیافه طول الشهر، و اکتفی المفید بالنصف الأخیر منه، و اجتزأ ابن إدریس بلیلتین فی آخره، و العلامه باللیله الواحده.

و حکی المحقق فی المعتبر قولا بالاکتفاء بمسمی الضیافه فی جزء من الشهر،

وَ الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ لَیْلَهَ الْفِطْرَهِ لَا یَجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَهِ عَنْهُ وَ کَذَلِکَ مَنْ أَسْلَمَ لَیْلَهَ الْفِطْرِ لَا یَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَهِ حَسَبَ مَا ذَکَرْنَاهُ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَیْلَهَ الْفِطْرِ عَلَیْهِ

بحیث یهل الهلال و هو فی ضیافه، و قال: هذا هو الأولی. و هو أقوی و أحوط.

و هذا الخبر فی حد الضیافه مجمل، لأن فاعل "یحضر یوم الفطر" لا الضمیر الراجع إلی الضیف، کما توهمه بعض الأفاضل، لکنه بإطلاقه شامل لمن کان عنده آخر جزء من الشهر. و لعل المراد بالیوم الیوم بلیلته، بقرینه الخبر الآتی، مع أن المفهوم لا یعارض المنطوق، لا سیما و هو فی کلام الراوی، فتفطن.

قوله رحمه الله: حسب ما ذکرناه کأنه قید للمنفی، أی: لا یلزمه إخراج الفطره علی الوجه الذی ذکرناه من لزومها عن جمیع عیاله و ضیفه، و إلا لم یذکر سابقا ما یدل علیه.

الحدیث الخامس: صحیح.

و ذهب الأکثر إلی أنه یجب إخراج الفطره عن

الولد و المملوک، إن حصلت الولاده أو الملک قبل رؤیه الهلال، و یستحب لو کان قبل انتهاء وقتها.

و حکی العلامه فی المختلف عن ابن بابویه فی المقنع أنه قال: و إن ولد لک مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره، و إن ولد بعد الزوال فلا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۶

فِطْرَهٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ یَهُودِیٍّ أَسْلَمَ لَیْلَهَ الْفِطْرِ عَلَیْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا.

[الحدیث ۶]

۶ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَهُ وَ کَذَلِکَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ ذَلِکَ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِیجَابِ فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْفَقِیرَ وَ الْمُحْتَاجَ لَا زَکَاهَ عَلَیْهِ عَلَی طَرِیقِ الْفَرْضِ

[الحدیث ۷]

۷ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَکِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع عَلَی الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ زَکَاهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِطْرَهٌ.

[الحدیث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ

فطره علیه، و کذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده. و الظاهر أن مراده بذلک الاستحباب لا الوجوب، کما صرح به فی الفقیه.

قوله علیه السلام: لا قد خرج الشهر قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل فی هذا التعلیل دلاله علی أنه إذا دخل الضیف بعد الهلال، لم تلزم فطرته علی مضیفه و إن أصبح عنده، خلافا لظاهر روایه عمر بن یزید المتقدمه عن قریب.

الحدیث السابع: مجهول.

الحدیث الثامن: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۷

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الْمُحْتَاجِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَأْخُذُ مِنَ الزَّکَاهِ عَلَیْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّکَاهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِطْرَهٌ.

قَالَ وَ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا فِطْرَهَ عَلَی مَنْ أَخَذَ الزَّکَاهَ

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَهُ قَالَ لِمَنْ لَا یَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَیْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَیْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ

الحدیث التاسع: صحیح.

الحدیث العاشر: ضعیف.

و"ابن عمار" أما إسحاق، أو یونس بن عمار الذی روی عنه المفید، کما مر.

الحدیث الحادی عشر: ضعیف أیضا.

قوله علیه السلام: لم تحل علیه من باب مجاز المشاکله، أی: لم تجب علیه. و یحتمل أن یکون من الحلول.

فی القاموس: حل أمر الله علیه یحل حلولا وجب، و أحله الله علیه و حل علیه یحل محلا وجب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۸

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَی مَنْ قَبِلَ الزَّکَاهَ زَکَاهٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَکَاهَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَیْهِ زَکَاهَ الْفِطْرَهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَکَاهٌ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ یَقْبَلُ الْفِطْرَهَ فِطْرَهٌ

و قيل: المراد أنه لا يجوز له اعتقاد الوجوب و نيته. و هو بعيد.

و قوله عليه السلام" و من حلت عليه" ظاهره الفطره، و لو عمم بحيث يشمل غيرها أيضا، فيمكن الاستدلال به على أن من ملك أحد النصب الزكاتيه بحيث تجب عليه، و إن كان لا يخلو من نظر أيضا.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و اعلم أنه يفهم من بعض الأخبار أن مستحق زكاه الفطره يكون أسوأ حالا من مستحق زكاه المال، فيكون هذا وجه الفرق. أو بناء على أن الغالب فى زكاه المال ما يكون بقدر قوت السنه بخلاف الفطره، فيومئ إلى فرق بين ما يعطى الفقير فى زكاه المال و زكاه الفطره،

و هو يناسب اعتبار شده الفقر فى مستحق الفطره.

و قد عرفت ما جمع به المفيد رحمه الله بين الأخبار باختلاف مراتب الاستحباب، و هو وجه حسن.

قوله عليه السلام: و ليس عليه لما قبله زكاه أى: لا يجب عليه إخراج زكاه المال مره أخرى للمال الذى أخذه، دفعا لتوهم أن الزكاه تعلق بجميع المال، ففى هذا الجزء أيضا تتعلق الزكاه أو لغير ذلك.

و ليس المعنى أنه إن بقى عنده سنه و كان مما تجب فيه الزكاه لم تجب، إلا أن يكون هذا مبنيا على أنه إنما يعطى ذلك لفقره و حاجته، فلا يبقى سنه حتى تجب فيه الزكاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۹

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ

الحديث الثالث عشر: موثق.

و ذهب الأكثر إلى اشتراط الغناء فى من تجب عليه زكاه الفطر، بل قال العلامه فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد.

و قال ابن الجنيد: تجب على من فضل عن مئونته و مؤنه عياله ليومه و ليلته صاع. و حكاه فى الخلاف عن كثير من أصحابنا. و المعتمد الأول.

و اختلف فيما يتحقق به الغناء المقتضى للوجوب، و الأصح أنه ملك السنه فعلا أو قوه، لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاه على ما بيناه، فلا تجب عليه الفطره، كما تدل عليه صحيحه الحلبى و غيرها.

و مقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاه الفطره زياده على قوت السنه، و به قطع الشهيد الثانى رحمه الله. و جزم المحقق فى المعتبر

و العلامه فی المنتهی باعتبار ذلک، و لا بأس به.

و قال الشیخ فی الخلاف: تجب زکاه الفطره علی من یملک نصابا تجب فیه الزکاه، أو قیمه النصاب. و اعتبر ابن إدریس ملک عین النصاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۰

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ النَّهْدِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقْبَلُ الزَّکَاهَ هَلْ عَلَیْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ قَالَ لَا.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَی مَنْ قَبِلَ الزَّکَاهَ زَکَاهٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَکَاهَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَیْهِ زَکَاهَ الْفِطْرَهِ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَهَ فِطْرَهٌ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ کُلُّهَا دَالَّهٌ عَلَی أَنَّ الْمُحْتَاجَ وَ مَنْ لَیْسَ بِذِی مَالٍ لَا تَجِبُ عَلَیْهِ الْفِطْرَهُ وَ کُلُّ مَا وَرَدَ فِی أَنَّهُ تَجِبُ عَلَیْهِ الْفِطْرَهُ فَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَی طَرِیقِ النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِیجَابِ فَمِمَّا رُوِیَ فِی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَقِیرُ الَّذِی یُتَصَدَّقُ عَلَیْهِ هَلْ تَجِبُ عَلَیْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ قَالَ نَعَمْ یُعْطِی مِمَّا یُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَیْهِ

الحدیث الرابع عشر: مجهول.

الحدیث الخامس عشر: حسن موثق.

قوله رحمه الله: فهذه الأخبار قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل مراده المحتاج الذی لا یملک ما یعتد به، بحیث یحتاج إلی أخذ الفطره، فتکون دلاله بعض الأخبار علیه بالعموم و بعضها بالخصوص.

الحدیث السادس عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۱

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِطْرَهِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْفِطْرَهِ وَحْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيباً أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ فَقَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَهٌ وَاحِدَهٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: يعطى بعض عياله أقول: استحباب إخراج الفقير عن نفسه و عن عياله مقطوع به فى كلام الأصحاب.

قال فى المنتهى: إنه مذهب علمائنا أجمع إلا من شذ.

و قال فى أكثر كتبه: يدير صاعا على عياله و يتصدق به. و ظاهره أن المتصدق هو الأول، و هو أنسب بالإداره.

و ذكر الشهيد فى البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبى.

و الروايه خاليه من ذلك كله، بل ليس فيها دلاله على أنها تدفع إلى الأجنبى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۲

وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النَّدْبُ دُونَ الْإِيجَابِ

[الحديث ۱۹]

۱۹ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنَ الْأَقِطِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ

حَرَجٌ.

فَصُرِّحَ فِی هَـٰذَا الْحَدِیثِ بِنَفْیِ الْحَرَجِ عَلَی مَنْ لَا یَجِدُهُ وَ لَوْ کَانَ وَاجِباً عَلَی کُلِّ حَالٍ لَمَا ارْتَفَعَ الْحَرَجُ عَنْهُ بَلْ کَانَ یَلْحَقُهُ الذَّمُّ وَ الْعِقَابُ

قوله علیه السلام: نصف صاع قد یحمل علی ما إذا أعطاهما علی

وجه القيمه، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

ثم اعلم أنه لا مناسبه لهذا الحديث بهذا المقام، لأنه معلوم أن "على" فى قوله عليه السلام "على كل رأس" بمعنى "عن" لدخول الصغير و المملوك فيهم، فليس هذا من الأخبار المعارضه للأخبار السابقه.

الحديث التاسع عشر: موثق.

و فى القاموس: الأقط مثلثه و يحرك، و ككتف و رحل و إبل، شى ء يتخذ من المخيض الغنمى، و الجمع أقطان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۳

.....

قوله رحمه الله: فصرح فى هذا الحديث قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا شبهه فى حكم من لا يجد، إنما الكلام فى من يجد، لكن لا بحيث يكون غنيا شرعا، بأن لا يملك قوت السنه، و هذا البيان لا يكفى فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۴

۲۲ بَابُ وَقْتِ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَقْتُ وُجُوبِهَا يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاهِ

باب وقت زكاه الفطره قال فى المقنعه: و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاه العيد، قال الله عز و جل "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى" قال الصادقون عليهم السلام: نزلت هذه الآيه فى زكاه الفطره خاصه، فمن أخرج فطرته قبل صلاه العيد فقد أدرك وقت فرضها.

و من أخرها إلى بعد الصلاه فقد فاته الوقت، و خرجت عن كونها زكاه الفرض إلى الصدقه و التطوع، و قد جاء أنه لا بأس بإخراجها فى شهر رمضان من أوله إلى آخره، و هو على جواز تقديم الزكاه، و الأصل هو لزوم الوقت على ما بيناه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۵

إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْفِطْرِ قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: نحن نعطى عيالنا أى: غير واجبى النفقه، إما استحبابا أو لبيان الجواز.

و يروى عن السيد الداماد رحمه الله أنه قرأ" عيالنا" منصوبا بنزع الخافض، أى: عن عيالنا.

و يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المعنى: نعزل بعض الزكاه فندفعها إلى عيالنا لنقسمها بعد ذلك على الفقراء.

الحديث الثانى: حسن.

قال بعض الفضلاء فى قوله" عن أحمد بن محمد" أى: ابن أبى نصر.

و الحسن يحتمل ابن فضال و ابن محبوب فتدبر. انتهى.

و يدل الخبر على أن الزكاه فى الآيه زكاه الفطره، و الصلاه صلاه العيد.

و يمكن أن يكون ذكر الاسم التكبيرات المستحبه، كما يومئ إلى الجميع بعض الأخبار.

و فى المصباح: الجبانه مثقل الباء، و ثبوت الهاء أكثر من حذفها، هى

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى فَقَالَ يَرُوحُ إِلَى الْجَبَّانَهِ فَيُصَلِّي.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَهُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ

فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المصلى فى الصحراء، و ربما أطلقت على المقبره، لأن المصلى غالبا يكون فى المقبره. انتهى.

ثم إن الآيه على هذا التأويل تدل على تقديم الزكاه على الصلاه فى الجمله.

الحديث الثالث: مجهول.

و ظاهره وجوب الإخراج قبل الخروج، و لم يقل به أحد.

و استدلوا بهذه الأخبار على خروج وقتها بصلاه العيد، قالوا: قوله" فهى صدقه" أى صدقه مندوبه و ليس بفطره واجبه.

و رووا من طريق العامه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الله فرض زكاه الفطره طهره للصائم عن اللغو و الرفث و طعمه للمساكين، فمن أداها قبل الصلاه فهى زكاه مقبوله، و من أداها بعد الصلاه فهى صدقه من الصدقات.

و أقول: يحتمل- لا سيما أخبارنا- أن يكون المراد قله الثواب و الفضل لا عدم الإجزاء.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۷

بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ

و المشهور أنه لا يجوز تقديم الفطره قبل هلال شوال الأعلى سبيل القرض.

و قال الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف: يجوز إخراج الفطره فى

شهر رمضان من أوله. و كذا قال ابنا بابويه، و اختاره المحقق فى المعتبر و جماعه.

و استدلوا بهذا الخبر. و أجيب بالحمل على القرض، و هو مشكل.

و يمكن القدح فيها باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على بطلانه، و هو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطه، بل نصف صاع من الشعير أيضا، و هو مخالف لإجماع المسلمين.

و ربما يؤول الخبر بأن المراد بقوله" من أول يوم من شهر رمضان" أول يوم من شوال خارجا من شهر رمضان. و قوله عليه السلام" نصف صاع لكل رأس" بأن يراد به يجوز إذا كان حنطه أن يعطى الفقير نصف ما يجب لكل رأس، بأن يكون المراد ب" كل رأس" رؤوس الفقراء، و لا يخفى بعده.

ثم إنهم اختلفوا فى أول وقت الوجوب، فقال ابن الجنيد: أول وجوبها طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر، و اختاره المفيد و السيد و أبو الصلاح و ابنا براج و زهره.

و قال الشيخ فى الجمل: تجب الفطره بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۸

يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطِى يَوْمَ الْفِطْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِى سَعَهٍ أَنْ يُعْطِيَهَا فِى أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أَعْطَى تَمْراً فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِ تَمْراً فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَهُ فَالشَّعِيرُ يُجْزِى.

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَهَ إِلَى هِلَالِ ذِى

الْقَعْدَهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهَا مُسْتَحِقّاً لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَهَا لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْزِلَهَا مِنْ مَالِهِ وَ يُمَيِّزَهَا فِي وَقْتِهَا وَ يُعْطِيَ الْمُسْتَحِقَّ وَقْتَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفِطْرَهِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۷]

۷ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاهِ

و هو اختيار ابن حمزه و ابن إدريس و جماعه من المتأخرين منهم العلامه، و الأول أحوط.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: موثق أيضا.

قال فى الشرائع: فإن خرج وقت الصلاه و قد عزلها، أخرجها واجبا بنيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۹

[الحديث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَقَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا

الأداء، و إن لم يعزلها قيل: سقطت، و قيل: يأتى بها قضاء. و قيل: أداء.

و الأول أشبه.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أخرجها من ضمانه يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون الضمير راجعا إلى مطلق الزكاه، و يكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها، و المراد أنه إذا عزلها فقد برى ء مما عليه من التكليف بالعزل، و إلا فهو ضامن لها مكلف بأدائها إلى أربابها. و الحاصل أنه مع العزل ليس بضامن.

الثانى: أن المراد إذا أخرج الفطره التى عزلها إلى مستحقها فقد برى ء، و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها. و قيل: المعنى أنه مكلف بإيصالها إلى مستحقها لا كونه بحيث يضمن المثل أو القيمه مع التلف، لأنها بعد العزل تصير أمانه فى يد المالك. و فيه نظر، إلا مع العذر.

و اعلم أن ظاهر الأصحاب أن مع العزل

يخرجها أداء و إن خرج الوقت.

و حكى عن بعض المتأخرين المناقشه فيه، و هو ظاهر الدروس، و الأول أقرب لهذه الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۰

۳ بَابُ مَاهِيَّهِ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هِيَ فَضْلَهُ أَقْوَاتِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَاتِهِمْ فِي النَّوْعِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجُوا قِيمَتَهَا ذَهَباً أَوْ فِضَّهً

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي

باب ماهيه زكاه الفطره أقول: فى المقنعه هكذا: على اختلاف أقواتهم فى النوع من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و الأرز و الأقط و اللبن، فيخرج أهل كل مصر من قوتهم، و لا بأس أن يخرجوا- إلى آخره.

الحديث الأول: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۱

الْفِطْرَهُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ

و اختلفت عبارات الأصحاب فيما يجب إخراجه فى الفطره، فقال على بن بابويه فى رسالته، و ولده فى مقنعه و هدايته، و ابن أبى عقيل فى متمسكه:

صدقه الفطره صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب. و هو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الأنواع الأربعه.

و قال السيد المرتضى: الأفضل أقوات أهل الأمصار، على اختلاف أقواتهم من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و الأقط و اللبن. و قد عرفت ما اختاره المفيد.

و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعه: التمر، أو الزبيب، أو الحنطه، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن، للإجماع على إجزاء هذه، و ما عداها ليس على جوازه دليل.

و قال ابن الجنيد: و يخرجها من وجب عليه من أغلب الأشياء على قوته حنطه أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو سلت، أو ذره.

و به قال أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق و جماعه، و هذا أشهر الأقوال.

حتى قال فى المعتبر: الضابط إخراج ما كان قوتا غالبا، كالحنطه، و الشعير و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و هو مذهب علمائنا.

ثم قال بعد ذلك: قال الشيخ فى الخلاف: و لا يجزى الدقيق و السويق من الحنطه و الشعير، على أنهما أصل و يجزيان بالقيمه، ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز إخراجهما أصاله. و استوجه قول الشيخ اقتصارا على مورد النص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۲

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَذُّونَ عِيَالاتِهِمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[الحديث ۳]

۳ سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَهُ فَقَالَ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ

و قال بعد ذلك: لا يجزئ الخبز على أنه أصل و يجزئ القيمه، و قال شاذ منا: يجزى، و منعه اقتصارا على مورد النص.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: و المعتمد وجوب إخراج الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط خاصه.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: مرسل.

و رواه فى الكافى بسند آخر مرسلا أيضا، و سيأتى باختلاف يسير فى السند.

و عمل بها الشيخ و جماعه من الأصحاب. و الأرطال فيها مجمله، و فسرها الشيخ و من تبعه بالمدنى، استنادا إلى روايه محمد بن الريان، كما سيأتى.

و قوله "لا يمكنه الفطره" أى: من الغلات، أو تمام الفطره.

و قيل: لا يبعد أن يكون وضع الأرطال موضع الأمداد سهوا من الراوى.

[الحدیث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقَیمَهِ فِی الْفِطْرَهِ

الحدیث الرابع: موثق.

و ظاهر الأصحاب اتفاقهم علی إجزاء القیمه، و إن کانت الأنواع المنصوصه موجوده.

قال فی المدارک: و یستفاد من إطلاق هذه الروایه جواز إخراج القیمه من الدراهم و غیرها، و بهذا التعمیم صرح الشیخ فی المبسوط، و هو مشکل لقصور الروایه المطلقه من حیث السند، و اختصاص الأخبار السلیمه بإخراج القیمه من الدراهم. انتهی.

و لم یذکر ابن إدریس سوی النقدین، و ظاهره التخصیص

بهما، و الأحوط عدم التعدى عنهما.

ثم إن قلنا بالجواز، فهل يجوز إخراج نصف صاع يساوى قيمته بصاع من جنس آخر أدون قيمه منه؟ فيه قولان، و اختار الشهيد فى البيان عدم الإجزاء، و لا يخلو من قوه.

و لو باعه على المستحق بثمن المثل أو أكثر، ثم احتسب الثمن قيمه عن جنس من الأجناس أجزأ، إن أجزنا احتساب الدين هنا كالماليه.

ثم المشهور بين الأصحاب أنه لا تقدير فى عوض الواجب، بل يعتبر قيمه السوق وقت الإخراج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۴

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ قَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِیَ قِيمَهَ ذَلِكَ فِضَّهً

و قال العلامه فى المختلف: لا خلاف فى جواز إخراج القيمه بسعر الوقت.

قال الشيخ: و قد روى أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهما، و روى أربعه دوانيق فى الرخص و الغلاء. و الأحوط إخراجه بسعر الوقت، ثم نقل بعض عبارات الأصحاب.

ثم قال: و قول الشيخ يوهم إخراج درهم عن الفطره، و يؤيد ما ذكره فى الاستبصار بعد إيراد روايه إسحاق: هذه روايه شاذه. و الأحوط أن يعطى بقيمه الوقت قل ذلك أم كثر، و هذه رخصه لو عمل الإنسان بها لم يكن مأثوما. و الحق أنه يجوز إخراج سعر الوقت من غير تقدير.

ثم قال: و يحتمل أن يكون المراد بالدرهم جنس الفضه، أو تكون القيمه وقت السؤال ذلك. و نقل عن بعض علمائنا أنه مقدر بدرهم، و عن آخرين أنه مقدر بأربعه دوانيق. و لم أقف على فتوى بذلك سوى ما

قلناه و ليس صريحا.

انتهى.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: و لا تقدير فى عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمه السوق، و قدره قوم بدرهم، و آخرون بأربعه دوانيق فضه، و ربما نزل على اختلاف الأسعار.

الحديث الخامس: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۵

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا دِرْهَماً

الحديث السادس: ضعيف.

و حمله على الجنس- كما مر- غير بعيد، بل أظهر من الخبر، لا سيما و قد ذكر هذا الراوى بعينه فى الخبر السابق مكان هذه الفقره" و لا بأس أن يعطى قيمه ذلك فضه"، فهو قرينه على أن المراد بهذا الخبر أيضا جنس الدرهم من الفضه.

و العجب أنه قال فى الاستبصار بعد إيراد هذه الروايه: فهذه الروايه شاذه، و الأحوط أن يعطى قيمه الوقت، قل ذلك أم كثر، و هذه رخصه إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۶

۲۴ بَابُ تَمْيِيزِ فِطْرَهِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

باب تمييز فطره أهل الأمصار قال فى المقنعه: روى عن أبى الحسن على بن محمد العسكرى أنه قال:

الفطره على أهـل مكه و مـدينه و اليمن، إلى قوله: و كرمـان من التمر، و على أوسـاط الشام و هراه و مرو من خراسان و الرى من الزبيب، و على أهـل الجزيره و الموصـل و الجبال كلها و باقى خراسان من الحب الحنطه و الشـعير، و أهل طبرسـتان من الأرز، و على أهل مصـر من البر. و من سكن البوادى من الأعراب فعليه الفطره من الأقط، و من عدم الأقط من الأعراب و وجد اللبن فعليه الفطره منه.

الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۷

عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ

قَالَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْيَمَنِ وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْيَمَامَةِ وَ الْبَحْرَيْنِ وَ الْعِرَاقَيْنِ وَ فَارِسَ وَ الْأَهْوَازِ وَ كِرْمَانَ تَمْرٌ وَ عَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ وَ عَلَى أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَ الرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ وَ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ مَنْ تَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً حُرّاً أَوْ عَبْداً فَطِيماً أَوْ رَضِيعاً تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَهِ وَ الرِّطْلُ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً تَكُونُ الْفِطْرَهُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِينَ دِرْهَماً

و فی أکثر نسخ الکتاب" الحسینی" مصغرا، و فی کتب الرجال و الاستبصار" الحسنی" مکبرا، و هو أصوب.

و قال فی المدارک: ما تضمنته الروایه من التعیین علی سبیل الاستحباب لا الوجوب إجماعا. انتهی.

لکن ظاهر ابن البراج القول بوجوب ما عین فی هذا الخبر علی تلک البلاد، و هو أحوط. و العراقان البصره و الکوفه.

و فی القاموس: الیمامه هی دون المدینه فی وسط الشرق عن مکه علی سته عشر مرحله من البصره و عن الکوفه نحوها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۸

۲۵ بَابُ كَمِّيَّهِ الْفِطْرَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفِطْرَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ الْبَابَ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و فیه أیضا: الجزیره قور بین دجله و الفرات، و بها مدن کبار، و الجزیره موضع بالیمامه و محله بالفسطاط، و جزیره العرب ما أحاط به بحر الهند و بحر الشام ثم دجله و الفرات، أو ما بین عدن أبین إلی أطراف الشام طولا، و من جده إلی أطراف ریف العراق عرضا. انتهی.

و ما ورد من تقدیر الصاع فی هذا الخبر هو المشهور، و قد مر بعض القول فیه فی کتاب الطهاره، و قد عملنا فی ذلک رساله مفرده من أراد تحقیقه فلیرجع إلیها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۹

.....

باب كميه الفطره و قال فی المقنعه: و وزنها و مقدارها صاع من تمر، أو صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، و من جميع ما تقدم ذكره صاع صاع، و الصاع أربعه أمداد، و المد مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما بأوزان بغداد، و الدرهم سته دوانيق، و الدانق ثمانی حبات من أوساط حب الشعير، و هو سته أرطال بالمدنی و تسعه بالعراقی.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۰

خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ

وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

[الحديث ۳]

۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْفِطْرَهِ قَالَ يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَهِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُعْطِي أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فِي الْفِطْرَهِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً

و لا خلاف فی أن مقدار الفطره صاع من کل جنس إلا اللبن، فإن فیه خلافا سیأتی.

الحدیث الثانی: صحیح أیضا.

الحدیث الثالث: مجهول.

و أفید أن الظاهر" و جعفر" فهو صحیح.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۱

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

[الحديث ۶]

۶ ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاهِ الْفِطْرَهِ وَ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

[الحديث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ

الحديث الخامس: موثق.

و يؤيد مذهب ابن الجنيد فى الوجوب على الفقير إذا وجد الفطره.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۲

أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَهُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَهَ وَ الشَّعِيرَ يُجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ وَ الْعَدَسُ وَ الذُّرَهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ

الحديث التاسع: صحيح أيضا.

ذكر فى شرح المشكاه: أن القمح بفتح القاف الحنطه.

و فى القاموس: القمح البر.

و أقول: كأنه كان يطلق فى ذلك الزمان على نوع ردى ء منه.

قال فى المنتقى قلت: ما تضـمنه هذا الخبر من مغايره القمح للحنطه غير معروف فى العرف و لا فى اللغه، على ما وصل إلينا منها، و قد اتفق نحوه فى بعض روايات العامه، لكنه هناك قابل للتأويل و هاهنا لا تقبله.

قال ابن الأثير: فى الحـديث" فرض الله زكاه الفطره صاعا من بر أو صاعا من قمـح" البر و القمـح هما الحنطه. و" أو" للشك من الراوى لا للتخيير.

ثم إن الاختلاـف الواقع بين هـذه الأخبار و ما سـيأتى هاهنا فى إيجاب الصاع و نصـفه محمول فى الحنطه على التقيه، ذكر ذلك الشيخ و غيره، و فى جمله من الأخبار تصريح به و قد مضى

منها واحد.

و فی صحاح العامه أنه رأی معاویه، و أن السنه جاریه بالصاع إلی زمنه، و هذا هو مروی فی حدیثین من أخبارنا یأتی فی المشهوری أحدهما، و فی الحدیث

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۳

[الحدیث ۱۰]

۱۰ إِبْرَاهِیمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ بُرَیْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا ع عَنْ زَکَاهِ الْفِطْرَهِ قَالا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِیبٍ أَوْ شَعِیرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِکَ کُلُّهُ حِنْطَهٌ أَوْ دَقِیقٌ أَوْ سَوِیقٌ أَوْ ذُرَهٌ أَوْ سُلْتٌ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعُولُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِیَّهِ وَ وَجْهُ التَّقِیَّهِ فِیهَا أَنَّ السُّنَّهَ کَانَتْ جَارِیَهً فِی إِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ بِصَاعٍ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَلَمَّا کَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ بَعْدَهُ فِی أَیَّامِ مُعَاوِیَهَ لَعَنَهُ اللَّهُ جُعِلَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ بِإِزَاءِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ تَابَعَهُمُ النَّاسُ عَلَی ذَلِکَ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وِفَاقاً لَهُمْ عَلَی جِهَهِ التَّقِیَّهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی

السابق و أخواته من بدع عثمان.

فأما الاکتفاء بنصف الصاع فیما سوی الحنطه، فغیر قابل للتأویل بوجه، لظهور الإطباق من الکل علی خلافه، و ما رأیت فی کلام الأصحاب تعرضا له، مع أن الشیخ أورد الأخبار المتضمنه له فی الکتابین، و قال إنها محموله علی التقیه، و ذکر فی توجیه هذا الحمل ما هو صریح فی الاختصاص بالحنطه، و فی ذلک من الغرابه ما لا یخفی.

الحدیث العاشر: ضعیف.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ عَلَی کُلِّ صَغِیرٍ وَ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ کُلِّ مَنْ تَعُولُ یَعْنِی مَنْ تُنْفِقُ عَلَیْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَهَ الْفِطْرَهِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَهٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَهَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و خصب الناس عدل الناس فى الصحاح: الخصب بالكسر نقيض الجدب.

و ذكر فى المصباح: عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب: إذا جعلته مثله قائما مقامه.

و أقول: فى بعض النسخ "عدل الناس ذلك" فيكون مأخوذا من هذا المعنى.

و فى أكثرها "عن ذلك" فيكون من العدول.

الحديث الثالث عشر: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۵

ع يَقُولُ فِي الْفِطْرَهِ جَرَتِ السُّنَّهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَهُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

[الحديث ١۴]

١۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاهِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ.

[الحديث ١۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْفِطْرَهُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَهَ مُعَاوِيَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَمِّيَّهِ الصَّاعِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ

و لعل ذكر كثره الحنطه فى هذا الخبر و الخصب فى الخبر المتقدم، لبيان أن أكثر الناس لم يكونوا يجدون الحنطه حتى يعطوا الفطره منها، فلما كثرت بينهم و أرادوا أن يعطوا منها قوم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها، لا سيما من الشعير. و حمل الكثره على كثره القيمه و الخصب على خصب غير الحنطه بعيد.

و أقول: لا تنافى بين الخبرين فى المبتدع، إذ يمكن أن يكون المبتدع أولا عثمان، و كان اشتهاره فى زمن معاويه.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۶

ع سِتَّهُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَهٌ بِالْبَغْدَادِيِّ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَلَى يَدِ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَهُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِينَ وَزْنَهً.

[الحديث ۱۸]

١٨ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى فَكَتَبَ أَرْبَعَهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ ع أَرْبَعَهَ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوِي بِالْأَرْطَالِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ أَرْبَعَهَ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ وَ الْأَقِطِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قُوتُهُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

اختلف الأصحاب فى أنه هل يجوز إخراج القيمه من الأصول أم لا؟ فعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمه، لكن الظاهر من أخبار النفى أن تلك الأصول لا تجزى قيمه إذا كانت أقل من صاع، فتدبر.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۷

عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَهُ قَالَ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ

و ظاهر هذا الخبر أن هذا على الاستحباب، لظهور الخبر فى كون المعطى فقيرا، و ذهب الشيخ و جماعه إلى أنه يجزى خصوص ذلك فى اللبن، و فسروه بالمدنى لروايه محمد بن الريان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۸

۲۶ بَابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَهِ وَ مِقْدَارِ الْقِيمَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَفْضَلُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِی الْفِطْرَهِ التَّمْرُ

باب أفضل الفطره و مقدار القيمه قال فی المقنعه: و أفضل ما أخرجه المسلم فی فطرته التمر، لأن أصل السنه من النبی صلی الله علیه و آله به.

و قال الصادق علیه السلام: لأن أتصدق بصاع من تمر فی الفطره أحب إلی من أن أتصدق بصاع من ذهب.

و قال علیه السلام: من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بکل تمره نخله فی الجنه.

و سأله بعضهم عن الأنواع أیها أحب إلیه فی الفطره؟ فقال: أما أنا فلا أعدل بالتمر للسنه شیئا.

و سئل عن القیمه مع وجود النوع؟ فقال: لا بأس بها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۹

[الحدیث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ

و سئل عن مقدار القیمه؟ فقال: درهم فی الغلاء و الرخص.

و روی أن أقل القیمه فی الرخص ثلثا درهم. و ذلک متعلق بقیمه الصاع فی وقت المسأله منه، و الأصل إخراج القیمه عنها بسعر الوقت الذی یجب فیه.

الحدیث الأول: صحیح علی الظاهر.

إذ الظاهر منصور بن حازم، کما فی بعض النسخ فیکون صحیحا، و فی بعضها منصور بن خارجه، فیکون مجهولا.

و قال المحقق فی الشرائع: الأفضل إخراج التمر ثم الزبیب، و یلیه أن یخرج کل إنسان ما یغلب علی قوته.

و قال فی المدارک: اختلف کلام الأصحاب فی هذه المسأله، فقال الشیخان و ابنا بابویه و ابن أبی عقیل أن أفضل ما یخرج

التمر، قال الشيخ: ثم الزبيب.

و قال ابن البراج: التمر و الزبيب هو أفضل ما يخرج فى الفطره. و قال الشيخ فى الخلاف: المستحب ما يغلب على قوت البلد، و استحسنه فى المعتبر. و قال سلار:

الأفضل الأرفع قيمه. و المعتمد الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ التَّمْرُ أَفْضَلُ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّمْرُ فِي الْفِطْرَهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ نَزَلَتِ الزَّكَاهُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَهُ.

[الحديث ۴]

۴ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَهَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَهِ.

[الحديث ۵]

۵ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ كُلِّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَهٍ نَخْلَهً فِي الْجَنَّهِ

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

و التعليل يدل على فضل الزبيب أيضا.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۱

فَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيمَهِ فَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ جَوَازَهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَهِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّهً بِقِيمَهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي بِهَا مَا يُرِيدُ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيمَهِ فِي الْفِطْرَهِ

الحديث السادس: موثق.

و قد سبق القول فيه.

الحديث السابع: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۲

۲۷ بَابُ مُسْتَحِقِّ الْفِطْرَهِ وَ أَقَلِّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنْهَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مُسْتَحِقُّ الْفِطْرَهِ هُوَ مَنْ كَانَ عَلَى صِفَاتِ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْمَعْرِفَهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانَ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَزِيدُهُ وُضُوحاً

باب مستحق الفطره و أقل ما يعطى الفقير منها قال فى المقنعه: و أقل ما يعطى الفقير منها و مستحق الفطره، هو من كان على صفات مستحق الزكاه، من الفقر أولا ثم المعرفه، و الإيمان. و لا يجوز إخراج الفطره إلى غير أهل الإيمان، لأنها من مفروض الزكاه، و أقل ما يعطى الفقير منها صاع، و لا بأس بإعطائه أصواعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۳

[الحديث ۱]

۱ مَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ مَنْ أَهْلُهَا الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ قَالَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَهُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاهَ زَكَاهٌ قَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاهَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَهَ فِطْرَهٌ

الحديث الأول: مجهول.

قال فى المدارك: مصرف الفطره هو مصرف زكاه المال، و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. و ربما ظهر من كلام المفيد فى المقنعه اختصاص الفطره بالمساكين، و تدل عليه صحيحه الحلبى و روايه الفضيل و زراره، و المسأله محل إشكال، و طريق الاحتياط واضح.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ليس عليه لما قبله أى: زكاه المال، و يمكن أن يقرأ بصيغه الاسم، لكنه بعيد.

و قد سبقت الروايه نقلا من كتاب الحسين بن سعيد فى الباب الأول، و قد مضى منا القول فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۴

[الحديث ۳]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَهَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ الصَّدَقَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَهَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ كَمْ هِيَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص

الحديث الثالث: مجهول كالحسن.

لأنه يظهر مدح لمالك فى الكافى.

الحديث الرابع: مجهول كالحسن أيضا.

لظهور مدح لسليمان فى عيون أخبار الرضا.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: أن تعطى زكاتك أى: الزكاه التى تعطيها أعم من أن يكون منك أو من عيالك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۵

وَ عَنْ عِيَالِكَ أَيْضاً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلَدِهِ وَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجَّهَ لَهُ فِطْرَهٌ أَمْ لَا فَكَتَبَ تَقْسِمُ الْفِطْرَهَ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا وَ لَا تُوَجِّهْ ذَلِكَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَافِقاً

و يحتمل أن يكون المراد عدم إعطاء زكاه نفسه غير المؤمن، و تجويز إعطاء زكاه العيال غيره.

و اختلف الأصحاب فى مستحق زكاه الفطره، فذهب الأكثر و منهم المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، و هو الذى لا يعاند فى الحق من أهل الخلاف.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: و أرانى هذا كلام الصفار، و يقول: أظن أنى سمعت الخبر من على بن بلال أيضا بلا توسط محمد بن عيسى.

و قال

بعض الأفاضل: تصاريف هذا الباب كلها على المجهول بمعنى الظن، و منه الحديث" البر ترون بهن" أى: أ تظنون بهن برا و خيرا. و فى أحاديث الدعاء" أ فتراك تعذبنى بنارك بعد توحيدى إياك" كل ذلك على البناء للمجهول. انتهى.

و قال فى المصباح: و الذى أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظن، و بالبناء للفاعل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۶

[الحديث ۷]

۷ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ النَّصْبُ وَ يَكُونُ مُسْتَضْعَفاً لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ سَوَّغَ ذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَخِيرِ بِقَوْلِهِ لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ وَ وَجَدَ مُؤْمِناً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُسْتَضْعَفُونَ

بمعنى الذى أذهب إليه. انتهى.

و قوله" يحتاج" صفه لرجل. و قوله" أن يوجه" كأنه بدل اشتمال لقوله" أن يكون".

و قوله عليه السلام:" و إن لم تجد موافقا" أى: فى المذهب.

ثم ظاهر الخبر عدم جواز النقل مطلقا. و المشهور عدم جواز النقل مع وجود المستحق، كما مر فى زكاه المال.

الحديث السابع: حسن موثق.

قوله عليه السلام: لمكان الشهره أى: إنما يعطيهم لئلا يشتهر بالتشيع و لا يشنعه جيرانه بذلك، أو لئلا يشتهر

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۷

[الحديث ۸]

مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ جَدِّي ع يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضُّعَفَاءَ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ

بمنع الزكاه، أو لئلا يشتهر بإعطاء الزكاه فيوهم الرياء. و الأول أظهر كما فهمه الشيخ فيدل على عدم الجواز بدون التقيه، و هذا أوجه فى الجمع بين الأخبار.

الحديث الثامن: حسن موثق أيضا.

قوله عليه السلام: يعطى فطرته الضعفاء فى بعض النسخ" الضعفه" و فى الاستبصار" الضعيف" و المراد إما الضعيف فى المذهب، أو فى كسبه و حرفته.

" و من لا يجد" أى: شيئا و من يتولى من لا يعتقد إمامه الأئمه عليهم السلام.

و قال السيد الداماد رحمه الله فى الضعيف: أى الضعيف الاعتقاد من مستضعفى الإماميه" و من لا يجد" أى: و من لا يعلم إمام زمانه، و لا يعتقد إمامه الاثنى عشر المعصومين صلوات الله عليهم، من سائر فرق الشيعه، كالكيسانيه، و الزيديه، و الفطحيه، و الواقفيه مثلا. و هو من الوجدان بمعنى العلم، كما فى قوله سبحانه فى التنزيل الكريم" أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوى. وَ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدى".

قوله عليه السلام: و من لا يتولى أى: المخالفين من العامه المتسميه بأهل السنه و الجماعه، و إعطاؤهم الفطره إما من باب التقيه، و إما لفقدان أهلها من الإماميه الراسخين فى الإيمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۸

لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ أَعْلَمُ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَصْنَعُ فِيهَا

مَا يَرَى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَقَلُّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنْهَا صَاعٌ وَ لَا بَأْسَ بِإِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

" قال" هو كلام حريز، أى: قال الفضيل" قال أبوه" أى: الباقر عليه السلام" هى" أى الفطره" لأهلها" أى الإماميه" فلمن ينصب" أى: العداوه لأهل الحق و هم المستضعفون، أو الأئمه عليهم السلام، و الأول أظهر.

قوله: و قال الإمام أعلم أى: قال الباقر عليه السلام، و هذا أيضا كلام الفضيل.

و قال السيد الداماد رحمه الله: يجب فيه إظهار الهمزه المفتوحه فى الوصل، و ليس يجوز إسقاطها أصلا، لأنها أول المحكى، و هو قوله عليه السلام، و من هذا الباب فى دعاء الصحيفه الكريمه السجاديه" فقلت اذكرونى أَذْكُرْكُمْ، و قلت ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ" يجب إظهار همزه" اذكرونى" و همزه" ادعونى" المضمومتين وصلا و وقفا. و لا يجوز إسقاطهما أصلا مع أنهما همزه الوصل لكونهما أول المقول المحكى عن التنزيل. انتهى.

ثم اعلم أن الأخبار الوارده الكثيره وردت بالنقل إلى الإمام، فما ورد من المنع فى هذا الخبر مختص بغيره، و فى هذا الحديث أيضا إشعار به، فتأمل.

قوله رحمه الله: و لا بأس بإعطائه أصواعا لا خلاف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۹

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.

وَ قَدْ رُوِيَ جَوَازُ تَفْرِيقِ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ صَدَقَهُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِي ص كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ قُلْتُ فَيَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّهً فَيُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ فَقَالَ

الحديث التاسع: مرسل.

قال فی الشرائع: و لا یعطی الفقیر أقل من صاع، إلا أن یجتمع جماعه لا تتسع لهم.

و قال فی المدارک: هذا هو المشهور بین الأصحاب، حتی أن السید رضی الله عنه قال فی الانتصار: مما انفردت به الإمامیه القول بأنه لا یجوز أن یعطی الفقیر الواحد أقل من صاع، و تدل علیه مرسله أحمد بن محمد.

و قال فی المعتبر: و هذه الروایه مرسله، فلا تقوی حجه، و الأولی أن یحمل ذلک علی الاستحباب تفصیا من خلاف الأصحاب، و هو حسن.

و لو اجتمع من لم یتسع لهم، قسمه علیهم و إن لم یبلغ نصیب الواحد صاعا لأن فی ذلک تعمیما للنفع، و لأن فی منع البعض أذیه للمؤمن، فکانت التسویه أولی.

الحدیث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۰

یُفَرِّقُهَا أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَجْعَلَهَا فِضَّهً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ قُلْتُ فَأُعْطِیهَا غَیْرَ أَهْلِ الْوَلَایَهِ مِنْ هَذَا الْجِیرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِیرَانُ أَحَقُّ بِهَا قُلْتُ فَأُعْطِی الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَهَ أَصْبُعٍ وَ أَرْبَعَهَ أَصْبُعٍ قَالَ نَعَمْ.

فَالْمَعْنَی فِی هَذَا الْحَدِیثِ أَنَّهُ إِذَا کَانَ هُنَاکَ جَمَاعَهٌ مُحْتَاجُونَ کَانَ التَّفْرِیقُ عَلَیْهِمْ أَفْضَلَ مِنْ إِعْطَائِهِ

وَاحِداً فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَالْأَفْضَلُ إِعْطَاءُ رَأْسٍ لِرَأْسٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ يُفَرِّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُفَرَّقَ رَأْسُ وَاحِدٍ وَاحِدٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِطْرَةُ رُءُوسٍ فَأَنْ يُفَرِّقَ وَ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأْساً أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَائِهِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى رَجُلٌ وَاحِدٌ رُءُوساً كَثِيرَةً وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

قوله: ثلاثه أصيع و أربع أصيع فى بعض النسخ "آصع" على وزن آدر فى الموضعين. و فى الاستبصار" و أربعه أصيع" و هو أصوب.

و قال فى المصباح: قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع و يجمعونها فى القله على أصوع و فى الكثره على صيعان، و بنو أسد و أهل نجد يذكرون و يجمعون على أصواع.

و نقل المطرزى عن الفارسى أنه يجمع أيضا على آصع بالقلب، كما قيل:

دار و آدر بالقلب. و أنهم ينقلون الهمزه من موضع العين إلى موضع الفاء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۱

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَهً وَ أَرْبَعَهً يَعْنِي الْفِطْرَهَ

فيقولون: آبار و أبئار. انتهى.

و الجمع بالأصيع بالياء لم أره فى كتب اللغه.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۲

۲۸ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ إِلَى الْإِمَامِ

اشاره

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَأَمَرَ نَبِيَّهُ ص بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ تَطْهِيراً لَهُمْ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ فَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ حَمْلَهَا إِلَيْهِ لِفَرْضِهِ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ وَ نَهْيِهِ لَهَا عَنْ خِلَافِهِ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ ص فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِخِطَابِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ وَ لَمَّا وَجَدْنَا النَّبِيَّ ص كَانَ الْفَرْضُ حَمْلَ الزَّكَاهِ إِلَيْهِ وَ لَمَّا غَابَتْ عَيْنُهُ عَنِ

باب وجوب إخراج الزكاه إلى الإمام قوله رحمه الله: فإذا عدم السفراء فى الصحاح: السفير الرسول و المصلح بين القوم، و الجمع سفراء مثل فقيه و فقهاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۳

الْعَالَمِ بِوَفَاتِهِ صَارَ الْفَرْضُ حَمْلَ الزَّكَاهِ إِلَى خَلِيفَتِهِ فَإِذَا غَابَ الْخَلِيفَهُ كَانَ الْفَرْضُ حَمْلَهَا إِلَى مَنْ نَصَبَهُ فِي مَقَامِهِ مِنْ خَاصَّتِهِ فَإِذَا عُدِمَ السُّفَرَاءُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَجَبَ حَمْلُهَا إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمَأْمُونِينَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ لِأَنَّ الْفَقِيهَ أَعْرَفُ بِمَوْضِعِهَا مِمَّنْ لَا فِقْهَ لَهُ فِي دِيَانَتِهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى وَ يُحْمَلَ

و أقول: جميع هذا الكلام إلى قوله" فى ديانته" كلام المفيد فى المقنعه و ظاهره وجوب الإخراج إلى الإمام عليه السلام، و فى حال الغيبه إلى الفقهاء، و نسب ذلك إلى أبى الصلاح أيضا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى لزوم حمل الزكاه إلى

الفقهاء المأذونين و فى استدلاله نظر، و كان غايه ما يدل عليه استعلام المسأله منه و الرجوع إلى قوله فى الأحكام، و لعل هذا مراده بالحمل إليه. انتهى.

و قال فى المدارك: لا ريب فى استحباب حمل الزكاه إلى الإمام. و قال المفيد و أبو الصلاح و ابن البراج: حملها إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره، و مع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته، و الأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب.

و قال أيضا: و قال العلامه فى المنتهى: يجوز للمالك أن يفرق زكاه الفطره بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافه فى ذلك.

الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۴

ثَمَنُ ذَلِكَ وَرِقاً.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ قَوْماً يَسْأَلُونِّي عَنِ الْفِطْرَهِ وَ يَسْأَلُونِّي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلٍ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيتُ ذَلِكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِهِ بِدِرْهَمٍ عَنْ قِيمَهِ تِسْعَهِ أَرْطَالٍ تَمْرٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأْيُكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع الْفِطْرَهُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَهِ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ

قوله عليه السلام: لا بأس بأن يعطى أى: يعطى بعضها الفقراء، و يحمل قيمه بعضها و يرسل إليه عليه السلام. أو المراد منه التخيير بين الإعطاء و الإرسال للمالك. أو لأبى على، فإنه كان وكيلا، فخيره بعد الأخذ بين أن يفرق فى فقراء الشيعه، أو يبعث إليه عليه السلام،

أو بالتبعيض.

و ربما يقرأ" يعطى" على الغائب المجهول، و تحمل على المخاطب المعلوم تأكيدا لأول الكلام.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: من عياله فى الكافى: من عيالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۵

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ

الحديث الثالث: مجهول.

و الصواب ما فى الكافى" عن أخيه عبد الرحمن"، فإن بنان بن محمد هو عبد الله بن محمد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۶

۲۹ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ فَصْلٍ قَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ مَتَى اجْتَمَعَ نَوْعَانِ فَلَمْ يَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّ كَمَالِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً يَزِيدَانِ فِي الْقِيمَةِ عَلَى حَدِّ كَمَالِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

باب الزيادات فى الزكاه قال فى المقنعه: و لا بد فى علم الزكاه من معرفه أربعه حدود: أولها حد كمال ما تجب فيه الزكاه، و ثانيها وقت وجوب الزكاه، و ثالثها المقدار الواجب من الزكاه، و رابعها صفه المستحق للزكاه. و متى اجتمع نوعان- إلى آخره. قوله رحمه الله: فلا زكاه فيهما قال فى المدارك: هذا قول علمائنا أجمع، و وافقنا عليه أكثر العامه، و قال بعضهم: يضم الذهب و الفضه، لأنهما متفقان فى كونهما أثمانا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۷

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَهُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَا دِرْهَمٍ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعَهُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاهً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَهً أَ يُزَكِّيهِنَّ فَقَالَ لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ.

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّهُ الْكَثِيرَهُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاهٌ وَاحِدَهٌ فَقَالا لَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاهُ فَإِنْ أَخْرَجَتْ

و قال آخرون: يضم الحنطه و الشعير، لاشتراكهما فى كونهما قوتا.

الحديث الأول: صحيح.

و الأينق بتقديم الياء على النون.

قال فى النهايه: الأينق جمع قله لناقه، و أصله أنوق، فقلب و أبدل واوه ياءا، و قيل: هو على حذف العين و زياده الياء عوضا عنها، فوزنه على الأول أعفل لأنه قدم العين، و على الثانى أيفل لأنه حذف العين.

الحديث الثانى: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۸

أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَهُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاهٌ وَاحِدَهٌ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَهُ

دِرْهَم وَ تِسْعَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يُتِمَّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمَ مِائَتَيْ دِرْهَم قَالَ زُرَارَهُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعَهُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاهً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَهً أَ يُزَكِّيهِنَّ فَقَالَ لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ.

[الحديث ٣]

٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَهُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَهَ عَشَرَ دِينَاراً أَ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ

قوله: أو مال أى: من الذهب و الفضه، أو الأعم منهما و من المواشى، لأن المذكور سابقا هو الغله ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه، أى: على الانفراد لعدم وصوله النصاب.

و اعلم أن هذين الخبرين أيضا موافقان لما نسب إلى على بن بابويه من أن النصاب الأول فى الذهب أربعون دينارا، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: ففيها الزكاه يمكن حمله على ما إذا قصد بها التجاره، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۹

الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا الزَّكَاهُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاهِ وَ الدِّيَاتِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ع أَرَادَ بِقَوْلِهِ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ يَعْنِي الْفِضَّهَ خَاصَّهً وَ لَا

يَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى الذَّهَبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْجِنْسَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَكَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ- وَ يَجْرِي هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ فِي الذَّهَبِ لِأَنَّ الذَّهَبَ كَيْفَ يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى تَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَلَى قِيمَةِ كُلِّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقَوِّمُونَ الدَّنَانِيرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ قَدْ صَرَّحَ ع فِي آخِرِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ خَاصّاً بِمَنْ جَعَلَ مَالَهُ أَجْنَاساً مُخْتَلِفَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَدّاً مَا لَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِرَاراً مِنْ لُزُومِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ عُقُوبَةً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و فی النهایه: العرض بالتحریک متاع الدنیا و حطامها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۰

[الحدیث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

قُلْتُ لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَهَ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قُلْتُ فَلَا يَكْسِرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّنَانِيرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّهِ بِالْقِيمَهِ وَ إِخْرَاجِ الْفِضَّهِ عَنِ الذَّهَبِ بِالْقِيمَهِ وَ إِخْرَاجِ الشَّعِيرِ عَنِ الْحِنْطَهِ قِيمَتَهَا وَ إِخْرَاجِ الْحِنْطَهِ عَنِ الشَّعِيرِ بِقِيمَتِهِ

[الحديث ۵]

۵ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الرابع: موثق.

قوله رحمه الله: و لا بإخراج الذهب قال فى المدارك: أما جواز القيمه فى الزكاه عن الذهب و الفضه و الغلاه، فقال فى المعتبر: إنه قول علمائنا أجمع. و أما زكاه الأنعام، فقد اختلف فيها كلام الأصحاب، فقال المفيد فى المقنعه: لا يجوز- إلى آخره. و يفهم من المعتبر الميل إليه. و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز إخراج القيمه فى الزكاه كلها أى شى ء كانت القيمه، على وجه البدل لا على أنها أصل، و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، و ما ذهب إليه المفيد لا يخلو من قوه.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۱

عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ يُخْرَجَ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَهُ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاتِهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَهِ فِي زَكَاهِ الْأَنْعَامِ إِلَّا أَنْ تُعْدَمَ الْأَسْنَانُ الْمَخْصُوصَهُ فِي الزَّكَاهِ

[الحديث ۷]

۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ الصَّدَقَهُ الْجَذَعَهَ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

صَدَقَهُ الْحِقَّهِ وَ لَيْسَتْ

الحديث السادس: صحيح أيضا.

الحديث السابع: مجهول.

قال فى المدارك: اتفق الأصحاب على العمل بهذا الخبر، و مقتضاه انحصار الجبران فى الشاتين أو العشرين درهما. و اكتفى العلامه فى التذكره فى الجبر بشاه و عشره دراهم، و به قطع الشارح، و هو ضعيف، لأنه خروج عن المنصوص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۲

عِنْدَهُ الْحِقَّهُ وَ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مَعَهُ جَذَعَهٌ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّهً وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ يُعْطِى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ الْحِقَّهُ مِنْهُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ

عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْ ءٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهِ شَاهٌ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

قوله: فإنه يقبل منه ابن لبون قال فى المدارك: أما إجراء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم تكن عنده و إن أمكنه شراؤها، فقال فى التذكره إنه موضع وفاق. و حكى الشارح قولا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا، و هو ضعيف.

و أما أنه يتخير فى ابتياع أيهما شاء إذا لم يكونا عنده، فظاهر المحقق فى المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه: أنه موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامه.

و ربما ظهر من عباره الشارح تحقق الخلاف فى ذلك بين علمائنا.

الحديث الثامن: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۳

حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْيَاكَ

عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ رَاعِياً لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ فَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ مِنْهُمْ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعْتَدَهُ إِلَّا خَيْراً فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنِفٍ بِهِ فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ

قوله عليه السلام: حتى تأتى نادى فى القاموس: النادى مجلس القوم نهارا.

و أقول: قد يقرأ" بادى" بالباء الموحده، و هو تصحيف.

قوله عليه السلام: فلا تراجعه عليه الفتوى، و أنه يقبل قوله فى عدم الوجوب، أو الأداء بغير يمين.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۲۵۳

قوله عليه السلام: فإن أنعم لك منعم فى النهايه: و أنعمت أى أجابت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۴

أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ

فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّی تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً

و فیها أیضا: و قد تکرر فیه ذکر الوعد و الوعید، فالوعد یستعمل فی الخیر و الشر، یقال: وعدته خیرا و وعدته شرا، فإذا أسقطوا الخیر و الشر قالوا فی الخیر:

الوعد و العده، و فی الشر: الإیعاد و الوعید.

قوله علیه السلام: ثم خیره أی الصدعین شاء فی الصحاح: الصدع الشق.

و فی القاموس: الصدع الشق فی شی ء صلب و الفرقه من الشی ء سمیت بالمصدر.

و قال فی الشرائع: و لیس للساعی التخییر، فإن وقعت المشاحه، قیل یقرع حتی یبقی السن التی تجب.

و قال فی المدارک: القول بالقرعه للشیخ و جماعه، و لم نقف لهم علی مستند علی الخصوص و الأصح تخییر المالک فی إخراج ما شاء إذا کان بصفه الواجب، کما اختاره فی المعتبر و العلامه فی جمله من کتبه، و یؤیده قول أمیر المؤمنین علیه السلام لعامله: ثم خیره أی الصدعین شاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۵

شَفِیقاً أَمِیناً حَفِیظاً غَیْرَ مُعْنِفٍ بِشَیْ ءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَیْنَا نُصَیِّرْهُ حَیْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَیْهِ أَنْ لَا یَحُولَ بَیْنَ نَاقَهٍ وَ بَیْنَ فَصِیلِهَا وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَا یَصُرَّنَّ لَبَنَهَا فَیُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِیلِهَا وَ لَا یَجْهَدْ بِهَا رُكُوباً

و فی القاموس: قلته البیع و أقلته فسخته، و استقاله طلب إلیه أن یقیله.

و قال: العنف مثلثه العین ضد الرفق، عنف ککرم علیه و به و أعنفته أنا و عنفته تعنیفا، و العنف من لا رفق له

برکوب الخیل.

قوله علیه السلام: ثم أحدر ما اجتمع عندک فی الصحاح: حدر فی قراءته و فی أذانه یحدر حدرا، أی: أسرع، و حدرت السفینه أحدرها حدرا إذا أرسلتها إلی أسفل، و لا یقال: أحدرتها.

و فی الکافی: کل ما اجتمع تصیره، بالجزم جوابا للأمر.

قوله علیه السلام: فإذا انحدر بها الباء للملابسه، أو التعدیه.

و فی الصحاح: أوعزت إلیه فی کذا و کذا، أی تقدمت، و کذلک وعزت إلیه توعیزا، و قد یخفف، فیقال: وعزت إلیه وعزا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۶

وَ لْیَعْدِلْ بَیْنَهُنَّ فِی ذَلِکَ وَ لْیُورِدْهُنَّ کُلَّ مَاءٍ یَمُرُّ بِهِ وَ لَا یَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ

قوله علیه السلام: و لا یمصرن لبنها فی بعض النسخ" و لا یصرن".

و فی الصحاح: صر الناقه و بها یصر بالضم صرا شد ضرعها.

و فی المقنعه: و لا یمصر لبنا.

و فی النهایه: فی حدیث علی علیه السلام" و لا یمصرن لبنها" الحدیث، المصر الحلب بثلاث أصابع، یرید لا یکثر من أخذ لبنها.

و قال المحدث الأسترآبادی رحمه الله: یمصرن موافق للکافی و لنهایه ابن الأثیر و لبعض نسخ التهذیب، و هو الظاهر، و فی بعض نسخ التهذیب" یصرن" و کأنه تصحیف. و الله أعلم.

قوله علیه السلام: و لا یجهدنها رکوبا أی: لا یرکبها بنهایه طاقتها، فهو من باب الأفعال، أو باب منع. و رکوبا أما تمیز أو مفعول له، أو حال بمعنی راکبا.

و فی المصباح: الجهد بالضم و الفتح الوسع و الطاقه. و قیل: المضموم الطاقه و المفتوح المشقه، و الجهد بالفتح لا غیر النهایه و الغایه، و هو مصدر من جهد فی الأمرین جهدا من باب نفع إذا طلب حتی بلغ غایته فی الطلب، و جهده

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۷

إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ فِی السَّاعَهِ الَّتِی فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبِقُ وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى تَأْتِيَنَا

الأمر و المرض جهدا أيضا إذا بلغ منه المشقه.

قوله عليه السلام: و ليعدل بينهن من العداله" فی ذلک" أی: فی الركوب" و ليوردهن كل ماء" أی: يعرض عليهن الماء" يمر به" على بناء المعلوم أو المجهول.

قوله عليه السلام: و تغبق قال فی السرائر: سمعت من يقول: و يغبق بالغين المعجمه و الباء، يعتقد أنه من الغبوق و هو الشرب بالعشی، و هذا تصحيف فاحش و خطأ قبيح، و إنما هو يعنق بالعين غير المعجمه و النون غير العنق، و هو الضرب من سير الإبل، و هو سير شديد، قال الراجز:

يا ناق سيری عنقا فسيحا إلى سليمان فتستريحا

و المعنی: لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق فی الساعات التی لها فيها مشقه، و لأجل هذا قال" تريح" من الراحه، و لو كان من الرواح لقال:

تروح، و ما كان يقول: تريح، و لأن الرواح عند العشی يكون قريبا منه، و الغبوق و هو شرب العشی على ما ذكرناه، فلم يبق له معنی، و إنما المعنی ما بيناه، و إنما أوردت هذه اللفظه فی كتابی لأنی سمعت جماعه من أصحابنا الفقهاء يصحفونها.

انتهی.

و قال السيد البحرانی: كون ذلک تصحيفا غير معلوم، بل يحتمل الأمرين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۸

بِإِذْنِ اللَّهِ صِحَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَنَقْسِمَهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ لِأَجْرِکَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِکَ يَنْظُرُ

و ما ذكره إنما يلزم إذا ثبت أن تريح بفتح التاء،

و أما إذا كان بضمها كما هو الظاهر فلا.

و قال فی النهایه: فانطلقوا معانقین، أی مسرعین من عانق مثل أعنق إذا سارع و أسرع.

و قال المحدث الأسترآبادی قوله علیه السلام" تریح و تغبق" أی: الرسول، و الضمائر کلها راجعه إلی رسول المصدق، و حینئذ لا یتوجه تخطئه بعض الأذکیاء علیه و تشنیعه علی الفقهاء. و فی وصیه أخری منه" و أرح فیه بدنک و روح ظهرک" مؤید لهذا المعنی.

قوله علیه السلام: سحاحا سمانا فی الصحاح: و سحت الشاه تسح بالکسر سحوحا و سحوحه، أی سمنت و غنم سحاح أی سمان.

و فی بعض نسخ الکافی" شحاما" جمع شحیم من الشحم.

و قال الجوهری: تعب تعبا أعیا و أتعبه غیره فهو تعب و متعب، و لا تقل متعوب.

" بإذن الله" أی بتوفیقه" فإن ذلک" أی: الإیعاد و الوصیه" علی أولیاء" الظاهر أنه متعلق بتقسمهن، و هو مبنی علی أن أکثر أصناف مستحقی الزکاه من الشیعه و أعوان الإمام و سهم المؤلفه نادر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۹

اللَّهُ إِلَیْهَا وَ إِلَیْکَ وَ إِلَی جُهْدِکَ وَ نَصِیحَتِکَ لِمَنْ بَعَثَکَ وَ بُعِثْتَ فِی حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی وَلِیٍّ لَهُ یَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَهِ وَ النَّصِیحَهِ لِإِمَامِهِ إِلَّا کَانَ مَعَنَا فِی الرَّفِیقِ الْأَعْلَی قَالَ ثُمَّ بَکَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ یَا بُرَیْدُ وَ اللَّهِ مَا بَقِیَتْ لِلَّهِ حُرْمَهٌ إِلَّا انْتُهِکَتْ وَ لَا عُمِلَ بِکِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهِ نَبِیِّهِ فِی

و قیل:" علی" فی الأول نهجیه، و فی الثانی متعلق بکل واحد من الکتاب و السنه. و المراد بالکتاب الإیجاب، کما فی قوله تعالی" کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ" و بالسنه تبیین الطریق، و

المراد بأولياء الله خلفاؤه. انتهى، و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: لمن بعثك أى: الإمام" و بعثت فى حاجته" أى: الفقراء.

قوله صلى الله عليه و آله: الرفيق الأعلى هم الذين ذكرهم الله فى قوله" فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدٰاءِ وَ الصّٰالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً".

و قال فى النهايه: فى حديث الدعاء" و ألحقنى بالرفيق الأعلى" جماعه الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، و هو اسم جاء على فعيل و معناه الجماعه، كالصديق و الخليط يقع على الواحد و الجمع. و منه قوله تعالى" وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً".

و قيل: معنى" و ألحقنى بالرفيق الأعلى" أى: بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده من الرفق و الرأفه، و هو فعيل بمعنى فاعل.

و منه حديث عائشه" سمعته يقول عند موته بل الرفيق الأعلى"، و ذلك أنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۰

هٰذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا عُمِلَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَما تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يَرُدَّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَ اللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى بَابِ بَانِقْيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَهِ

فَقَالَ لِی وَ النَّاسُ

خیر بین البقاء فی الدنیا و بین ما عند الله فاختار ما عند الله.

قوله علیه السلام: منذ قبض الله إشاره إلی أن الحسن علیه السلام لم یتیسر له إقامه الحدود. و إحیاء الموتی إشاره إلی الرجعه، و إماته الإحیاء إلی قتل الکافرین.

و قیل: هو تجوز شبه الشیعه لقلتهم و خفائهم و عدم تمکنهم من إظهار دینهم بالموتی. و هو تکلف.

الحدیث التاسع: ضعیف.

قوله: علی باب بانقیا و سواد فی الکافی" بانقیاد سواد من" و فی المقنعه" بانقیا سواد"، و فی بعض

حُضُورٌ انْظُرْ إِلَی خَرَاجِکَ فَجِدَّ فِیهِ وَ لَا تَتْرُکْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی عَمَلِکَ فَمُرَّ بِی قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَقَالَ لِی إِنَّ الَّذِی سَمِعْتَهُ مِنِّی خُدْعَهٌ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً فِی دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِیعَ دَابَّهَ عَمَلٍ فِی دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ

النسخ" بالقیام".

قال فی السرائر: بانقیا هی القادسیه و ما والاها من أعمالها، و إنما سمیت القادسیه بدعوه إبراهیم علیه السلام لأنه قال: کونی مقدسه للقادسیه، أی: مطهره من التقدیس.

و إنما سمیت القادسیه" بانقیا" لأن إبراهیم علیه السلام اشتراها بمائه نعجه من غنمه، لأن" با" مائه و" نقیا" شاه بلغه النبط، و قد ذکر بانقیا أعشی قیس فی شعره، و فسره علماء اللغه و وافقوا کتب الکوفه من السیر بما ذکرناه.

قوله علیه السلام: فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو أی: الزیاده أو الوسط، أو یکون منصوبا بنزع الخافض أی بالعفو.

و فی النهایه: فی حدیث ابن الزبیر" أمر الله نبیه أن یأخذ العفو من أخلاق الناس" هو السهل المتیسر، أی: أمره أن یحتمل أخلاقهم،

و يقبل منها ما سهل و تيسر و لا يستقصى عليهم.

و قال الجوهرى: عفو المال ما يفضل عن النفقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي أَحْمِلُ ذَلِكَ مِنْ مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث العاشر: مجهول، بل ضعيف.

لأن محمد بن خالد كان واليا من قبل بنى أميه.

قوله عليه السلام: إن ذلك لا يقبل منك كان المراد لا يقبل منك جمع الصدقه و نقله من موضع إلى آخر، إما لأجل الكرايه أو لأنه ليس بأهل له، لكن فهم محمد بن خالد أنه لأجل الكرايه، فقال:

أحمل ذلك من مالى، أى: أعطى كراه من مالى، أو فى جمله أموالى.

أو المراد أنه لا يقبل الله منك عذرا إن تلف، فقال: أحملها فى جمله أموالى و أحفظها كحفظ أموالى، فلما رأى عليه السلام تصلبه فى ذلك و كان والى المدينه ذكر عليه السلام له الشرائط، فتأمل.

قوله عليه السلام: أن لا يحشر من ماء إلى ماء أى: بل يذهب إلى كل منهم فيأخذ.

و فى النهايه: فيه" إن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا و لا يحشروا" أى:

لا يندبون إلى المغازى و لا تضرب عليهم البعوث، و قيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاه ليأخذ صدقه أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم.

و فى الصحاح: و حشرت الناس أحشرهم و أحشرهم حشرا جمعتهم، و منه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۳

مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ

وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِنِ اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ تَتَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ

يوم الحشر.

قوله عليه السلام: و لا يجمع بين متفرق استدل به على ما هو المشهور من أنه لا يجمع بين ملكى شخصين إن امتزجا، بل يعتبر فى مال كل منهما بلوغ النصاب، و كذا لا يفرق بين ملكى شخص واحد، و إن تباعدا بحسب المكان.

كما قال فى المقنعه بعد إيراد هذه الروايه: و هذه العباره يعنى فى الملك كما قدمنا، و المعنى فى ذلك: أنه لا تؤخذ من الشريكين صدقه إذا بلغ ملكهما جميعا مقدار ما تجب فيه الزكاه، و لا تسقط الزكاه عن المالك، و إن كان ملكه فى الأماكن على افتراق.

و الأول رد على العامه، حيث ذهب جماعه منهم إلى أن الخلطه تجعل المالين واحدا، سواء كانت خلطه أعيان كأربعين بين شريكين، أو خلطه أوصاف، كالاتحاد فى المشرب و المراح و الفحل و الحالب و المحلب.

و يحتمل الخبر معنى آخر، و هو أن المصدق لا يجمع بين الأنعام المتباعده فى موضع واحد لأخذ الصدقه، و لا يفرق بين الأنعام المجتمعه.

و قال الشيخ فى المبسوط: معنى قول النبى صلى الله عليه و آله" لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع" إنه إذا كان لإنسان مائه و عشرون شاتا فى ثلاثه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۴

شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيُقَوِّمْهَا فِيمَنْ يُرِيدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ

يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا خَلَّفَ الرَّجُلُ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً لِلسِّنِينَ فَبَلَغَتْ مَا

مواضع لم يلزمه أكثر من شاه واحده، لأنها قد اجتمعت فى ملكه، و لا يفرق عليه ليؤخذ ثلاث شياه، و كذلك إن كان أربعون شاه بين شريكين، فقد تفرق فى الملك، فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاه، و على هذا سائر الأشياء. انتهى و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: فليقومها فى من يريد كذا فى الأصل بالراء المهمله، و فى بعضها بالمعجمه، أى: فى سوق المزاد كما هو الشائع عند العرب.

و كذا فى المقنعه قال: و إن أخذ المصدق حقه من الأنعام، فباعها فى من يزيد فطلبها المتصدق بالثمن، فهو أحق بها. انتهى.

و لا ينافى ذلك كراهه شرائه لها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۵

يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَ حَاضِراً وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ أَلْفَيْنِ لِسِنِينَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

[الحديث ١۴]

١۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ نَفَقَةَ ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سِنِينَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ مُؤْمِناً يَسْتَحِقُّ الزَّكَاهَ وَ قَدْ وَجَبَتْ

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: حسن.

قوله رحمه الله: فإن كان حاضرا هذا هو الأشهر، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى وجوب الزكاه فى حالتى الحضور و الغيبه، إذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۶

عَلَيْهِ وَ وَجَدَ مَمْلُوكاً مُؤْمِناً يُبَاعُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الزَّكَاهِ وَ أَعْتَقَهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مُسْتَحِقّاً لِلزَّكَاهِ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مَمْلُوكاً مُؤْمِناً فِي ضَرُورَهٍ فَاشْتَرَاهُ بِزَكَاتِهِ وَ أَعْتَقَهُ أَجْزَأَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ لَهَا مَوْضِعاً يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْخَمْسُمِائَهِ وَ السِّتُّمِائَهِ يَشْتَرِي مِنْهَا نَسَمَهً يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً يَظْلِمُ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَهٍ فَلْيَشْتَرِهِ وَ يُعْتِقْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِتَفْضِيلِ الْقَرَابَهِ عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا بَأْسَ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاهِ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ

الحديث الخامس عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: يرثه الفقراء المؤمنون هذا هو المشهور، و قيل: ميراثه للإمام عليه السلام.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۷

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَهٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَأُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَّانُ الزَّكَاهِ أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ أَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنِ الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاهَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الزَّكَاهِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

الحديث السابع عشر: مجهول.

و قد مر الخبر بعينه فى باب من يحل له من الأهل.

قوله عليه السلام: الوالدان و الولد أى: من الأقارب النسبيه.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۸

نَصْرٍ عَنْ عُتْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْ ءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَهِ فِي الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَهَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ وَ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ وَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن صدقه الخف و الظلف فى النهايه: الظلف للبقر و الغنم، كالحافر للفرس و البغل، و الخف للبعير، قد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازا.

قوله عليه السلام: و ما أخرجت الأرض للفقراء المدفقين و فى بعض النسخ "المدقعين" و هو الصواب.

و فى القاموس: المدقع كمحسن للملصق بالتراب.

و فيه أيضا: الدقع الرضا بالدون من المعيشه و سوء احتمال الفقر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۹

الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَهٌ.

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشَئُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ فَلَمَا يَلْبَثُونَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِ دِينِ أَبِيهِمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ

و فى النهايه: فيه "قال للنساء: إنكن إذا جعتن دقعتن" الدقع الخضوع فى طلب الحاجه مأخوذ من الدقعاء، أى: التراب، أى:

لصقتن به، و منه الحديث" لا تحل المسأله إلا لذى

فقر مدقع" أى: شديد يفضى بصاحبه الدقعاء، و قيل:

هو سوء احتمال الفقر.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا فى النهايه: نشأ الصبى ينشأ نشأ فهو ناشئ، إذا كبر و شب و لم يتكامل.

و قوله عليه السلام" إذا قطع" متعلق بالسؤال، فإن ذلك يوجب محبه منهم للشيعه و لمذهبهم، لأنه كان تعيشهم من مالهم، ثم يحبب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعنى التشيع، فإن اختاروا و إلا يقطع عنهم.

و يحتمل أن يكون" من أين" استئنافا، و المراد بالسؤال طلب الناس، أى إذا قطع ما يعطى أبوهم من الزكاه عنهم يموتون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۰

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا مُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَهِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

و قال فى الدروس: و يعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فساقا دون أطفال غيرهم.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و اتفق علماؤنا و أكثر العامه على أنه يجوز للمزكى قضاء الدين عن الغارم من الزكاه، بأن يدفعه إلى مستحقه و مقاصه بما عليه من الزكاه، و يدل عليه روايات منها هذه الصحيحه.

و يستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور التركه عن الدين كالحى، و به صرح ابن الجنيد و الشيخ فى المبسوط.

و قال فى المختلف: لا يعتبر ذلك لعموم الأخبار. و هذا الخبر يدل على اعتبار ذلك، و لا يخلو من قوه.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۱

يُعْطِی زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِی عَنْهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِی حَقٍّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِی غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقّاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيَّهً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى الزَّكَاهَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَهً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى

مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَهَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَهَ

و قد مضى الخبر بعينه فى باب مستحق الزكاه للفقر، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الرابع و العشرون: حسن كالصحيح.

و يدل على الضمان مع التقصير فى التفحص لا بدونه. كما هو الأشهر عند المتأخرين.

الحديث السادس و العشرون: كالسابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۲

أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

و ذهب العلماء كافه إلى استحباب صرف الزكاه فى بلد المال لهذه الروايه و غيرها. و المشهور جواز دفع عوضه فى بلده و غيره، بل لا خلاف فيه أيضا بين أصحابنا.

قال فى الدروس: يستحب صرف الفطره فى بلده و الماليه فى بلدها، و صرف صدقه البوادى على أهلها و الحاضره على أهلها.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و المراد ب" تاركك الزكاه" تاركك أخذها. و المراد بالوجوب إما الجواز، أو معناه بأن يموت مع ترك الأخذ، أو يضيع عياله، أو يبقى مشغول الذمه بالدين.

قال فى الدروس: و لو تعفف المستحق، ففى روايه هو كمن يمنع من أداء ما وجب عليه، و تحمل على الكراهه، إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۳

الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

أقول: المشهور استحباب ذلك، و به جزم العلامه فى التذكره، و قال: إنه لا يعرف فيه خلافا.

و قال فى الدروس: يستحب التوصل بها إلى من يستحيى من قبولها هديه و روى محمد بن مسلم أن من لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطه.

قال السيد فى المدارك: الروايه ضعيفه السند، و مع ذلك فهى معارضه بحسنه محمد بن مسلم. و يمكن حملها على الكراهه، و

روى الكلينى بعده طرق أن تاركك الزكاه و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه. انتهى.

و أقول: الروايه المشار إليها ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

الرجل يكون محتاجا، فيبعث إليه بالصدقه، فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، أ فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقه؟

فقال: لا إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه، و ما ينبغى له أن يستحيى مما فرض الله عز و جل، إنما هى فريضه الله فلا يستحيى منها.

و أقول: يمكن حملها على ما إذا حصل الشك عند امتناعه من استحقاقه للزكاه.

الحديث التاسع و العشرون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۴

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي لِغَيْرِهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ وَ كُلُّ مَا فَرَضَ

قوله عليه السلام: مثل ما يعطى لغيره أى: إذا كان بصفاته، أو مطلقا.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا بأس أن يأخذ لنفسه و قيل: بعدم الجواز، إذ الظاهر الدفع إلى الغير، إلا أن تدل قرينه على رضاه بذلك.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۵

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَقَالَ هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ

و فى الكافى " عبد الله بن بحر " فهو ضعيف.

و يدل على أن الإعلان فى الواجبه أفضل من الإخفاء و فى المندوبه بالعكس، و استثنى بعضهم من الأخير الاتهام، فيظهر دفعا للتهمه. و كذا لو قصد بالإظهار متابعه الغير له. و أما المفروضه فجزم فى الدروس بأن إظهارها أولى. و قيل: إن الإخفاء أفضل مطلقا.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

رَشَّتْ وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّهَ بَنِى سَاعِدَهَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَىْ ءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا فَأَتَيْتُهُ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلًّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِىَ الْتَمِسْ عِنْدَكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَىْ ءٍ فَادْفَعْهُ إِلَىَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُ عَلَى عَاتِقِى فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِى قَالَ فَأَتَيْنَا ظُلَّهَ بَنِى سَاعِدَهَ فَإِذَا

و فى القاموس: الرش المطر القليل، و أرشت السماء كرشت.

و قال: الظله أى بالضم شى ء كالصفه يستتر به من الحر و البرد.

قوله: فقال: معلى؟ أى: أ أنت معلى؟.

قوله عليه السلام: ألتمس عندك فى

الكافی" بیدک" و هو أظهر.

قوله: منتشر فی الکافی" منتثر" أی: متفرق.

قوله: فجعل یقسم فی الکافی" یدس الرغیف" و الدس الإخفاء و دفن الشی ء تحت الشی ء.

نَحْنُ بِقَوْمٍ نِیَامٍ فَجَعَلَ یَقْسِمُ الرَّغِیفَ وَ الرَّغِیفَیْنِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَیْنَاهُمْ بِالدُّقَّهِ وَ الدُّقَّهُ هِیَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنَّ الرَّبَّ یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَهَ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَی وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَهَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ إِنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ ع لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَی شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَی بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِی الْمَاءِ فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِیِّینَ یَا رُوحَ اللَّهِ وَ کَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ مِنْ قُوتِکَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّهٍ تَأْکُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ

قوله: حتی أتی علی آخرهم أی: فعل ذلک بجمیعهم.

قوله علیه السلام: لواسیناهم هو من المواساه، أی: المشارکه فی المعاش.

و فی القاموس: الدقه بالضم الملح مع ما خلط به من أبزاره، أو الملح المدقوق.

" یلیها بنفسه" إشاره إلی قوله تعالی" أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ" و لعل الأخذ و التقبیل لأنه سبحانه لما أخبر أنه یأخذ الصدقات، فتحصل لها شرافه بعد القبض لقبوله تعالی، و إن لم یکن هناک ید و قبض

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ

حقيقه، فالمناسب للآداب أن يكرمها و يقبلها مع أنه تصديقا لقوله تعالى.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح: الكاشح الذى يضمر لك العداوه.

و فى النهايه: فيه" أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح" الكاشح العدو الذى يضمر عداوته، و يطوى عليها كشحه أى: باطنه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يظهر منه أن التضاعف فى القرض مثلا ما فى الصدقه، فإن فى الصدقه واحد بإزاء أصل المال و زيد عليه تسعه، و فى القرض لما رد عليه أصل المال لم يجعل بإزائه شى ء، و ضوعفت التسعه التى فى الصدقه، فصارت ثمانى عشر.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن الفضلاء كالصحيح.

عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ فَقَالُوا جَمِيعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَهِ يُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ وَ مِنَ الْجُذَاذِ الْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَى فَأْرَهٍ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ

قوله عليه السلام: يعطى المسكين اعلم أن المشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخرين أنه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاه و الخمس.

و قال الشيخ فى الخلاف: يجب فى المال حق سوى الزكاه الواجبه،

و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث. و احتمله السيد المرتضى فى الانتصار. و قيل: إنه مستحب. و قيل: إن المراد بما فى الآيه الزكاه المفروضه لا غير، بأن يكون المعنى: فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد، و اهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول أوقات إمكان الأداء.

و فى النهايه: الجداد بالفتح و الكسر صرام النخل، و هو قطع ثمرتها.

و فى الصحاح: الحفنه مل ء الكفين من الطعام.

قوله عليه السلام: و يترك للحارس أجرا معلوما استدل به على أن الزكاه بعد المؤن، و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۰

فِي الْحَائِطِ الْعَذْقَ وَ الْعَذْقَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ لِحِفْظِهِ لَهُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قُلْتُ وَ مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا

و فى القاموس: العذق النخله بحملها، و بالكسر القنو منها و العنقود من العنب انتهى.

و أقول: هنا يحتملهما.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لم يأتك القانع و المعتر قال الطبرسى رحمه الله: اختلف فى معناهما، فقيل: إن القانع الذى يقنع بما أعطى أو بما عنده و لا يسأل، و المعتر الذى يتعرض لك أن تطعمه من اللحم و يسأل، عن ابن عباس و غيره.

و قيل:

إن القانع الذى يسأل، و المعتر الذى يتعرض و لا يسأل.

قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: القانع الذى يقنع بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلح و لا يلوى شدقه غضبا، و المعتر الذى ماد يده لتطعمه.

و فى روايه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القانع الذى يسأل فيرضى بما أعطى، و المعتر الذى يعترى رحلك ممن لا يسأل.

و روى عن ابن عباس أنه قال فى جواب نافع: القانع الذى يقنع بما أعطى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۱

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ- وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ

و المعتر الذى يعترى الأبواب. انتهى.

قوله عليه السلام: عند الحصاد هذا تفسير ليوم حصاده، أى المراد باليوم وقت الحصاد، يوما كان أو ليلا، أو أقل أو أكثر. و قيل: صفه للقول، و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: و إذا خرج أى: الحب بعد الدياس و صفى من التبن.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

و فى المصباح: حميت المكان من الناس حميا من باب رمى و حميه بالكسر منعته عنهم، و الحمى اسم منه، و أحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب و لا يجترئ عليه، و حميت القوم حمايه نصرتهم. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۲

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ فَقُلْتُ أَكْثَرُ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ

و كان المراد هنا أن القرض يحمى الزكاه و يحفظها عن الضياع، فإنه إذا مات المقترض أو أعسر احتسب عليه من الزكاه، فكأنه حام لها.

الحديث الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: إن الله عز و جل يقول إذ الظاهر من الآيه الأمر بحسن المعاشره، و منه إعطاء الزكاه. أو المراد بالآيه القول الحسن و الظن الحسن فى من لا يعلم حاله، فتدبر.

قوله عليه السلام: و لا تطعم من نصب فى الصحاح: و نصبت لفلان نصبا أى عاديته.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۳

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّتِهَا فَيَخْرُجَ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ تَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحِلُّ صَدَقَهُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَ لَا صَدَقَهُ الْأَعْرَابِ فِي الْمُهَاجِرِينَ

و قال فی الدروس: و تجوز الصدقه علی الذمی و إن کان أجنبیا، و علی المخالف إلا الناصب، و منع الحسن من الصدقه علی غیر الذمی و لو کانت ندبا، و فی روایه فی المجهول حاله: أعط من وقعت له الرحمه فی قلبک، و أکثر ما یعطی ثلثا درهم.

الحدیث الثانی و الأربعون: موثق.

و فی النهایه: الغله الدخل الذی یحصل من الزرع و التمر و اللبن و الإجاره و النتاج و نحو ذلک.

الحدیث الثالث و الأربعون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا تحل صدقه المهاجرین بل کان رسول الله صلی الله علیه و آله یقسم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۴

[الحدیث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ یَکْفِیهِ مَئُونَتَهُ أَ یَأْخُذُ مِنَ الزَّکَاهِ فَیَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ کَانُوا لَا یُوَسِّعُونَ عَلَیْهِ فِی کُلِّ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا یُعْطَی الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا یَرَی الْإِمَامُ وَ لَا یُقَدَّرُ لَهُ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

و الحضر فی الحضر.

الحدیث الرابع و الأربعون: صحیح أیضا.

الحدیث الخامس و الأربعون: حسن کالصحیح.

و المصدق هنا بتخفیف الصاد.

قال فی المصباح: تصدقت بکذا أعطیته صدقه، و الفاعل متصدق، و منهم من یخفف بالبدل و الإدغام، فیقول: مصدق، و أما

المصدق بتخفيف الصاد، فهو الذى يأخذ صدقات النعم. انتهى.

و قال الفقهاء: يتخير الإمام بين الجعاله و الأجره للعامل، و يجوز عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام كسائر الأصناف لهذا الخبر.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِی قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِی لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُبْسَطُ لَهُ فِی الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ

و فى القاموس: المحارف بفتح الراء المحدود المحروم.

و فى المصباح: المحارف الذى حورف كسبه فميل به عنه، كتحريف الكلام يعدل به عن جهته.

و فى كنز العرفان: المحروم الذى يظن غنيا لتعففه فيحرم، و قيل: الذى لا ينمى له مال، و قيل: الذى لا كسب له.

و قال فى المجمع: السائل الذى يسأل الناس، و المحروم هو المحارف.

و قيل: المحروم المتعفف الذى لا يسأل. و قيل: هو الذى لا سهم له فى الغنيمه.

و الأصل أن المحروم هو الممنوع الرزق بترك السؤال، أو بذهاب المال، أو خراب الضيعه، أو سقوط السهم من الغنيمه، لأن الإنسان يصير فقيرا بهذه الوجوه و يريد سبحانه بقوله حق ما يلزمهم لزوم الديون من الزكوات

و غير ذلك أو ما ألزموه أنفسهم من مكارم الأخلاق.

قال الشعبى: أعيانى أن أعلم ما المحروم، و فرق قوم بين الفقير و المحروم، بأنه قد يحرمه الناس بترك الإعطاء، و قد يحرم نفسه بترك السؤال، فإذا سأل لا يكون ممن حرم نفسه بترك السؤال و إنما حرمه غيره، و إذا لم يسأل فقد حرم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۶

[الحديث ۴۸]

۴۸ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاهِ كَالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِیِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاهِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ یُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ یُصَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ یُعْطِی بِالْوَاحِدَهِ عَشْراً إِلَى

نفسه.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن أو مرسل كالصحيح.

" إعطاء الزكاه" أى: الفطره.

" بدأ بها" أى: بالزكاه.

الحديث و التاسع و الأربعون: موثق.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۷

مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرِىٰ قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنىٰ قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنىٰ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدِهِ عَشَرَهً إِلَى مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يُسِّرَ لَهُ- وَ مٰا يُغْنِي عَنْهُ مٰالُهُ إِذٰا تَرَدّٰى قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ تَرَدٍّ فِي بِئْرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ كَفَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَهِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَأُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ

قوله تعالى فَأَمّٰا مَنْ أَعْطىٰ قال البيضاوى: أى "مَنْ أَعْطىٰ" الطاعه "وَ اتَّقىٰ" المعصيه "وَ صَدَّقَ" بالكلمه "الحسنى" و هى ما دلت على كلمه حق ككلمه التوحيد "فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ" فسنهيئه

للخله التى تؤدى إلى يسر و راحه، كدخول الجنه، من يسر الفرس إذا هيأه للركوب بالسرج و اللجام.

" وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ" بما أمر به" وَ اسْتَغْنى" بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى" وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنى" بإنكار مدلولها" فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى" للخله المؤديه إلى العسر و الشده كدخول النار" وَ ما يُغْنِي عَنْهُ مالُهُ" نفى أو استفهام إنكار" إِذا تَرَدّى" هلك، تفعل من الردى، أو تردى فى حفره القبر، أو قعر جهنم.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۸

وَ فَصِيلَهُ فَيَلْقَانِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هِيَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ

قوله عليه السلام: و قد كفلت به فى الكافى: ألا و قد وكلت به. و هو أظهر.

قوله عليه السلام: فإنى أتلقفها فى الصحاح: لقفت الشى ء بالكسر ألقفه لقفا و تلقفته، أى تناولته بسرعه.

قوله عليه السلام: فأربيها كما يربى الرجل فلوه فى النهايه: فى حديث الصدقه" كما يربى أحدكم فلوه" الفلو المهره الصغيره.

و قيل: الفطيم من أولاد ذوات الحافر.

و فى القاموس: الفلو بالكسر و كعدو و سمو الجحش، أى: ولد الحمار، و المهر فطما أو بلغا السنه.

و فيه أيضا: المهر بالضم ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه و من غيره.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۹

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَهِ الْمُؤْمِنِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: إبراد كبد حرى أى: سقيه عند العطش.

و فى النهايه: فيه" فى كل كبد حرى أجر" الحرى فعلى من الحر، و هى تأنيث حران، و هما للمبالغه، يريد أنها لشده حرها قد عطشت و يبست من العطش.

و المعنى: إن فى سقى كل ذى كبد حرى أجر. و قيل: أراد بالكبد الحرى حياه صاحبها، لأنه إنما يكون كبده حرى إذا كان فيه حياه، يعنى: فى سقى كل ذى روح من الحيوان أجر.

و يشهد له ما جاء فى

الحديث الآخر" فی کل کبد حاره أجر" و الحديث الآخر" ما دخل جوفی ما يدخل جوف حران کبد".

و فی حديث آخر" فی کل کبد حری رطبه أجر" و فی هذه الروايه ضعف، فأما معنی رطبه، فقيل: إن الکبد إذا ظمئت ترطبت، و کذا إذا ألقيت علی النار، و قيل: کنی بالرطوبه عن الحياه، فإن الميت يابس الکبد. و قيل: وصفها بما يؤول أمرها إليه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۰

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَی السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَی ظَهْرِ فَرَسٍ

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول أيضا.

قوله صلی الله عليه و آله: لا تقطعوا علی السائل إما کنايه عن عدم الإعطاء، أو زجره قبل إتمام السؤال.

قوله صلی الله عليه و آله: ما أفلح من ردهم أی: هذا عذر لهم فی ترک الإعطاء، فيمکن أن يفلح الراد مع صدق السائل أيضا.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لو کان علی ظهر فرس قال السيد الداماد رحمه الله: أی و لو کان السائل علی ظهر فرس، أی: غنيا غير فقير. أو و لو کنت علی ظهر فرس غير متمکن من إعطاء شی ء حين السؤال، غير الفرس الذی أنت علی ظهره. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۱

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی يَداً كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا وَ شُرِّدُوا

و أقول: على الأخير كان الضمير المستكن في "كان" يعود إلى الإعطاء المفهوم من "أعط" أو إلى المخاطب على الالتفات. و لا يخفى بعدهما.

و في الدروس: يكره رد السائل و لو كان على فرس.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و في القاموس: صنع إليه معروفا كمنع صنعا بالضم، و صنع به صنيعا قبيحا فعله. و قال: اليد النعمه و الإحسان تصطنعه.

الحديث السابع و الخمسون: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: إذا طردوا و شردوا في القاموس: التشريد الطرد و التفريق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۲

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا.

[الحديث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مُرْسَلًا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ

الحديث الثامن و الخمسون: مرسل أيضا.

قوله عليه السلام: فليزر أي حيهم، أو ميتهم، أو الأعم، و هو أظهر.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

و قال المحقق فی المنتقی: لیس الحدیث مرسلا، کما توهمه الشیخ رحمه الله، و إنما هو مبنی علی إسناد سابق، کما هی طریقه القدماء فی اختصار الأسانید، و السند الذی علیه البناء هو الذی أورده الشیخ ثانیا، و فی الکافی ذکره أولا ثم بنی الآخر علیه، فابتدأ إسناده بیونس عن علی بن أبی حمزه، و زیاده ابن عبد الرحمن من الشیخ. انتهی.

قوله علیه السلام: من منع أی: مستحلا، أو المراد بالإیمان و الإسلام الکامل منهما.

و فی القاموس: القیراط و القراط بکسرهما یختلف وزنه بحسب البلاد، فبمکه

بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ

ربع سدس الدینار، و بالعراق نصف عشر. انتهی.

و أقول: الأخیر أشهر فی الأخبار و بین الفقهاء.

قوله علیه السلام: و هو قوله عز و جل أقول: قبله" حَتّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ".

قال فی المجمع: ثم عاد سبحانه إلی قوله" أَ إِذا مِتْنا وَ کُنّا تُراباً

وَ عِظاماً" فقال:" حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ" يعنى: أن هؤلاء الكفار إذا أشرفوا على الموت سألوا الله تعالى عند ذلك الرجعه إلى دار التكليف، فيقول أحدهم:" رَبِّ ارْجِعُونِ" على لفظ الجمع، و فى معناه قولان:

أحدهما: أنهم استغاثوا أولا بالله، ثم رجعوا إلى مسائله الملائكه، فقال لهم:

ارجعونى، أى ردونى إلى الدنيا، عن ابن جرير.

و الآخر: أنه على عاده العرب فى تعظيم المخاطب، كما قال:" قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَ لَكَ لا تَقْتُلُوهُ" و قال النضر بن شميل: سئل الخليل عن هذا ففكر ثم قال:

سألتمونى عن شى ء لا أحسنه و لا أعرف معناه، فاستحسن الناس منه ذلك.

و أقول: قال رحمه الله فى بيان الإعراب قبل ذلك: جاء الخطاب على لفظ الجمع، لأنه سبحانه يقول:" إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ"" إِنّا لَنَحْنُ نُحْيِي" و هذا لفظ يعرفه العرب للجليل الشأن يخبر عن نفسه بما يخبر به الجماعه، فكذلك جاء الخطاب فى" ارجعون".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۴

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَهَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقّاً فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيَّهً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

و قال المازنى: إنه جمع الضمير لبدل على التكرار، فكأنه قال: رب ارجعن ارجعن ارجعن.

ثم قال:" لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ" أى: فى تركتى، و المعنى أؤدى حق الله منها. و قيل: معناه فى دنياى، فإنه ترك الدنيا فصار إلى الآخره. و قيل:

معناه أعمل صالحا فيما فرطت و ضيعت، أى: فى صلاتى و صيامى و طاعاتى. و قال الصادق عليه السلام: إنه فى مانع الزكاه يسأل الرجعه عند الموت. ثم قال سبحانه فى الجواب:" كَلَّا إِنَّها كَلِمَهٌ هُوَ قائِلُها وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ".

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

الحديث الثانى و الستون: حسن كالصحيح.

و الضمير فى" حقه" لله أو للعبد، و إرجاعه إلى الدراهم لا يناسب ما بعده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۵

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ الزَّكَاهَ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهٌ مَكْتُوبَهٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً يُنْفِقُهُ فِي بِرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّهَا

" إلا طوقه الله" إشاره إلى قوله تعالى" سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ".

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

الحديث الرابع و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: بخمسه و عشرين درهما و هى زكاه ألف درهم، و إنما خص الألف بالذكر لأنه عدد يكون فى غالب الناس.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۶

تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لَحْيَيْ سَبْعِمِائَهِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ

قوله عليه السلام: فإنها تفک فی النهايه: و أصل الفک الفصل بين الشيئين، و تخليص بعضها من بعض.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۷

[بَابُ الْجِزْيَهِ]

۳۰ بَابُ [وجوب] الْجِزْيَهِ

اشاره

وَ الْجِزْيَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِلَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ

باب الجزيه أقول: فيما عندنا من نسخ المقنعه هكذا: و الجزيه واجبه على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال البالغين، إلا من خرج عن وجهها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر، و إن دخل معهم فی بعض أحكامهم من مجانينهم و نواقص العقول منهم، عقوبه من الله تعالى لهم، لعنادهم الحق و كفرهم بما جاء به محمد النبی صلى الله عليه و آله خاتم النبيين، و جحدهم الحق الواضح باليقين، قال الله تعالى "قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ

اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ لٰا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ".

ففرض سبحانه على نبيه صلى الله عليه و آله أخذ الجزيه من كفار أهل الكتاب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۸

وُجُوبِهٰا عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِدَلِيلِ السُّنَّهِ مِنْ فُقَرَائِهِمُ الَّذِينَ لٰا يَجِدُونَ كِفٰايَتَهُمْ لِضَرُورَتِهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي بَعْضِ أَحْكٰامِهِمْ وَ مَجٰانِينِهِمْ وَ نَوَاقِصِ الْعُقُولِ مِنْهُمْ قٰالَ اللّٰهُ تَعٰالَى قٰاتِلُوا الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لٰا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لٰا يُحَرِّمُونَ مٰا حَرَّمَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ لٰا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى

و فرض ذلك على الأئمه من بعده عليهم السلام، إذ كانوا هم من القائمين بالحدود مقامه و المخاطبين فى الأحكام بما خوطب به، و جعلها الله تعالى حقنا لدمائهم و منعا من استرقاقهم و وقايه لما عداها من أموالهم. انتهى.

قوله رحمه الله: من الرجال البالغين قال فى المنتهى: لا تؤخذ الجزيه من النساء، و هو مذهب عامه العلماء.

و قال رحمه الله: و تسقط الجزيه عن الصبى، و هو قول عامه أهل العلم، لا نعرف فيه خلافا.

و قال: فى سقوط الجزيه عن الفقير منهم لعلمائنا قولان، أشهرهما أنها لا تسقط، اختاره الشيخ، بل ينظر بها إلى وقت يساره، و يؤخذ منه حينئذ ما قرر عليه فى كل عام حال فقره. و قال المفيد و ابن الجنيد: لا جزيه عليه.

الحديث الأول: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: و إلا نابذتكم أى: كاشفتكم و قاتلتكم، مظهرا لكم عزمى على قتالكم،

و مخبرا به أخبارا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۹

الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِالْحَرْبِ فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ص أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ ص زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ

مكشوفا.

قوله: من مجوس هجر و قال فی المصباح المنير: هجر بفتحتين بلد بقرب المدينه، و يذكر فيصرف و هو الأكثر، و يؤنث فيمنع، و إليها تنسب القلال على لفظها، فيقال: هجريه و قلال هجر بالإضافه إليها.

و هجر أيضا بالوجهين من بلاد نجد و النسبه إليها هاجرى، بزياده ألف على غير قياس، فرقا بين البلدين، و ربما نسب إليهما على لفظها.

و قد أطلقت على ناحيه بلاد البحرين، و على جميع الأقاليم، و هو المراد بالحديث أنه عليه السلام أخذ الجزيه من مجوس هجر. انتهى.

و يدل الخبر على أنه تقبل الجزيه من المجوس.

و قال فی المنتهى: لا خلاف فيه بين علماء الإسلام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۰

فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ

ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلَّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ

قوله عليه السلام: في اثني عشر ألف جلد ثور أي: كان لعظمته و كثرته يكتب في مثل هذا العدد من جلود الثور، لأنه لم يكن يومئذ قرطاس. و كون المراد أن هذه الجلود كانت وعاء لمجلدات الكتاب بعيد جدا.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

و يدل على جواز أخذ الجزيه من ثمن المحرمات في ملتنا، كما هو المشهور.

و قال في الدروس: يجوز أخذها- أي الجزيه- من ثمن المحرم، و لو كان بالإحاله على المشتري، خلافا لابن الجنيد في الإحاله.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه دلاله على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما في شريعه الإسلام، و أن ما يأخذونه على اعتقاد الحل حلال علينا، و إن كان ذلك الأخذ حراما عندنا، و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمه و أشباههما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۱

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَتِ السُّنَّهُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَهُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْقِتَالُ

الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: من المعتوه و لا من المغلوب الظاهر أنه عطف تفسيري، أو قريب من السابق.

و في الصحاح: عته كغني عتها و عتها و عتاها بضمهما فهو معتوه نقص عقله انتهى.

و قال فی المنتهی: تسقط الجزیه عن المجنون المطبق إجماعا، و لروایه طلحه ابن زید. و لو کان غیر مطبق، فإن کان غیر مضبوط یعتبر بالأغلب، و فی المضبوط احتمالان: اعتبار الأغلب، أو تلفق أیام إفاقته، إما بأن یؤخذ بعد إکمال الحول من أیام الإفاقه، أو الأخذ بعد کل حول بقدر ما أفاق منه. ثم ذکر تفصیلا غیر مستند إلی حجه أعرضنا عنه.

الحدیث الرابع: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۲

قِتَالانِ قِتَالٌ لِأَهْلِ الشِّرْکِ لَا یُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّی یُسْلِمُوا أَوْ یُؤَدُّوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّیْغِ لَا یُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّی یَفِیئُوا إِلی أَمْرِ اللّهِ أَوْ یُقْتَلُوا

قوله علیه السلام: القتال قتالان یحتمل أن یکون قتال مشرکی العجم و العرب داخلا فی الأول، و یکون قوله علیه السلام" حتی یسلموا" متعلقا بهم، و قوله علیه السلام" أو یؤدوا الجزیه" ب" أهل الکتاب" و أن یکون داخلا فی

الثانی، و الأول أظهر کما لا یخفی، فالمراد ب" أهل الزیغ" البغاه علی الإمام علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۳

۳۱ بَابُ ذِکْرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْجِزْیَهِ

اشاره

ذَکَرَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَصْنَافَ الَّذِینَ وَجَبَتْ عَلَیْهِمُ الْجِزْیَهُ ثَلَاثَهٌ وَ هُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَ ذَلِکَ أَصْنَافَ الْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَهِ فِی الْآرَاءِ وَ الْمَذَاهِبِ فَلَیْسَ بِنَا حَاجَهٌ إِلَی شَرْحِهَا إِذِ الْغَرَضُ بِهَذَا الْکِتَابِ غَیْرُ شَرْحِ مَا یَجْرِی مَجْرَاهُ فَأَمَّا الْفِرَقُ الثَّلَاثَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِکْرُهَا فِی أَنَّهَا أَهْلُ الْجِزْیَهِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

باب ذکر أصناف أهل الجزیه قوله رحمه الله: غیر شرح ما یجری مجراه أی: مجری التفصیل الذی ذکره الشیخ فی عدم الفائده، لعدم اختلاف الحکم.

أقول: قال قدس سره فی المقنعه: و الواجب علیه الجزیه من الکفار ثلاثه أصناف: الیهود علی اختلافهم، و النصاری علی اختلافهم، و المجوس علی اختلافهم.

و قد اختلف فقهاء العامه فی الصابئین و من ضارعهم فی الکفر، سوی من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۴

.....

ذکرناه من الثلاثه الأصناف، فقال مالک بن أنس و الأوزاعی: کل دین بعد دین الإسلام سوی الیهودیه و النصرانیه فهو مجوسیه، و حکم أهله حکم المجوس، و روی عن عمر بن عبد العزیز أنه قال: الصابئون مجوس.

و قال الشافعی و جماعه من أهل العراق: حکمهم حکم المجوس. و قال بعض أهل العراق: حکمهم حکم النصاری. فأما نحن فلا نتجاوز بإیجاب الجزیه إلی غیر من عددناه، لسنه رسول الله صلی الله علیه و آله فیهم، و التوقیف الوارد عنه فی أحکامهم.

و قد روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: المجوس إنما ألحقوا بالیهود و النصاری فی الجزیه و الدیات، لأنه قد

كان لهم فيما مضى كتاب.

فلو خلينا و القياس لكانت المانويه و المراد فيه و الديصانيه عندى ملحقه بالمجوسيه أولى من الصابئين، لأنهم ينتسبون فى أصولهم إلى مذاهب تقارب المجوسيه و تكاد تخلط بها.

و أما المرقونيه و الماهانيه، فإنهم إلى النصرانيه أقرب من المجوسيه، لقولهم فى الروح و الكلمه و الابن بقول النصارى، و إن كانوا يوافقون الثنويه فى أصول أخرى.

و أما الكينونيه، فقولهم يقرب من النصرانيه لأصلهم فى التثليث، و إن كان أكثرهم أهل الدهر.

و أما السمنيه، فتدخل فى جمله مشركى العرب و تضارع مذاهبها، لقولها فى التوحيد للبارئ، و عبادتهم سواه تقربا إليه، و تعظيما فيما زعموا عن عباده الخلق له، و قد حكى عنهم ما يدخلهم فى الثنويه.

فأما الصابئون، فمتفردون بمذاهبهم عمن عددناه، لأن جمهورهم يوحد الصانع فى الأزل، و منهم من يجعل معه الهيولى فى القدم صنع منها العالم، فكانت عندهم الأصل، و يعتدون فى الفلك و ما فيه الحياه و النطق بأنه المدبر لما فى هذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۵

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَهِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا شَاهِرَهٌ لَا تُغْمَدُ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ

العالم و الدال عليه، و عظموا الكواكب و عبدوها من دون الله عز و جل، و سماها بعضهم ملائكه، و جعلها بعضهم آلهه، و بنوا لها بيوتا للعبادات.

و هؤلاء

على طريق القياس إلى مشركى العرب و عباد الأوثان أقرب من المجوس، لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه فى التحقيق و على القصد و الضمير، و سموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقول المبطلون.

و المجوس قصدت بالعباده الله تعالى على نياتهم فى ذلك و ضمائرهم و عقودهم و إن كانت عباده الجميع على أصولها غير متوجهه فى الحقيقه إلى القديم، و لم يسموا من أشركوا بينه و بين الله عز و جل فى القدم باسمه فى معنى الإلهيه و مقتضى العباده، بل من ألحقهم بالنصارى أقرب فى التشبيه، لمشاركتهم إياهم فى اعتقادهم الإلهيه فى غير القديم، و تسميتهم له بذلك، و هما الروح عندهم و النطق الذى اعتقدوه المسيح.

و ليس هذا موضع الرد على متفقهه العامه فيما أوجبوه من خلافنا فنشرحه، و إنما ذكرنا طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا فى الأصناف و بيناه فى التفصيل.

الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى النهايه: فيه" خرج إلى شاهرا سيفه" أى: مبرزا له من غمده انتهى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۶

أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ

فالمراد بالشاهر المشهور، أو الإسناد على المجاز.

و قال: الوزر الحمل و الثقل و جمعها أوزار، و منه الحديث" قد وضعت الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا" أى: انقضى أمرها و خفت أثقالها فلم يبق قتال.

قوله عليه السلام: حتى تطلع الشمس من مغربها الظاهر أن هذا الطلوع غير الطلوع الذى فى

بدو ظهور القائم عليه السلام، كما يدل عليه بعض الأخبار، بل هذا بعده عليه السلام عند ارتفاع التكليف، و هو من أشراط الساعه.

قوله عليه السلام: آمن الناس كلهم أى: ظاهرا و إن كان فيهم منافقون، أو يؤمن كلهم واقعا، لكن لا ينفعهم، و هو إشاره إلى قوله عز و جل" هَلْ يَنْظُرُونَ" أى ينتظرون." إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَهُ" قال البيضاوى: أى ملائكه الموت أو العذاب" أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ" أى: أمره بالعذاب، أو كل آيه، يعنى آيات القيامه و الهلاك الكلى، لقوله" أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ" يعنى أشراط الساعه.

روى أنه صلى الله عليه و آله قال: إنها- أى الساعه- لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات: الدخان، و دابه الأرض، و خسفا بالمشرق، و خسفا بالمغرب، و خسفا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۷

إِلَيْنَا- فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَهُ الشَّاهِرَهُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى-

---

بجزيره العرب، و الدجال، و طلوع الشمس من مغربها، و يأجوج و مأجوج، و نزول عيسى، و نارا تخرج من العدن.

" يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا" كالمحتضر إذا صار الأمر عيانا و الإيمان برهانيا" لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ" صفه نفسا" أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً" عطف على" آمنت"، و المعنى أنه لا ينفع إيمان حينئذ نفسا غير مقدمه إيمانها، أو مقدمه إيمانها غير كاسبه فى إيمانها خيرا، و هو دليل من لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل، و للمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم.

و حمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفسا خلت عنهما إيمانا، أو العطف على" لم تكن" بمعنى لا ينفع نفسا إيمانها الذى أحدثته حينئذ،

و إن كسب خيرا. انتهى.

قوله عليه السلام: فأما السيوف يمكن أن يكون المراد الأخبار عن الواقع، بأن هذه السيوف شاهره إلى يوم القيامه و إن كان فى أكثر الأوقات بغير الحق، و سيف أهل الزيغ مكفوف، لأنه ليس للأئمه دوله حتى يظهروا عليهم و يحاربوا معهم.

و يحتمل أن تكون هذه الحروب جائزه فى زمان الغيبه دون حرب أهل الزيغ، أو يخص بما إذا هجموا على قوم، فإنه يجب القتال لدفعهم، و إن لم يجز ابتداؤهم بالقتال، أو بما إذا خيف على بيضه الإسلام، و الله أعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۸

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا يَعْنِي فَإِنْ آمَنُوا- وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ تُسْبَى عَلَى مَا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ

قوله عليه السلام: قال الله تعالى" اقتلوا" أقول: نقل للآيه بالمعنى، إذ فيها" فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ".

قال البيضاوى: أى من حل و حرم" وَ خُذُوهُمْ" أى: و أسروهم، و الأخيذ الأسير" وَ احْصُرُوهُمْ" أى: و احبسوهم، أو حيلوا بينهم و بين المسجد الحرام" وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" أى: فى كل ممر و طريق لئلا ينبسطوا إلى البلاد.

يقال: رصدته رصدا من باب قتل، إذا قعدت له على طريقه تترقبه.

" فَإِنْ تابُوا" قال البيضاوى: أى عن الشرك بالإيمان" وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ" تصديقا لتوبتهم و إيمانهم" فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ" فدعوهم و لا تتعرضوا لهم بشى ء من ذلك. و قال: فيه دليل على

أن تارک الصلاه و مانع الزکاه لا یخلی سبیله" إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ".

أقول: تتمه الآیه فی هذا الموضع هکذا و بعد ذلک بأربع آیات" فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ" فکأنه علیه السلام جمع بین الآیتین نقلا بالمعنی، و استدلالا بهما، و إشعارا بأن الآیتین و ما بینهما نزلت فیهم، أو أسقط الرواه تتمه الأولی و صدر الثانیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۹

الثَّانِی عَلَی أَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً نَزَلَتْ فِی أَهْلِ الذِّمَّهِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَی- قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ فَمَنْ کَانَ مِنْهُمْ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْجِزْیَهُ أَوِ الْقَتْلُ

قوله تعالی:" وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً" قال الطبرسی رحمه الله: اختلف فی معنی قوله" حسنا" فقیل: هو القول الحسن الجمیل و الخلق الکریم عن ابن عباس. و قیل: هو الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. و قیل: أی معروفا. و عن الباقر علیه السلام: أی قولوا للناس أحسن ما تحبون أن یقال لکم.

ثم اختلف فیه من وجه آخر، فقیل: هو عام من المؤمن و الکافر، علی ما روی عن الباقر علیه السلام. و قیل: هو خاص فی المؤمن.

و اختلف من قال إنه عام، فقیل: إنه منسوخ بآیه السیف، و بقوله علیه السلام: قاتلوهم حتی یقولوا: لا إله إلا الله، أو یقروا بالجزیه. و قد روی أیضا عن الصادق علیه السلام. و قال الأکثرون: إنها لیست بمنسوخه، لأنه یمکن قتالهم

مع حسن القول فى دعائهم إلى الإيمان، كما قال تعالى" ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ" انتهى.

"لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ" لأنهم يعتقدون الله على صفه يستحيل أن يوصف بها، كقولهم" عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ" و" الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ"، و لذا وصفهم بالإشراك" وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" فإنهم لا يؤمنون به كما يجب، كقولهم" لَنْ تَمَسَّنَا النّارُ إِلّا أَيّاماً

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۰

وَ مَالُهُمْ فَيْ ءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ فَإِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَهَ حَرُمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ

مَعْدُودَهً" وَ لا يُحَرِّمُونَ" كشرب الخمر و نكاح المحرمات و إباحه لحم الخنزير.

" وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ" قيل: الدين إما الإسلام أو الطاعه، أى: إن كانوا يدعون دينا أو يفعلون طاعه، فهى غير مطابقه للحق، لتحريفهم كتابهم و انتحالهم أمورا غير مشروعه.

" حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ" قيل: إنما اقتصر عليها و لم يذكر الإسلام و لا باقى الشرائط، لأن الإسلام معلوم الإراده، و لأن ذكر الأوصاف السابقه مما يقطع عنهم طمع الإسلام. و أما الاقتصار على ذكر الجزيه، فلأنها الركن الأعظم فى الشرائط" عَنْ يَدٍ" أى: نقدا لا نسيئه. و قيل: أى يعطوها بأيديهم لا بنائب، فإنه أنسب بذلتهم، أو عن قدره و قهر لكم عليهم. أو اليد بمعنى النعمه، أى: عن إنعام لكم عليهم بقبول الجزيه منهم.

" وَ هُمْ صاغِرُونَ" من الصغار و هو الذله، و الواو للحال، أى: يعطونها فى حال ذلتهم.

و اختلف فى الصغار، فقيل: هو عدم تقدير الجزيه عليهم قبل أخذها. و قيل:

عدم تقديرها حال القبض أيضا، بل تؤخذ منه إلى أن ينتهى إلى ما يراه صلاحا.

و قيل: التزام أحكامنا عليهم مع ذلك أو

بدونه. و قيل: أخذها منه قائما و المسلم جالس.

و زاد فى التذكره: أن يخرج الذمى يده من جيبه و يحنى من ظهره و يطأطئ رأسه، و يصب ما معه فى كفه الميزان، و يأخذ المستوفى بلحيته و يضربه فى لهزمتيه، و هما مجمع اللحم بين الماضغ و الأذن.

قوله عليه السلام: و مالهم فى ء أى: فى الشق الثانى، و هو عدم قبول الجزيه و قتلهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۱

لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ

قوله عليه السلام: و حلت لنا مناكحتهم الظاهر أن النكاح أعم من الدائم و المنقطع، و هو موافق لبعض الأقوال فيه، و مع الحمل على المنقطع يوافق أشهر الأقوال فيه، و سيأتى تحقيقه فى موضعه.

و بالجمله يدل على جواز نكاحهم إذا قبلوا الجزيه فى الجمله.

قوله عليه السلام: و لا يقبل منهم إلا الجزيه أقول: إن حملنا عدم حل نكاحهم على ما إذا يقبلوا الجزيه، لا يظهر فرق بين الشقين، أى: كونهم فى دار الإسلام أو دار الحرب، فيكون الغرض بيان التسويه بين الشقين مع مزيد توضيح.

و إن عممنا عدم حل النكاح، بأن لا يجوز نكاحهم مع قبول الجزيه أيضا كما هو الظاهر، فيدل على أنهم إذا لم يدخلوا فى دار الإسلام لا يحل نكاحهم و إن قبلوا الجزيه، فلا يوافق شيئا من الأقوال المشهوره، إذ المشهور بين المجوزين و المانعين مطلقا، أو على التفصيل فى أهل الكتاب عدم الفرق بين الذمى و الحربى منهم.

و فى نسخ الكافى: و لا يقبل منهم إلا الدخول فى دار الإسلام أو الجزيه أو القتل.

و هذا أصوب و أصرح فى الفرق بين

القسمين، و تظهر فائده التفصيل.

و يمكن أن يقال: المراد بالدخول فی دار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين و يلتزموا أحكامهم، سواء قبلوا حاكم المسلمين و حكم فی ديارهم، أو

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۲

وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَهُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِی الْعَجَمِ يَعْنِی التُّرْكَ وَ الْخَزَرَ وَ الدَّيْلَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِی أَوَّلِ السُّورَهِ الَّتِی يَذْكُرُ فِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّٰی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ

تحولوا إلی دار الإسلام، فإن عمده شرائط الذمه التزام أحكام المسلمين. و هذا قول متين، به يمكن الجمع بين الأخبار، و إن لم يتفطن به أحد، و لم يصرح بالقول به.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۳۱۲

قوله عليه السلام: و السيف الثالث أقول: كان هذا ليس سيفا آخر يخالف حكمه حكم الأولين، و إنما أفرده عليه السلام بالذكر، لعلمه بأن قوله تعالی" فَضَرْبَ الرِّقابِ" نزل فيه، و المخاطب بالقتال فيه أمه النبی صلی الله عليه و آله و الإمام القائم مقامه بعده.

ثم أنه بعد ذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بمشرك العجم غير أهل الكتاب منهم، و لذا فسرهم عليه السلام بالخزر و أشباههم، و يؤيده سبق ذكر أهل الكتاب و حكمهم.

و ثانيهما: أن يكون المراد أعم منهم، لكون أكثرهم مجوسا، فيكون ما ذكر فيه حكم غير أهل الكتاب منهم، إلا حكم نكاحهم علی أحد الوجهين الآتيين.

قوله تعالی:" فَضَرْبَ الرِّقابِ" الآيه هكذا:" فَإِذا

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" قالوا: أی فی الحرب، و کان فیه إیماء إلی ما فی الخبر من أنها نزلت فی الحرب بعده" فَضَرْبَ الرِّقابِ" أصله فاضربوا الرقاب ضربا، فحذف الفعل و قدم المصدر نائبا منابه مضافا إلی المفعول تأکیدا و اختصارا، و التعبیر عن القتل به إشعار بأنه ینبغی أن یکون بضرب الرقبه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۳

فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ یَعْنِی السَّبْیَ- وَ إِمَّا فِدَاءً یَعْنِی الْمُفَادَاهَ بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَؤُلَاءِ لَنْ یُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا مُنَاکَحَتُهُمْ مَا دَامُوا

إن اختار الإمام عندنا، و فیه أیضا تصویر له بأشنع صوره.

و الإثخان قیل: إکثار القتل و إغلاظه، من الثخین و هو الغلیظ. و قیل: إکثار الجراح بحیث لا یتمکن من النهوض.

و الوثاق بفتح الواو و کسرها ما یوثق به.

" فَشُدُّوا الْوَثاقَ" کنایه عن الأسر" فَإِمَّا مَنًّا" أی: تمنون منا أو تفدون فداءا.

و أوزار الحرب آلاتها و أثقالها التی لا تقوم إلا بها، کالسلاح و الکراع، أی:

ینقضی الحرب، و الإسناد مجازی، أی: تضع أهل الحرب. و قیل: آثامها، و معناه حتی تضع أهل الحرب شرکهم و معاصیهم ظاهرا، بحیث لم یبق إلا مسلم أو مسالم.

ثم إن ظاهر الآیه التخییر بعد الأسر بین المن و الإطلاق و بین أخذ الفداء، لکن المشهور عندنا أن من أسر قبل انقضاء الحرب و إثخان أهلها، فالإمام فیه بالخیار بین ضرب عنقه و قطع یده و رجله من خلاف و یترک حتی یموت، و من أسر بعد انقضاء الحرب و إثخان أهلها، فالإمام فیه بالخیار بین المن و الفداء و الاسترقاق.

و لو حصل منه الإسلام فی الحالین منع القتل

خاصه.

و اختلفوا فی قوله" حَتّٰی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَهٰا" قیل: هو غایه لضرب الرقاب. و قیل: غایه لشد الوثاق. و قیل: للمن و الفداء. و قیل: للمجموع، بمعنی أن هذه الأحکام جاریه فیه حتی لا یکون حرب مع المشرکین بزوال شوکتهم و قیل: حتی لا یبقی أحد من المشرکین. و قیل: حتی لا یبقی دین غیر الإسلام.

و قیل: حتی ینزل عیسی علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۴

فِی دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّیْفُ الْمَکْفُوفُ فَسَیْفُ أَهْلِ الْبَغْیِ وَ التَّأْوِیلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُمٰا الْآیَهَ إِلَی قَوْلِهِ- حَتّٰی تَفِیءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّٰهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْکُمْ مَنْ یُقَاتِلُ

قوله علیه السلام: یعنی الغارات أقول: فی الکافی" یعنی المفاداه بینهم و بین أهل الإسلام".

و هو الصواب، و هو تفسیر للفداء، و المراد أخذ الفداء، أو المعارضه بین المسلم و الحربی، بأن یؤخذ أساری المسلمین منهم، و یطلق بدلهم أساراهم.

قوله علیه السلام: و لا تحل لنا مناکحتهم یحتمل وجهین:

أحدهما: أن یکون المراد بقوله علیه السلام" ما داموا فی دار الحرب" بقاءهم علی الکفر، أی: ما لم یدخلوا فی الإسلام لم یحل نکاحهم، و هذا مبنی علی حمل هذا الشق علی غیر المجوس.

و ثانیهما: أن یکون هذا الحکم مخصوصا بالمجوس، بناء علی کون الشق الثالث شاملا لهم، فیکون موافقا لما مر فی السیف الثانی، من اشتراط الدخول فی دار الإسلام فی حل نکاحهم، و کان الأول أظهر.

قوله علیه السلام: فسیف أهل البغی فی الکافی: فسیف علی أهل البغی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۵

بَعْدِی عَلَی التَّأْوِیلِ کَمَا قَاتَلْتُ عَلَی التَّنْزِیلِ فَسُئِلَ

النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ره قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً فَهَذِهِ الرَّابِعَهُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السِّيرَهُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّهَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّهً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ أَلْقَى سِلَاحَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ لع فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّهً وَ لَا تُتِمُّوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ

و التأويل: إما كون الآيه المذكوره نصا فى خصوص طائفه، إذ الباغى يدعى أنه على الحق و خصمه باغ.

أو المراد به أن آيات قتال المشركين و الكفار أيضا يشملهم فى تأويل القرآن لأنهم باعتبار خروجهم على الإمام كفار، بل يمكن أن يقال: الآيه المذكوره لا تشملهم لأنهم ليسوا بمؤمنين، بل إنما أوردت إلزاما عليهم.

و أشار عليه السلام إلى ذلك فى قوله" و كانت السيره فيهم" أى: لا يخالف حكمهم حكم سائر الكفار، و إنما من عليهم أمير المؤمنين عليه السلام، كما من رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكه. و هذا عندى أوجه، كما بينته فى الكتاب الكبير.

قوله صلى الله عليه و آله: هو خاصف النعل فى النهايه: الخصفه بالتحريك واحده الخصف، و هى الجله التى يكثر فيها التمر، و فيه" و هو قاعد يخصف نعله"، أى: كان يخرزها من الخصف بالضم

بَابَهُ أَوْ

أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الْآيَةَ فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا إِلَى نَبِيِّهِ ص فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

و الجمع، و منه الحديث" و ذكر على عليه السلام خاصف النعل".

و قال أيضا: و فى حديث عمار" لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر" جمع سعفه بالتحريك، و هى أغصان النخل. و قيل: إذا يبست سميت سعفه، و إذا كانت رطبه فهى شطبه، و إنما خص هجر للمباعده فى المسافه، و لأنها موصوفه بكثره النخيل.

قوله عليه السلام: و أما السيف المغمود يحتمل أن يكون المراد أن هذا السيف فى هذا الزمان مغمود، لعدم جريان حكمهم عليهم السلام. أو أنه مغمود بدون حكمهم، فيدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام.

و أما جهاد من أراد قتل نفس محترمه، أو التصرف فى مال أو حريم، فلا اختصاص له بالإمام، و الكلام هنا فيما لهم عليهم السلام فيه مدخل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۷

۳۲ بَابُ مِقْدَارِ الْجِزْيَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ لِلْجِزْيَهِ حَدٌّ مَرْسُومٌ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ وَ لَا حَطُّهُ عَمَّا نَقَصَ عَنْهُ وَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ يَضَعُهُ عَلَى رِقَابِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ غِنَاهُمْ وَ فَقْرِهِمْ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

باب مقدار الجزيه قوله رحمه الله: إلى آخر الباب قال رحمه الله بعد ذلك: و كان أمير المؤمنين عليه السلام قد جعل على أغنيائهم ثمانيه و أربعين درهما، و على أوساطهم أربعه

و عشرين درهما، و جعل على فقرائهم اثنا عشر درهما. و كذلك صنع عمر بن الخطاب قبله، و إنما صنعه بمشورته عليه السلام. ثم روى حديث زراره و حديثى محمد بن مسلم المذكورات فى الكتاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۸

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَهِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِى ذَلِكَ شَىْ ءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِى أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَشَاءُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَهُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: ذاك إلى الإمام أقول: هذا هو المشهور.

قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: الثانى- فى كميه الجزيه، و لا حد لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح، و ما قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحه فى تلك الحال.

و قال فى المسالك: و مما يؤيد ذلك أن عليا عليه السلام زاد عما قدره النبى صلى الله عليه و آله بحسب ما رآه من المصلحه، فكذا القول فى غيره، و هذا هو الأقوى و مختار الأكثر.

قوله عليه السلام: على قدر ما يطبقون قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى: لو لم تقتض المصلحه خلافه، كما

ملاذ

مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ قَالَ وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يُؤْخَذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةُ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْ ءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ وَ هَذَا الْخُمُسُ

فی خبر مصعب و غیره. أو یکون عدم التقدیر علی الاستحباب فی زیاده صغارهم و ذلهم. أو یقال: إن المضر التقدیر الذی علمه أهل الذمه لا العامل. انتهی.

و المشهور فی تعریف الصغار أنه التزام الجزیه علی ما یحکم به الإمام من غیر أن تکون مقدره و التزام أحکامنا علیهم. و قیل: هو أن تؤخذ الجزیه من الذمی قائما و المسلم جالس. و قیل: غیر ذلک کما مر.

قوله: قال و قال ابن مسلم کان المستتر راجع إلی حریز، و یحتمل زراره علی بعد.

قوله علیه السلام: کان علیهم ما أجازوا علی أنفسهم کان المراد أنهم و إن أجازوا علی أنفسهم، لکن لیس للإمام العدل أن یفعل ذلک. أو المراد أنه لیس لها مقدار مقدر مخصوص، لکن کل ما قرر لهم ینبغی أن یوضع إما علی رؤوسهم و إما علی أموالهم، و الله أعلم.

و اعلم أن المشهور عدم جواز الجمع بین الرؤوس و الأراضی، و قیل: یجوز قال فی المنتهی: و یتخیر الإمام فی وضع الجزیه، إن شاء علی رؤوسهم و إن شاء علی أراضیهم. و هل یجوز له أن یجمع بینهما فیأخذ منهم علی

رؤوسهم شيئا؟ قال الشيخان و ابن إدريس: لا يجوز ذلك. و قال أبو الصلاح: يجوز الجمع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۰

فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

بينهما. و هو الأقوى عندى.

ثم أول رحمه الله الحديثين و قال: نحملهما على ما إذا صالحهم على قدر معين فإن شاء أخذه من رؤوسهم، و لا شى ء حينئذ على أراضيهم و بالعكس، و ليس فيهما دلاله على المنع من المصالحه على أن يأخذ من رؤوسهم و أراضيهم ابتداء.

و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: إنما هذا شى ء الظاهر أنه عليه السلام بين أولا أن الخمس من البدع، فلما لم يفهم السائل و أعاد السؤال، غير عليه السلام الكلام تقيه، أو يكون هذا إشاره إلى ما مر سابقا من أمر الجزيه.

و جمله القول فى ذلك: أنه يظهر من الأخبار أن وضع الخمس على أهل الذمه كان من بدع عمر، و قد صرح بذلك فى بعض الأخبار، و ذكر الأصحاب أيضا ذلك و عدوه من بدع عمر.

قال العلامه فى المنتهى: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار انتقلوا فى الجاهليه إلى النصرانيه من العرب، و انتقل أيضا من العرب قبيلتان أخريان، و هم تنوخ و بهراء، فصارت القبائل الثلاثه من أهل الكتاب، يؤخذ منهم الجزيه كما يؤخذ من غيرهم، و به قال على عليه السلام و عمر بن عبد العزيز.

و قال أبو حنيفه: لا تؤخذ منهم الجزيه، بل تؤخذ منهم الصدقه مضاعفه، فيؤخذ من كل خمس من الإبل شاتان، و يؤخذ من كل عشرين دينارا دينار، و من كل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۱

[الحديث ۲]

۲ حَرِيزٌ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ فَإِنْ أَخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَهُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرَاضِيهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ

مائتى درهم عشره دراهم، و من كل ما يجب فيه نصف العشر العشر، و ما يجب فيه العشر الخمس. و به قال الشافعى، و ابن أبى ليلى، و الحسن بن صالح بن حى، و أحمد بن حنبل.

لنا: إنهم أهل كتاب، فيدخلون فى عموم الأمر بأخذ الجزيه من أهل الكتاب.

احتجوا بأن هذه القبائل دعاهم عمر بن الخطاب إلى إعطاء الجزيه فأبوا و امتنعوا و قالوا: نحن عرب لا نؤدى الجزيه، فخذ منا الصدقه كما تأخذ من المسلمين، فامتنع عمر من ذلك، فلحق بعضهم بالروم.

فقال له النعمان بن عمره: إن القوم لهم بأس و شده، فلا تعن عدوك بهم، و خذ منهم الجزيه باسم الصدقه، فبعث عمر فى طلبهم و ردهم، و ضعف عليهم الصدقه، و أخذ منهم من كل خمس من الإبل شاتين، و أخذ مكان العشر الخمس، و مكان نصف العشر العشر.

ثم أجاب بأجوبه كثيره أحسنها أن فعل عمر ليس بحجه. ثم قال: و روى عن على عليه السلام أنه قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيه رأى لأقتلن مقاتليهم و لأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد و برأت منهم الذمه حين نصروا أولادهم. انتهى.

الحديث الثانى: كالسابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۲

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى أَهْلِ الْجِزْيَهِ أَ يُؤْخَذُ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْ ءٌ سِوَى الْجِزْيَهِ قَالَ لَا

و كان ضمير" سألته" راجع إلى الصادق عليه السلام، كما صرح به فى الفقيه.

الحديث الثالث: صحيح.

قال فى المنتهى: مع أداء الجزيه و لا يؤخذ منهم شى ء سواها، سواء يتجروا فى بلاد الإسلام أو لم يتجروا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۳

۳۳ بَابُ مُسْتَحِقِّ عَطَاءِ الْجِزْيَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَهِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرَهٍ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرَضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَهِ

باب مستحق إعطاء الجزيه من المسلمين قال فى المقنعه: كانت الجزيه على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله عطاء المهاجرين، و هى من بعده ممن قام مع الإمام مقام المهاجرين، و فيما يراه الإمام من مصالح المسلمين.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۴

لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَهُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَهُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْجِزْيَهِ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَتَّسِعُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

قوله: سألته عن سيره الإمام فى القاموس: السيره بالكسر السنه و الطريقه و الهيئه.

قوله عليه السلام: إن أرض الجزيه لا ترفع قال الوالد العلامه طاب ثراه: أى سواء كان فاتحها الإمام الحق أو مقررها.

و يمكن شـموله لما قرر عليهم ذو الشوكه من المسلمين، و الظاهر أنه رد على عمر، حيث رفع الجزيه عن جماعه ممن قرر رسول الله

صلی الله علیه و آله علیهم الجزیه، و ضاعف علیهم الصدقه لئلا یلحقوا بالروم.

قوله علیه السلام: و إنما الجزیه عطاء المهاجرین قال الفاضل التستری رحمه الله: کذا فی المنتهی بخط مصنفه نقلا عن الشیخ، و العجب أنه استدل بها علی أنها عطاء المجاهدین. انتهی.

و أقول: عجبه فی محله. و فی الکافی أیضا" المهاجرین" و فی المقنعه أیضا کذلک کما عرفت، و هو أظهر.

قال فی المنتهی: الجزیه للمجاهدین، و کذلک ما یؤخذ منهم علی وجه المعاوضه لدخول بلاد الإسلام، لأنه مأخوذ من أهل الشرک. ثم ذکر هذه الروایه، ثم قال

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۵

.....

و لأنه مأخوذ بالقهر و الغلبه، فیکون مصرفه للمجاهدین کالغنیمه فی دار الحرب انتهی.

و قال الشهید فی الدروس: مصرف الجزیه عسکر المجاهدین.

و أقول: مختار المفید رحمه الله عندی أرجح، و هو الظاهر من الشیخ رحمه الله هنا. و یظهر من قوله" و الصدقات لأهلها" عدم إعطاء الزکاه للمهاجرین، و لا یخلو من إشکال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۶

۳۴ بَابُ الْخَرَاجِ وَ عِمَارَهِ الْأَرَضِینَ

اشاره

باب الخراج و عماره الأرضین أقول: قال فی المقنعه: کل أرض أسلم أهلها طوعا ترکت فی أیدیهم، فما عمروه منها کان علیهم فیه العشر أو نصف العشر، علی ما ذکرناه فی أبواب الزکاه.

و ما لم یعمروه أخذه الإمام فقبله ممن یعمره، و کان علی المتقبلین فی حصصهم العشر أو نصفه علی حساب الأوساق.

و کل أرض أخذت بالسیف، فللإمام أن یقبلها ممن یری من أهلها و غیرهم، و لیس تجب قسمتها بین الجیش، و یقبلها الإمام بما یراه صلاحا و یطیقه المتقبل من النصف و الثلث و الثلاثین.

و کل أرض صولح أهلها علیها فهی علی صلح

الإمام و شرطه، نافذ حكم ذلك فى الأمه و عليها الرضا به، و للأئمه عليهم السلام من بعده الزياده فيه و النقص منه على حسب تغير الأحوال الموجبه فيما سلف ذلك الصلح بعينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۷

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَهَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَيُقَبِّلُهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ

و كل أرض أسلم أهلها بغير حرب، أو يجلوا عنها بغير قتال، فهى للإمام خاصه يصنع فيها ما شاء، لأنها من الأنفال، ثم ذكر روايه مصعب بن يزيد.

الحديث الأول: مجهول كالصحيح.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه: فى قوله" و أحمد بن محمد بن أبى نصر" يمكن أن يكون

عطفا على" على" فيكون الحديث صحيحا، كما هو المعروف من روايه أحمد عن أحمد، و يؤيده الحديث الثانى.

قوله: و ما سار فيها أهل بيته أى: أمير المؤمنين عليه السلام، فإنهم أهل بيت واحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۸

وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَهً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِی يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ تَطَوُّعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِی يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِی فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَیْ ءٌ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِی يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: و كان للمسلمين كان هذا تقيه منه عليه السلام، لأنه له خاصه دون سائر المسلمين.

قوله عليه السلام: قبل أرضها و نخلها يظهر من هذا الخبر أن القباله عقد يشمل المزارعه و المساقاه.

و يظهر من بعض الأخبار شمولها للإجاره، و قد ذكر أكثر الأصحاب لفظ التقبيل فى صيغ المزارعه و المساقاه، و لم يصرحوا فى الإجاره به، لكن أجروا عليها لفظ التقبيل، كقولهم: من تقبل عملا فله تقبيله غيره بأقل مما تقبله به.

قوله عليه السلام: و الناس يقولون إشاره إلى خلاف بعض العامه، كابن عمر و أضرابه و الشافعى و أصحابه.

قال فى التذكره: المزارعه و هى

المعامله على الأرض بحصه ما يخرج منها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۹

يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ

بغير لفظ الإجاره، جائزه عند علمائنا أجمع، و به قال على عليه السلام، و سعد، و ابن مسعود، و عمر بن عبد العزيز، و القاسم بن عروه، و عمار بن ياسر، و آل على عليه السلام، و آل أبى بكر، و ابن سيرين، و سعيد بن المسيب، و طاوس و عبد الرحمن بن الأسود، و موسى بن طلحه، و الزهرى، و عبد الرحمن بن أبى ليلى و ابنه، و أبو يوسف، و محمد، و هو مروى عن معاذ، و الحسن، و عبد الرحمن بن زيد.

قال المحاربى: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما بالمدينه أهل بيت إلا و يزرعون على الثلث و الربع، و زارع على عليه السلام. قال المحاربى: و عامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر، و إن جاءوا بالبذر فلهم كذا. و لما رواه العامه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و آله عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو تمر. و روى ذلك ابن عباس، و جابر بن عبد الله.

و قال أبو جعفر عليه السلام: عامل رسول الله صلى الله عليه و آله أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر و عثمان و على عليه السلام، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث و الربع. و هذا أمر مشهور صحيح، و عمل به رسول الله صلى الله

علیه و آله حتی مات و خلفاؤه حتی ماتوا و أهلوهم، و لم یبق بالمدینه أهل بیت إلا عمل به، و عمل به أزواج رسول الله صلی الله علیه و آله من بعده.

أقول: ثم ذکر رحمه الله روایات کثیره من طرق الخاصه، ثم قال: و الأخبار فی ذلک أکثر من أن تحصی.

ثم قال: و إذا کانت الأرض بین النخیل، قال الشافعی: العقد فاسد. و کرهه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۰

[الحدیث ۳]

۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَشْعَثَ الْکِنْدِیِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ یَزِیدَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع

عکرمه و مجاهد و النخعی و أبو حنیفه. و روی عن ابن عباس الأمران. و جوزه الشافعی فی الأرض بین النخل إذا کانت بیاض الأرض أقل، و إن کان أکثر فعلی وجهین.

و منع المزارعه فی الأرض البیضاء.

لما روی رافع بن خدیج قال: کنا نتحابر علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله، فذکر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن أمر کان لنا نافعا و طواعیه رسول الله أنفع. قلنا: ما ذاک؟ قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من کانت له أرض فلیزرعها و لا یکرها بثلث و لا ربع و لا بطعام مسمی.

و عن ابن عمر قال: کنا لا نری بالمزارعه بأسا حتی سمعت رافع بن خدیج یقول: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن المخایره. ثم روی مثله عن جابر و زید بن ثابت.

ثم أجاب

رحمه الله عن الروايات بوجوه كثيره لا حاجه لنا إلى إيرادها، لكونها ضعيفه عاميه، و الأخبار المعارضه لها متواتره بين الفريقين، منها هذه الروايه و المراد بالبياض الأرض التى هى بين النخيل و غيرها مما ليس فيه شجر.

الحديث الثالث: مجهول.

و قد يعد ضعيفا. و فى رجال الشيخ يحيى بن أبى الأشعث، عده من أصحاب الصادق عليه السلام، و فى بعض النسخ بدون أبى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۱

عَلَى أَرْبَعَهِ رَسَاتِيقِ- الْمَدَائِنِ الْبِهْقُبَاذَاتِ وَ بَهُرَسِيرَ وَ نَهَرِ جُوَيْرٍ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ وَ أَمَرَنِى أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ وَسَطٍ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَىْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِى تَجْمَعُ النَّخْلَ

و قال فى الخلاصه: مصعب بن يزيد الأنصارى، قال أبو العباس: ليس بذاك، و قال أبو جعفر بن بابويه: إنه عامل أمير المؤمنين عليه السلام.

قوله: على أربعه رساتيق قال المحقق الشيخ على فى الرساله الخراجيه بعد نقل هذه الروايه: إن الذى أوردته من لفظ الحديث هو ما أورده الشيخ فى التهذيب، لكن وجدت نسخه مختلفه العباره فى إيراد أسماء الرساتيق المذكوره، ففى بعضها" نهر سير" و" نهر جويره" و فى بعضها بالباء الموحده أولا و السين المهمله المكسوره، و" نهر جوين" بالنون و الجيم المفتوحه و الياء المثناه من تحت بعد الواو المكسوره، و فى بعضها" جوبر" بالجيم و الباء الموحده بعد الواو.

ثم قال رحمه الله: و قال ابن إدريس بعد أن أورد الحديث فى السرائر: بالواو بعطف الهقيادات على المدائن بهرسير، و ذكر كلامه.

و

قال فی السرائر بعد نقل الحدیث عن المقنعه: قال محمد بن إدریس مصنف هذا الکتاب: بهر سیر بالباء المنقطه من تحتها نقطه و السین غیر المعجمه، هی المدائن، و الدلیل علی ذلک أن الراوی قال: استعملنی علی أربعه رساتیق، ثم عد خمسه فذکر المدائن، ثم ذکر من جمله الخمسه بهرسیر، فعطف علی اللفظ دون المعنی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۲

.....

فإن قیل: لا یعطف الشی ء علی نفسه.

قلنا: إنما عطف علی اللفظه دون المعنی، و هذا کثیر فی القرآن و الشعر قال الشاعر:

إلی الملک القرم و ابن الهمام و لیث الکتیبه فی المزدحم

و قال السید الداماد قدس سره بعد نقل کلام ابن إدریس رحمه الله قلت: لیس المعدود خمسه بل هو أربعه. و" البهقیاذات" بیان المدائن، و هی الطساسیج أی: النواحی.

قال فی المغرب: الطسوج الناحیه و القریه معرب.

ثم قال أقول: لست أتحقق فی اللغه أن" بهرسیر" بالنون أو بالباء، و السین بالإهمال أو بالإعجام. و الذی سماعی له أکثر و أوثق بهرسیر بتوحید الباء و إعجام السین و الیاء المثناه من تحت بین السین و الراء. انتهی.

و قال عبید بن خرزاد به فی کتاب الممالک و المسالک: فأما البهقیاذات فهی ثلاثه: البهقیاذ الأعلی، و هی سته طساسیج: طسوج بابل، و حظرنیه، و الفلوجه العلیا و السفلی، و النهرین، و مین تمر. و البهقیاذ الأوسط أربعه طساسیج: طسوج الجبه، و البداوه، و سورا، و بریسما. و نهر الملک، و بارسوما، و البهقیاذ الأسفل خمسه طساسیج، منها طسوج فرات بأوقل، و طسوج السلحین الذی فیه الخورنق، و السدیر. انتهی.

و قال بعض الأذکیاء قلت: أما ما ذکره ابن إدریس فی تصحیح" بهرسیر" بالباء الموحده من

تحت و السين المهمله، فأظن أنه تصحيف، و الصحيح ما

وَ الشَّجَرَ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُلْقِیَ کُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَی لِمَارَّهِ الطَّرِیقِ

صححه الأستاد مد ظله بالنون و الشين المعجمه، يعنى نهر اللبن المنسوب إلى شيرين حبيبه خسرو. و أما ما ذكره من الدليل على أن" بهر سير" هى المدائن، فمبنى على أن لا يضاف الرساتيق إلى المدائن، و الظاهر الإضافه. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون" بهر سير" عطفا على أربعه و يكون البهقياذات بيانا لأربعه رساتيق المدائن، أى: استعملنى على البهقياذات و على بهر سير.

و أن يكون معطوفا على رساتيق، أى: استعملنى على أربعه أشياء، أحدها رساتيق المدائن و هى البهقياذات، و الثانى بهر سير و هكذا.

و أن يكون معطوفا على البهقياذات، فيكون البهقياذات أحد الرساتيق و المحل الذى يجرى فيه نهر سير ثانيها و هكذا.

ثم اختلف فى قراءه" نهر سير"، فمنهم من قرأ" نهر" بالنون و" سير" بالسين المهمله و الياء المثناه من تحت.

و منهم من قرأ بالشين المعجمه، و قال: هو النهر الذى عمله فرهاد و هو من أعمال المدائن.

و منهم من قرأ على الثانى" بهر" بالباء الموحده، أى: المعمول لأجل اللبن و ابن إدريس قرأ" بهر" بالباء و" سير" بالسين المهمله، و كأنه على هذا بفتح السين فارسيه، أى: المعمول لأجل التنزه و التفرج.

و منهم من قرأ" نهر" بالنون و" سر" بإسقاط الياء من بين المهمله و الراء، أى: النهر الذى فى رأس القريه و أولها.

و منهم من قرأ" نهر جوير- نهر جوبر" بالباء الموحده من تحت بعد الواو و الله يعلم.

وَ

ابْنِ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمَرَنِی أَنْ أَضَعَ عَلَی الدَّهَاقِینِ الَّذِینَ یَرْکَبُونَ الْبَرَاذِینَ وَ یَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِیَهً وَ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً وَ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ عَلَی سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَیْتُهَا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَنَهٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ذِکْرِ شَیْ ءٍ مِنَ الْجِزْیَهِ مُوَظَّفٍ مِنْ کُلِّ إِنْسَانٍ لَیْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یَأْخُذُ مِنْهُمْ بِحَسَبِ مَا یَرَاهُ فِی الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَأَی مِنَ

قوله علیه السلام: شاذ عن القری أی: خارج عنها.

فی المصباح: شذ یشذ شذوذا: انفرد عن غیره.

و قال: الدهقان: معرب یطلق علی رئیس القریه، و علی التاجر، و علی من له مال و عقار، و داله مکسوره، و فی لغه تضم، و الجمع دهاقین، و دهقن الرجل و تدهقن کثر ماله.

قوله: فجبیتها فی النهایه: الجبایه هو استخراج الأموال من مظانها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۵

الْمَصْلَحَهِ أَنْ یَضَعَ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِی تِلْکَ السَّنَهِ الْقَدْرَ الْمَذْکُورَ وَ إِذَا تَغَیَّرَتِ الْمَصْلَحَهُ إِلَی زِیَادَهٍ أَوْ نُقْصَانٍ غَیَّرَهُ أَیْضاً وَ إِنَّمَا کَانَ یَکُونُ مُنَافِیاً لَوْ وَضَعَ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ قَالَ هَذَا حُکْمُهُمْ وَ لَا یُزَادُونَ وَ لَا یُنْقَصُونَ عَنْهُ فِی جَمِیعِ الْأَحْوَالِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی الْخَبَرِ

المصلحه أن یضع علی کل رجل منهم فی تلک السنه القدر المذکور، و إذا تغیرت المصلحه إلی زیاده أو نقصان غیره أیضا، و إنما کان یکون منافیا لو وضع ذلک علیهم و قال هذا حکمهم و لا

يزدادون و لا ينقصون عنه فى جميع الأحوال، و ليس ذلك فى الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۶

[بَابُ الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ]

۳۵ بَابُ [وجوب] الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْخُمُسُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَغْنَمٍ ثُمَّ قَالَ وَ الْغَنَائِمُ كُلُّ مَا اسْتُفِيدَ بِالْحَرْبِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ السِّلَاحِ وَ الْأَثْوَابِ وَ الرَّقِيقِ وَ مَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ الْعَنْبَرِ وَ كُلُّ مَا فَضَلَ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ مِنَ الْمَئُونَهِ وَ الْكِفَايَهِ فِي طُولِ السَّنَهِ عَلَى الِاقْتِصَادِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ

باب الخمس و الغنائم قال رحمه الله فى المقنعه: باب خمس الغنائم، و الخمس واجب فى كل مغنم، قال الله عز و جل" وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ- إلى قوله- إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ" الآيه، إلى آخر ما نقله الشيخ.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۷

بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ

قوله عليه السلام: هى و الله الإفاده أى: الآيه مختصه بها، أو شامله لها أيضا.

و اختلف الفقهاء و المفسرون فى ذلك، فذهب جماعه إلى أنها مختصه بغنائم دار الحرب، و ما سوى ذلك ظهر حكمه من السنه، ذكر ذلك الشيخ رحمه الله.

و ذهب جماعه إلى صدق اسم الغنيمه على كل ما يجب فيه الخمس، ذكره و ذهب جماعه إلى صدق اسم الغنيمه على كل ما

يجب فيه الخمس، ذكره جماعه من الأصحاب، منهم العلامه و الشهيد.

و أشار إليه الشيخ الطبرسى رحمه الله، فإنه قال: الغنيمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، و هى هبه من الله للمسلمين. و الفى ء ما أخذ

بغير قتال، و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام. و قال قوم: الغنيمه و الفى ء واحد، و ادعوا أن هذه الآيه التى فى الحشر من قوله "مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ" الآيه.

ثم قال: و قال أصحابنا: إن الخمس واجب فى كل فائده تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التجارات، و فى الكنوز، و المعادن، و الغوص، و غير ذلك مما هو مذكور فى الكتب. و يمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآيه، فإن فى عرف اللغه يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمه. انتهى.

و أنكر بعض أصحابنا صحه هذه الدعوى. مدعيا اتفاق العرف و كلام أهل اللغه على خلافها.

و أقول: هو الظاهر مما عندنا من كتب اللغه، نعم يمكن حمل الغنائم على

قٰالَ هِيَ وَ اللَّهِ الْإِفٰادَهُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي ع جَعَلَ شِيعَتَنٰا مِنْ ذٰلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا

المعنى الأعم مجازا، فهذا الحمل فى مقام التأويل لا سيما بعد ورود الأخبار غير بعيد.

ثم اعلم أن وجوب الخمس فيما يفضل عن مئونه سنه له و لعياله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، هو المقطوع به فى كلام الأصحاب، و فى المعتبر و المنتهى، و جميع الاكتسابات، و نسبه فى المعتبر إلى كثير من علمائنا و فى المنتهى إلى علمائنا أجمع.

و نقل عن ابن الجنيد أنه قال: و أما ما استفيد من ميراث، أو كد يد، أو صله أخ، أو ربح تجاره، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه، لاختلاف الروايه فيه. و لو لم يخرجه الإنسان، لم يكن كتارك الزكاه التى لا خلاف فيها، إلا أن يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل زياده

و لا يرد عليه رخصه فى ترك إخراجه. و ظاهر كلامه العفو عن هذا النوع.

و فى البيان: و ظاهر ابن الجنيد و ابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع، و لا خمس فيه، و الأكثر على وجوبه، و هو المعتمد.

قوله عليه السلام: ليزكوا أى: ليطهروا، كما قال تعالى" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۹

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَيْهَا الْخُمُسُ جَمِيعاً.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ

بِهَا" أو ينمو فى الكمالات، أو ينمو أموالهم، أو يطهروا من جهه الولاده.

و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول من التفعيل، فيكون أنسب بالآيه.

الحديث الثانى: صحيح.

و لا خلاف فى وجوب الخمس فى المعادن.

الحديث الثالث: صحيح أيضا.

و لا خلاف فى وجوب الخمس فى الكنز إذا أخذ من دار الحرب، أو فى دار الإسلام و ليس عليه أثر الإسلام كسكه الإسلام.

و اختلف فيما إذا كان عليه أثره، فذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و جماعه إلى أن حكمه كالسابق. و ذهب الشيخ فى المبسوط و أكثر المتأخرين إلى أنه لقطه، و لعل الأول أقوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۰

وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا- كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمُسُ وَ قَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ

الحديث الرابع: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: ما عالجته بمالك يحتمل أن يكون بيان حكم الركاز تبرعا، و أن يكون المراد بالركاز المعادن التى لا تحتاج فى استخراجها إلى مشقه.

قال فى النهايه: فى حديث الصدقه" فى الركاز الخمس" الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهليه المدفونه فى الأرض، و عند

أهل العراق المعادن.

و القولان تحتملهما اللغه، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، أى: ثابت، يقال:

ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، و أركز الرجل إذا وجد الركاز.

و الحديث إنما جاء فى التفسير الأول، و هو الكنز الجاهلى، و إنما كان فيه الخمس لكثره نفعه و سهوله أخذه. و قد جاء فى مسند أحمد فى بعض طرق هذا الحديث" و فى الركاز الخمس" كأنها جمع ركيزه أو ركازه، و الركيزه و الركزه القطعه من جواهر الأرض المركوزه فيها، و جمع الركزه ركاز.

و منه حديث عمر" إن عبدا وجد ركزه على عهده فأخذها منه" أى: قطعه عظيمه من الذهب، و هذا يعضد التفسير الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۱

مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمُسُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَهَ ع- وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّهً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَهُ حَتَّى الْخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَهِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَهُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا

و قال فى المصباح: الركاز المال المدفون فى الجاهليه، فعال بمعنى مفعول، كالبساط بمعنى المبسوط، و الكتاب بمعنى المكتوب، و يقال: هو المعدن انتهى.

و روى العامه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه سئل: و ما الركاز؟ فقال: الذهب و الفضه اللذين خلقهما الله فى الأرض

يوم خلقه.

قوله عليه السلام: مصفى أى: بعد المؤنه، و الحاصل أنه إذا كان فى إخراجه مؤنه، فالخمس بعد إخراج المؤنه.

الحديث الخامس: ضعيف.

و يدل على أن الخمس لا سيما الأرباح و المكاسب كله للإمام. و يمكن حمله على أنه يجب الدفع إليه و هو يقسمه بين أربابه. و سيأتى القول فيه إن شاء الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۲

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَلَّاحِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحُ فَقَالَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً فَقَالَ هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمُسُ فَقُلْتُ وَ الْكِبْرِيتُ وَ النِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ

قوله عليه السلام: سل هؤلاء أى: العبيد و الإماء، أو أبيحوا على الحذف و الإيصال، أى: أبيح لهم.

و فى أكثر نسخ الاستبصار" نكحوا" و هو أظهر.

الحديث السادس: صحيح.

و فى القاموس: الملاحه مشدده منبت الملح كالملحه.

الحديث السابع: صحيح أيضا.

و اختلف الأصحاب فيما سرق من أموال أهل الحرب أو يؤخذ غيله، فقد صرح الشهيد فى الدروس أنه لأخذه و لا يجب فيه الخمس. و قيل: بالوجوب، و استدل عليه بعض الأصحاب بفحوى هذين الخبرين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۳

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى قَالَ خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِالْخُمُسِ.

[الحديث ۹]

۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الصُّنَّاعِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ

و يظهر من بعض الأصحاب أن غير المستضعفين من المخالفين من جمله النواصب، و إن كان خلاف المشهور.

قال ابن إدريس رحمه الله فى السرائر: أريد بالناصب الكافر الناصب للحرب مع المسلمين، دون ناصب العداوه لأهل البيت عليهم السلام، للاتفاق على عصمه مال مظهر الشهادتين. انتهى.

و لا يخفى ضعفه، لأن الناصب خرج بنفسه و إنكاره لضروره الدين عن الإسلام، بل يظهر من الأخبار أن من نصب العداوه للشيعه أيضا كذلك.

الحديث الثامن: حسن على الظاهر.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: بعد المؤنه أى: مؤنه المعدن و أمثاله، أو مؤنه السنه. و السكوت عن أصل السؤال كأنه للتقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۴

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَ ضِيَاعِهِمْ قَالَ وَ التَّاجِرُ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعُ بِيَدِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.

[الحديث ۱۱]

١١ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَقْرَأَنِي عَلِيٌّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَ لَمَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ مَئُونَهِ الضَّيْعَهِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَهِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ- عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَهِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: صحيح أيضا.

قال فى المنتقى: روى الكلينى هذا الخبر هنا، و فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمدانى، قال: كتبت إلى أبى الحسن أقرأنى على بن مهزيار كتاب أبيك الحديث. و منه يظهر مرجع ضمير إليه.

قوله: إنه أوجب عليهم نصف السدس كأنه عليه السلام أوجب عليهم نصف السدس فى تلك السنه تخفيفا عليهم كما سيأتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۵

[الحديث ۱۲]

١٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ

الحديث الثانى عشر: صحيح أيضا.

و هذا الحكم ذكره الشيخ و من تبعه، و لم يذكره كثير من المتقدمين، كابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد و سلار و أبو الصلاح، و ظاهرهم سقوط الخمس فيه، و مال إليه الشهيد الثانى فى بعض فوائده، و حجه المثبتين هذه الروايه.

و استضعف الشهيد الثانى هذه الروايه فى فوائد القواعد، و ذكر فى الروضه تبعا للعلامه فى المختلف أنها من الموثق. و لا يخفى

أنه صحيح، لكن فى كون المراد بالخمس المذكور فيه معناه المتعارف كلام، و قد توقف فيه غير واحد من المتأخرين.

قال فى المعتبر: الظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعه لا المساكن.

و جزم الشهيد الثانى بتناوله لمطلق الأرض، سواء كانت بياضا أو مشغوله بغرس أو بناء، عملا بإطلاق النص.

قال فى المنتقى قلت: ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه المعهود شرعا، و للنظر فى ذلك مجال، و يعزى إلى مالك القول بمنع الذمى من شراء الأرض العشريه، و أنه إن اشتراها ضوعف العشر، فيجب عليه الخمس.

و هذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث، إما موافقه عليه أو تقيه، فإن مدار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ

التقيه على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم، و معلوم أن رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر عليه السلام.

و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه، لا يتجه التمسك بالحديث فى إثبات ما قالوه، و ليس هو بمظنه بلوغ حد الإجماع ليغنى عن طلب الدليل، فإن جمعا منهم لم يذكروه أصلا.

و صرح بعضهم بالتوقف فيه لما قلناه، بل استضعافا لطريق الخبر، و هو من الغرابه بمكان، فإن الشيخ أورده فى التهذيب مكررا بالطريق الذى ذكرناه، و ليس فى رجاله من يحتمل التوقف فى شأنه،

و جعله جماعه من الموثق، و فی هذا و أشباهه شهاده واضحه بزیاده التقصیر فی الاجتهاد.

الحدیث الثالث عشر: مجهول.

و اختلف الأصحاب فی اعتبار النصاب فی المعادن و فی قدره، فقال الشیخ فی الخلاف: یجب الخمس فی المعادن، و لا یراعی فیها نصاب. و به قطع ابن إدریس فی سرائره، و اختاره ابن الجنید و المرتضی و ابن أبی عقیل و ابن زهره و سلار و غیرهم. و قال أبو الصلاح یعتبر بلوغ قیمته دینارا واحدا، و رواه ابن بابویه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۷

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا یَکُونُ فِی لِوَائِهِمْ فَیَکُونُ مَعَهُمْ فَیُصِیبُ غَنِیمَهً قَالَ یُؤَدِّی خُمُسَهَا وَ یَطِیبُ لَهُ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِکَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ رَضِیَ مِنَ الْمَالِ

مرسلا فی المقنع و الفقیه.

و قال الشیخ فی النهایه و المبسوط: لا یجب فیها شی ء حتی تبلغ عشرین دینارا. و إلیه ذهب عامه المتأخرین.

و أما اعتبار النصاب فی الغوص، فهو موضع وفاق بینهم، و اختلف کلامهم فی تقدیره، فذهب الأکثر إلی أنه دینار واحد، و حکی العلامه عن المفید أنه جعل نصابه عشرین دینارا.

الحدیث الرابع عشر: حسن کالصحیح.

الحدیث الخامس عشر: مجهول.

و روی الکلینی مثله بسند ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۸

.....

و ذكر الشيخ و جماعه من الأصحاب أن الخمس واجب فى الحلال المختلط بالحرام إذا لم يتميز، و لم يعرف صاحبه و لا بقدره، و يحل له الباقى. و لم يذكره ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد.

و قال بعض الأصحاب: مع ضعف سند الروايتين ليس فيهما دلاله على أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس، بل فى روايه الكافى إشعار بأن مصرفه مصرف الصدقات، حيث قال: تصدق بخمس مالك.

و يظهر من الشهيد فى البيان نوع تردد فيه، حيث قال: ظاهر

الأصحاب أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس، و فی الروایه: تصدق بخمس مالک، فإن الله رضی من الأموال بالخمس. و هذه تؤذن أنها فی مصارف الصدقات، لأن الصدقه الواجبه محرمه علی مستحق الخمس. انتهی.

و قال بعض المحققین من المتأخرین: و المطابق للأصول وجوب عزل ما تیقن انتفاؤه عنه، و التفحص عن مالکه إلی أن یحصل الیأس من العلم به، فیتصدق به علی الفقراء کما فی غیره من الأموال المجهوله المالک. و قد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روایات کثیره مؤیده بالإطلاقات المعلومه و أدله العقل، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله. انتهی.

و هو حسن، و إن کان لا معدل عن عمل الأصحاب.

و قالوا: و لو عرف المالک صالحه و إن أبی.

قال فی التذکره: یدفع إلیه خمسه، و الأحوط دفع ما یحصل به الیقین. و لو عرف القدر خاصه، تصدق به علی أرباب الزکاه مع الیأس من المالک، و فروعه کثیره لا یحتمل الکتاب ذکرها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۹

بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا کَانَ صَاحِبُهُ یَعْمَلُ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ خَاصَّهً.

فَالْمُرَادُ بِهِ لَیْسَ الْخُمُسُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ خَاصَّهً لِأَنَّ مَا عَدَا الْغَنَائِمَ الَّتِی أَوْجَبْنَا فِیهَا الْخُمُسَ إِنَّمَا یَثْبُتُ ذَلِکَ کُلُّهُ بِالسُّنَّهِ وَ لَمْ یُرِدْ ع أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ الْخُمُسُ عَلَی کُلِّ حَالٍ

قوله علیه السلام: و اجتنب ما کان صاحبه یعمل ظاهره أن السائل کان ورث مالا من رجل کان لا یبالی بکسب الحرام و جمعه، فبین علیه السلام له طریق المخرج من ذلک، و نهاه عما کان یعمل صاحب

المال السابق من عدم المبالاه و اكتساب الحرام.

و قال صاحب الوافی: هکذا فی النسخ التی رأیناها، و الأظهر" یعلم" بدل" یعمل" کما یوجد فی حواشی بعضها. و لو صح" یعمل" فلعل المراد به الأمر باجتناب إصابه المال الذی لا یعرف حلاله من حرامه، أو اجتناب عمل صاحبه، أو اجتناب ما کان صاحبه عاملا یعنی: من قبل الجائر.

الحدیث السادس عشر: صحیح.

قوله رحمه الله: فالمراد به أقول: زاد فی الاستبصار وجها آخر، و هو شمول الغنائم لکل ما وجب فیه الخمس و هو أولی، فیکون تفسیرا للآیه و تعمیما لها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۰

.....

و قال المحقق فی المنتقی بعد إیراد الخبر: للأصحاب فی تأویله وجهان، و نقل الوجه الأول عن الشیخ.

ثم قال: و الثانی- دعوی صدق اسم الغنیمه علی کل ما یجب فیه الخمس، ذکره جماعه منهم العلامه و الشهید، و توجه المنع إلی هذه الدعوی بین، لاتفاق العرب و کلام أهل اللغه علی خلافها.

نعم یمکن الحمل علی إراده هذا المعنی بطریق التجوز، فإن استعمال لفظ الغنیمه و ما یتصرف منه فی غیر معانیها الأصلیه من المجازات الشائعه الراجحه المساوی احتمالها من اللفظ، لاحتمال الحقیقه عند فقد المرجح الخارجی، و غیر خفی أن ذلک لا ینافی استفاده المعنی الحقیقی منه فی أمثال موضع النزاع، من حیث تناول المعنی المجازی للحقیقی، فیقطع بإرادته من اللفظ علی کل حال، و یرجع الشک إلی ما سواه.

و له نظائر من الألفاظ المجمله فی معان یکون بعضها متناولا لبعض، فإن أثر الإجمال إنما یظهر فی المتناول اسم فاعل، کصیغه الأمر عند من یقول باشتراکها بین الوجوب و الندب، و المخصص المتعقب للجمل المتعدده المتعاطفه، علی القول بجواز

تعلقه بالأخيره و بالجميع حقيقه، فإن وقوع الإجمال فى الأول لا يمنع من استفاده الندب من الأمر و فى الثانى يجامع القطع بتخصيص الأخير، فيختص أثر الإجمال فى الأمر بالوجوب، و فى التخصيص بما سوى الأخيره.

و الحال هاهنا كذلك، لأن لفظ "الغنائم" و إن احتمل العموم المجازى و الحقيقه الأصليه، لكن الحقيقه متحققه الإراده، لدخولها فى عموم المجاز، و يقع الشك فى إراده ما سواها، فيتمسك فى نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل.

و حيث أن ضروره الجمع داعيه إلى التأويل: فالحمل على إراده المعنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۱

.....

العام فى الجمله ممكن لهذه العله، لا لدلاله اللفظ عليه حقيقه، كما توهمه الجماعه انتهى.

و لا يخفى قله الجدوى فيه، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۲

۳۶ بَابُ تَمْيِيزِ أَهْلِ الْخُمُسِ وَ مُسْتَحِقِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِقَرَابَهِ الرَّسُولِ ص وَ أَيْتَامِ آلِ الرَّسُولِ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ

باب تمييز أهل الخمس و مستحقه ممن ذكر الله فى القرآن قال رحمه الله فى المقنعه: و الخمس لله تعالى كما وصف، و لرسول الله صلى الله عليه و آله كما حكم، و لقرابه الرسول كما بين، و ليتامى آل الرسول كما أنزل، و لمساكينهم ببرهان ما شرح، و لأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر.

و ليس لغيرهم فى الخمس حق، لأن الله تعالى نزه نبيه صلى الله عليه و آله عن الصدقه، إذ كانت أو ساخ الناس، و نزه ذريته عليهم السلام عنها، كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصه من سائر الغنائم عوضا عما نزههم عنه من الصدقات، و أغناهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۳

[الحديث ۱]

١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَقَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ

عن الحاجه إلى غيرهم فى الزكاه. ثم روى خبر سليم بن قيس

كما فى المتن.

الحديث الأول: مجهول.

قوله عليه السلام: فهى للمساكين و أبناء السبيل أى: منا، بقرينه التعليل.

قال فى كنز العرفان: الغنيمه فى الأصل هى الفائده و النفل. و اصطلح جماعه على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فى ء، و إن كان مع القتال فهو غنيمه، و هو مذهب أصحابنا و الشافعى، و هو مروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام. و قيل: إنهما بمعنى واحد.

ثم إن عند أصحابنا أن الفى ء للإمام خاصه، و الغنيمه يخرج منها الخمس و الباقى بعد المؤن للمقاتلين و من حضر. و أما فى باب الخمس فعمم أصحابنا موضوعها، بأنه جميع ما يستفاد من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۴

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ خُمُسُ اللَّهِ وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَهِ الرَّسُولِ وَ الْإِمَامِ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ وَ الْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَلَاماً كَثِيراً ثُمَّ قَالَ وَ أَعْطِهِمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلىٰ

زائدا عن مؤنه السنه و الكنوز و المعادن و الغوص و الحلال المختلط بالحرام، و لا يتميز المالك و لا قدر الحرام، و أرض الذمى إذا اشتراها من المسلم، و ما يغنم من دار الحرب.

و قوله" من شى ء" و إن كان عاما فى كل ما يغنم حتى الخيط و المخيط، لكن البيان من الأئمه عليهم السلام خصصه بما بعد النصاب و المؤنه.

الحديث الثانی: مرسل.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: و أعطهم من ذلك كله فی الاحتجاج: و أعظم من ذلك. و هو الظاهر، و حيث كونه أعظم علق الله

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۵

عَبْدِنا- يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ نَحْنُ وَ اللَّهِ عُنِیَ بِذِی الْقُرْبَی وَ هُمُ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ

بِنَبِيِّهِ ص فَقَالَ- فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ أَيْدِي النَّاسِ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُفْضِلُ وَ نُعْطِي هَكَذَا وَ سُئِلَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلرَّسُولِ وَ مَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مِنْ صِنْفٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص

الإيمان بالله بإعطاء الخمس لذوى القربى، فقال بعد آيه الخمس" إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ" الآيه.

الحديث الرابع: موثق.

قوله: وجبت عليك زكاه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتحقق فى أموالى شرائط الزكاه، أو أنه لا يجب عليهم الزكاه و إن تحققت الشرائط، و هو خلاف المشهور و سائر الأخبار.

قوله عليه السلام: و نعطى هكذا أى: كما يعطى الناس، أو أشار عليه السلام بيده لبيان كثره ما يعطون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۶

كَيْفَ صَنَعَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى هُوَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَأْتُونَهُ فَيُعَامِلُونَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَيْهِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ

مَا كَانَ يُسْهَمُ لَهُ خَاصَّةً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْمَوَاتُ كُلَّهَا هِيَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

الحديث الخامس: مرفوع.

قوله: و لم يوجف عليه بخيل فى القاموس: الإيجاف من الوجيف، و هو السير السريع.

قوله: فكيف ما عاملتهم قيل: لا يبعد أن يكون هذا فكتب و يكون جوابا لقوله و ما كان يجعله من كلام السائل. انتهى.

و أقول: الظاهر أن" ما كان من فتح" مبتدأ، و قوله" له خاصه" خبره، أى: للإمام خاصه و كل ما تقدم من تتمه. و قوله" فكيف ما عاملهم" أى: الإمام بالمزارعه.

و فى بعض النسخ" ما عاملتهم"، و كأنه تصحيف، أو بصيغه المتكلم على سبيل الالتفات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۷

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قَالَ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ لَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْقُرَى وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّهِ أَسْهُم سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ص وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَالَّذِي لِلَّهِ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ الَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْحُجَّهِ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَهُ وَ لَا الزَّكَاهُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ

قوله: إلا ما أعطاه هو منه أى: أعطى الإمام العامل منه، أى: من الحاصل

من الثلث و الربع، أو الأعم منها و من غيرها.

قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قيل: يعنى ليس المعنى يسألونك عن حقيقه الأنفال، و إنما المعنى يسألونك أن تعطيهم من الأنفال.

و أقول: الظاهر أنه كان فى الخبر يسألونك الأنفال بإسقاط لفظ "عن" من البين، كما ذكره على بن إبراهيم أن قراءه أهل البيت عليهم السلام هكذا.

و قال فى مجمع البيان: إنه قراءه ابن مسعود، و سعد بن أبى وقاص، و على ابن الحسين، و أبى جعفر محمد بن على الباقر، و زيد بن على، و جعفر بن محمد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۸

بِالْخُمُسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ شَيْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ

الصادق عليهم السلام، و طلحه.

و قال: قد صح أن قراءه أهل البيت "يسألونك الأنفال" فوقع الزياده من النساخ على ما فى القرآن الذى عندنا.

قوله عليه السلام: فإن فضل شى ء فهو له أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال فى المعتبر: كذا ذكره الشيخ و المفيد و جماعه من فضلائنا.

و خالف فيه ابن إدريس، فقال: لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم، و لا يجب عليه إكمال ما نقص لهم. و توقف فيه العلامه فى المختلف.

و قد يقال: ليس فى الروايه أن المعوز على الإمام من سهمه، بل يجوز أن يكون المراد أن مع الإعواز يجب أن يعطيهم قدر الكفايه من بيت المال كما فى الزكاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۹

۳۷ بَابُ قِسْمَهِ الْغَنَائِمِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئاً مِنْ أَهْلِ الْكَفْرِ بِالسَّيْفِ قَسَمَهُ الْإِمَامُ عَلَى خَمْسَهِ

أَسْهُم فَجعَلَ أَرْبَعَهً مِنْهَا بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ السَّهْمَ الْخَامِسَ سِتَّهَ أَسْهُمٍ ثَلَاثَهً مِنْهَا لَهُ خَاصَّهً سَهْمَانِ وِرَاثَهً وَ سَهْمٌ لَهُ وَ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ أُخَرَ لِأَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يَقْسِمُهُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ

باب قسمه الغنائم قال رحمه الله فی المقنعه: و إذا أغنم المسلمون، و ساق کما ذکره الشیخ إلی قوله: ثلاثه له علیه السلام سهمان وراثه من الرسول صلی الله علیه و آله و سهم لحقه المذکور، و ثلاثه للثلاثه الأصناف من أهله، فسهم لأیتامهم، و سهم لمساکینهم و سهم لأبناء سبیلهم، فیقسم ذلک بینهم علی قدر کفایتهم فی السنه و مؤنتهم، فما فضل عنها أخذه الإمام منهم، و ما نقص تممه لهم من حقه، و إنما کان له أخذ ما فضل لأن علیه إتمام ما نقص.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۰

[الحدیث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَهَ أَخْمَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَهَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَهَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحدیث الأول: صحیح.

قوله علیه السلام: إذا أتاه المغنم أخذ صفوه فی النهایه: الصفوه بالکسر خیار الشی ء و خلاصته و ما صفا منه،

و إذا حذفت الهاء فتحت الصاد.

قوله عليه السلام: خمسه أخماس قال الشيخ فى الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر: إنه حكايه فعل، و لعله ليتوفر على المستحقين، فلا دلاله فيه على الوجوب، فلا ينافى ما سبق.

و أقول: يمكن أن يكون المراد به خمسه حصص و إن لم تتساو الحصص، لأن سهم الله أيضا للنبى صلى الله عليه و آله.

و يحتمل التقيه أيضا، لأن بعض العامه، بل أكثرهم يقولون باتحاد سهم الله و الرسول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۱

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَهِ وَ فِي رِوَايَهِ يُونُسَ وَ الْعَنْبَرِ أَصَبْتُهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ هَذَا الْحَرْفَ وَحْدَهُ الْعَنْبَرِ وَ لَمْ أَسْمَعْهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ

و حكى عن بعض الأصحاب قول بأن الخمس يقسم خمسه أقسام لظاهر هذا الخبر.

ثم إنهم اختلفوا فى كيفيه القسمه، فالمشهور أن للإمام عليه السلام النصف سهم الله و سهم رسوله بالوراثه و سهم ذى القربى بالأصاله. و نقل السيد عن بعض علمائنا أن سهم ذى القربى لا يختص بالإمام، بل هو لجميع قرابه الرسول من بنى هاشم، و اختاره ابن الجنيد، و ظاهر هذا الخبر إما اختصاص سهم ذى القربى بغير الإمام، أو اشتراكه معهم، و لعله محمول على التقيه.

أو يكون المراد بالتشبيه أنه يأخذ ما كان يأخذه الرسول، و لا

ينافى ذلك أن يأخذ سهم نفسه، أى: سهم ذى القربى، و الله يعلم.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله: و فى روايه يونس أقول: ليس هـذه الفقره إلى قوله" يؤخـذ" فى الكافى، و كأنه كلام حماد أو على بن الحسن، بتأويل فى قوله" لم أسمعه" أى: من راويه.

و كان قوله" أصبتها" جمله معترضه إلى قوله" يؤخذ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۲

الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّهِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

و ضـمير" أصـبتها" إما راجع إلى الروايه، أى: لم أسمع روايه يونس المشتمله على العنبر من يونس سماعا، بل وجدتها فى بعض كتبه، و إنما ذكر العنبر لبيان أن الاختلاف بين الروايتين كان فى خصوص العنبر و الباقى مشترك، أو راجع إلى الكلمه.

و قوله" هذا الحرف" بيان للضمير، أى: كان خصوص هذه الكلمه بالوجاده و الباقى بالسماع، و هذا أظهر.

قوله عليه السـلام: و ولى ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه بمنزله التفسير لقوله" فيجعل" و التكرار له، و المعنى: فيجعل و يتولى ذلك، فعلى هذا يقرأ مجهولا.

و يحتمل أن يقرأ معلوما و يجعل بمنزله التفسير لقوله" قاتل عليه" و المعنى:

من قاتل عليه و تولى القتال. و لعل الأخير أنسب بما سيجى ء من قوله" و قسم الباقى على من ولى ذلك". انتهى.

و أقول: الاحتمـال الأول فى غايه البعـد، و أما الثانى فهو حسن، لكنه على ما ذكره يكون مختصا بغنائم دار الحرب، فيكون أحال البقيه على الظهور، ففيه بعد أيضا من هذه الجهه.

و الأوجه أن يقال" من قاتل عليه" متعلق بالغنائم" و

ولی ذلک" متعلق بغیرها أی: من تولی إخراج الغوص و الکنوز و المعادن و الملح و العنبر، بعضها تصرف فی المؤنه و بعضها ملکهم، فالقسمه بناء علی التعدد، کما هو الغالب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۳

وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبَی وَ سَهْمٌ لِلْیَتَامَی وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاکِینِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِیلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ لِوَلِیِّ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وِرَاثَهً فَلَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَهً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَلَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ کَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِی بَیْنَ أَهْلِ بَیْتِهِ سَهْمٌ لِأَیْتَامِهِمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاکِینِهِمْ- وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ عَلَی الْکَفَافِ وَ السَّعَهِ مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَیْ ءٌ یَسْتَغْنُونَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْوَالِی وَ إِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ کَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا یَسْتَغْنُونَ

قوله علیه السلام: یقسم بینهم أی: بین من جعله الله له.

قوله علیه السلام: علی الکفاف و السعه أی: بقدر ما یکفیهم و یکفهم عن السؤال من تضییق علیهم. أو أن و فی المال بالسعه یوسع علیهم، و إلا فبقدر کفافهم. أو إن رأی المصلحه فی الکفاف فبقدره، و إن علم صلاحهم فی السعه یوسع علیهم. و لعل الأول أظهر.

و فی بعض النسخ" علی الکتاب و السنه" و هو أیضا حسن.

قوله علیه السلام: و إن عجز أو نقص یمکن أن یکون الترديد من الراوی، أو یکون العجز متعلقا بالکفاف و النقص بالسعه. و علی التقادیر نسبه العجز إلی المال علی المجاز.

و قد یقال: العجز متعلق بالوالی، أی: إن عجز الوالی بأن غصب منه مثلا أو نقص

المال.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۴

بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً لَهُمْ مِنَ اللَّهِ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَرَامَةً لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ

قوله عليه السلام: يمونهم أی: يقوتهم وزنا و معنی، و قد يهمز.

قوله عليه السلام: فلا بأس و فی الكافی: و لا بأس. و لكل وجه.

قوله عليه السلام: ليس فيهم من أهل بيوتات قريش هذا هو المشهور، و فيه خلاف فی أمور:

الأول: المشهور أن سهام اليتامی و المساكين و أبناء السبيل مختص ببنی المطلب. و حكی عن ابن الجنيد أنه قال: إن هذه السهام لأهل هذه الصفات من ذوی القربی و غيرهم من المسلمين، إذا استغنی عنها ذوو القربی، و لا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج إلی غيرهم، و هو ضعيف.

الثانی: أكثر علمائنا علی المنع من إعطاء بنی المطلب من الخمس، و ذهب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۵

وَ لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ

وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي وَ ذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ قَبْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ مَا يَنُوبُهُ

ابن الجنيد و المفيد فى المسائل الغريه إلى أنهم يعطون، و هو أيضا ضعيف.

الثالث: المشهور اشتراط كون الانتساب بالأب، و ذهب السيد المرتضى و ابن حمزه إلى أنه يكفى فى استحقاق الانتساب بالأم، و يدل عليه أيضا أخبار كثيره. و يمكن حمل هذا الخبر على التقيه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و لا فيهم و لا منهم أى: ليس مواليهم فيهم و لا منهم.

و الفارهه من الجاريه المليحه، و من الدواب الجيد السير و نحوه.

قوله عليه السلام: له أن يسد بذلك المال يعنى به جميع ما يجب فيه الخمس.

قوله عليه السلام: جميع ما ينوبه قال فى النهايه: فى حديث خيبر" قسمها نصفين نصفا لنوائبه و نصفا بين المسلمين" النوائب جمع نائبه، و هى ما ينوب الإنسان، أى: ينزل به من المهمات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۶

فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ وَلِيَ

و الحوادث، و قد نابه ينوبه و انتابه إذا قصده مره بعد أخرى. و منه الحديث" احتاطوا لأهل الأموال فى النائبه و الواطيه" أى: الأضياف الذين ينوبونهم.

قوله عليه السلام:

من قبل إعطاء المؤلفه قلوبهم كان المراد منهم الأعراب.

قوله عليه السلام: دهم أن يستنفرهم فى النهايه: الدهم العدد الكثير، و منه الحديث" من أراد المدينه بدهم" أى: بأمر عظيم و غائله من أمر يدهمهم أى: يفجأهم.

و قال أيضا: و فيه" إذا استنفرتم فانفروا" الاستنفار الاستنجاد و الاستنصار، أى: إذا طلب منكم النصره فأجيبوا و انفروا خارجين إلى الإعانه.

قوله عليه السلام: على من ولى ذلك كأنه راجع إلى القتل و أخذ الغنيمه كما مر.

قوله عليه السلام: إلا ما احتوى العسكر ظاهره أن القسمه مختصه بما فى العسكر من الأموال دون الأرضين، و دون

ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْ ءٌ فَلَا شَيْ ءَ لَهُمْ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى الْعَسْكَرُ وَ لَا لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْقِسْمَهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِى لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ بِأَنْ يَدَعَهُمْ فِى دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَهِ نَصِيبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِيَهٌ فِيهِمْ وَ فِى غَيْرِهِمْ وَ الْأَرْضُ الَّتِى أُخِذَتْ عَنْوَهً بِخَيْلٍ وَ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَهٌ مَتْرُوكَهٌ فِى

الأمر الخارجه عن العسكر، و هو خلاف المشهور.

و قيل: أى حازته و جعلته تحت تصرفها دون ما كان ركازا و نحوه.

قوله عليه السلام: التى أخذت عنوه قال فى النهايه: فى حديث الفتح" أنه دخل مكه عنوه" أى: قهرا و غلبه، و قد تكرر فى الحديث، و هو من هو عنا يعنو إذا ذل و خضع، و العنوه المره الواحده منه، كان المأخوذ بها يخضع و يذل.

قوله

عليه السلام: بخيل و ركاب فى المصباح: الخيل معروفه، و هى مؤنثه، و لا واحد لها من لفظها، و الجمع الخيول. و قال بعضهم: و يطلق الخيل على العراب و البراذين و على الفرسان.

و قال: الركاب بالكسر المطى، الواحده راحله من غير لفظها. و الركوبه بالفتح الناقه تركب، ثم أستعير فى كل مركوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۸

يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى صُلْحِ مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الثُّلُثَانِ وَ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحاً وَ لَا يُضِرُّ بِهِمْ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا فَابْتَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَهَ أَسْهُمٍ يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ

قوله عليه السلام: فإذا خرج فى الكافى: فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج- إلى قوله: فى الجهه التى وجهها الله على ثمانيه- إلى آخره، أى: حصل من الأرض ما حصل من الزرع و الثمر.

و السيح: الماء الجارى المنبسط على وجه الأرض. و الداليه: الدولاب.

و الناضحه: الناقه يستقى عليها.

قوله عليه السلام: فى مواضعهم أى: لا يكلفهم الحضور، أو المراد القسمه على أهل ذلك القريه على الاستحباب كما مر.

قوله عليه السلام:

رد إلى الوالى أى: ليعطيه غيرهم، لا لأن يأخذه لنفسه، لأنه يحرم عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۹

كَانَ عَلَى الْوَالِى أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ شِبَعِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَ يُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِىَ مِنَ الْعُشْرِ فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْوَالِى وَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَكَرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يَأْخُذُ الْبَاقِىَ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِى مَصْلَحَهِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَهِ الْإِسْلَام- وَ تَقْوِيَهِ الدِّينِ فِى وَجْهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَهُ الْعَامَّهِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنْ صُولِحُوا عَلَيْهَا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَهٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِى الْمُلُوكِ مِمَّا كَانَ فِى أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ

قوله عليه السلام: فيقسم بين الوالى لأن الوالى هو الأخذ لما فضل عن حصه العامل ليصرف فى المصالح العامه.

و فى المصباح: أكرت النهر أكرا من باب ضرب شققته، و أكرت الأرض حرثتها، و اسم الفاعل أكار للمبالغه، و الجمع أكره كأنه جمع آكر وزان كفره جمع كافر.

و قال: النصب الحصه و الجمع أنصباء و أنصبه و نصب بضمتين.

قوله عليه السلام: و أعطوا بأيديهم أى: سلموا و أطاعوا برضاهم، من قبيل "لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۰

الْمَغْصُوبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ كُلُّ

مَنْ لَا حِيلَهَ لَهُ وَ قَدْ قَالَ الْفَقِيهُ ع إِنَّ اللَّهَ لَا يَتْرُكُ شَيْئاً مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ وَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّهِ وَ الْعَامَّهِ وَ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ وَ قَالَ لَوْ عُدِلَ بَيْنَ النَّاسِ اسْتَغْنَوْا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ لَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعَدْلَ وَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَهِ وَ عَلَى قَدْرِ مَا يُغْنِي كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِهِ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ فَاقَهَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَنْ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْمَالِ حَمَلَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ الْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ص إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ مَا كَانَ افْتُتِحَ

قوله عليه السلام: و له رؤوس الجبال إلى قوله" و هو وارث من لا وارث له" داخل فى الأنفال، كما سيأتى فى الأخبار، فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام.

و قوله" موقوت" أى مفروض فى الأوقات.

قوله عليه السلام: مؤلف بفتح اللام: أى معهود من الإيلاف بمعنى العهد، كما فى التنزيل" لِإِيلافِ قُرَيْشٍ"، أى: عهدهم.

قال فى النهايه: الإيلاف العهد و الذمام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۱

بِدَعْوَهِ النَّبِيِّ ص مِنْ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ

الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِفُقَرَاءِ قَرَابَاتِ النَّبِيِّ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَاتِ النَّبِيِّ ص إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى وَ لَا فَقِيرَ وَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ ص وَ الْوَالِي زَكَاةٌ

قوله عليه السلام: و الأنفال إلى الوالى قال الوالد العلامه طيب الله مرقده: كان المراد أن أنفال كل أرض، سواء فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه و آله، أو فى زمن أهل الجور، أو فى زمن أهل العدل إلى الوالى.

قوله عليه السلام: بدعوه النبى أى: بالدعوه التى كان صلى الله عليه و آله يدعو بها، أى: كان جهادهم للدعوه إلى الإسلام، أو المراد به الدعوه إلى النبى و إلى دينه.

قوله عليه السلام: تتكافأ دماؤهم و هم يسعى بذمتهم أدناهم فى الصحاح: التكافؤ الاستواء، يقال: المسلمون تتكافأ دماؤهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۲

لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ نَوَائِبُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ

و فى النهايه: أى تتساوى فى القصاص و الديات.

و قال أيضا: قد تكرر فى الحديث ذكر الذمام، و هما بمعنى العهد و الأمان و الضمان و الحرمه و الحق، و يسمى أهل الذمه لدخولهم فى عهد المسلمين و أمانهم.

و منه الحديث" يسعى بذمتهم أدناهم" أى إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، و ليس لهم أن

يخفروه و لا أن ينقضوا عليه عهده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۳

۳۸ بَابُ الْأَنْفَالِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَانَتِ الْأَنْفَالُ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَيَاتِهِ وَ هِیَ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ ع وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ الْأَرَضُونَ الْمَوَاتُ وَ تَرِكَاتُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ وَ الْقَرَابَاتِ وَ الْآجَامُ وَ الْمَفَاوِزُ وَ الْمَعَادِنُ وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ وَ قَدْ مَضَى شَرْحُ كُلِّ ذَلِكَ مُسْتَقْصًى وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

باب الأنفال قال رحمه الله فی المقنعه: و كانت الأنفال لرسول الله صلی الله عليه و آله خاصه فی حياته، و هی للإمام القائم مقامه من بعده خالصه، كما كانت له صلی الله عليه و آله فی حياته، قال الله عز و جل " يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " و ما كان للرسول صلی الله عليه و آله من ذلك، فهو لخليفته القائم فی الأمه مقامه من بعده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۴

.....

و الأنفال: كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب و الأرضون الموات، إلی قوله: و قطائع الملوك، ثم ذكر روايه أبی الصباح مرسلا، إلی قوله: و لنا صفو المال.

ثم قال: يعنی بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه، من الجاريه الحسنه، و الفرس الفاره، و الثوب الحسن، و ما أشبه ذلك من رقيق أو متاع، علی ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن الساده عليهم السلام. و ليس لأحد أن يعمل

فی شی ء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فیها بإذنه، فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس. و من عمل فیها بغیر إذنه، فحکمه حکم العامل فیما لا یملکه بغیر إذن المالک من سائر المملوکات انتهی.

و عد الأصحاب من الأنفال الأرضین التی ماتت. و قال الأکثر: المرجع فی الموات إلی العرف. و عرفه بعضهم بأنها ما لا ینتفع بها لعطلتها، إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستیلاء الماء علیها، أو لاستیجامها، أو غیر ذلک من موانع الانتفاع.

و قال بعض الأصحاب: ما مات بعد الإحیاء فهو للإمام علیه السلام، و إن کان لمالک معروف.

و صرح العلامه فی المنتهی باشتراط عدم وجود مالک بالفعل.

و عدوا أیضا منها کل أرض أخذت من الکفار بغیر قتال، سواء انجلی أهلها أو سلموها طوعا.

و عدوا منها رؤوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام، و ظاهر أکثر الأصحاب اختصاص هذه الأشیاء الثلاثه بالإمام علیه السلام من غیر تقیید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۵

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْأَمْوَالِ وَ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ وَ نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی أَمْ یَحْسُدُونَ النّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا یَقُولُ اللَّهُ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ الْأَنْفَالُ

و قال ابن إدریس: و رؤوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام التی لیست فی أملاک المسلمین، بل التی کانت مستأجمه قبل فتح الأرض، و المعادن التی فی بطون الأودیه هی ملکه، و کذلک رؤوس الجبال.

فأما ما کان من ذلک فی أرض المسلمین و ید مسلم علیه، فلا یستحقه علیه السلام، بل کانت فی الأرض المفتوحه عنوه و المعادن التی فی بطون الأودیه مما هی له.

و رده الشهید فی البیان، بأنه یفضی إلی التداخل، و عدم الفائده فی ذکر اختصاصه علیه السلام بهذین النوعین.

الحديث الأول: موثق.

الحديث الثانى: موثق.

قوله: قل الأنفال كان هنا سقط لفظه" قال" أو أبدل ب" قل".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۶

لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص- وَ هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِجَالٍ وَ لَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغَنِيمَةِ قَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ فَأَمَّا الْفَيْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

و فى بعض النسخ بعد قوله: و الرسول، قال: الأنفال لله و الرسول.

قوله عليه السلام: و هى كل أرض جلا أهلها فى النهايه: جلا عن الوطن إذا خرج مفارقا.

قوله عليه السلام: فهى نفل لله فى النهايه: النفل بالتحريك الغنيمه، و جمعه أنفال، و النفل بالسكون و قد يحرك الزياده.

الحديث

الثالث: مجهول.

و محمد بن سالم مشترک بین الموثق و المهمل.

و فی النهایه: قد تکرر ذکر الفی ء فی الحدیث علی اختلاف تصرفه، و هو ما حصل للمسلمین من أموال الکفره من غیر حرب و لا جهاد، و أصل الفی ء الرجوع یقال: فاء یفی ء فیئه و فیئا، کأنه کان الأصل لهم ثم رجع إلیهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۷

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ یَکُنْ فِیهِ هِرَاقَهُ دَمٍ أَوْ قَوْمٍ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ فَمَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِیَهٍ فَهَذَا کُلُّهُ مِنَ الْفَیْ ءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ یَضَعُهُ حَیْثُ یُحِبُّ.

[الحدیث ۵]

۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ وَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنَ الْأَرَضِینَ بَادَ أَهْلُهَا وَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ

قوله علیه السلام: و ولی ذلک عطف تفسیری لقوله "قاتل علیه" کما مر.

الحدیث الرابع: حسن موثق.

و فی المصباح: راق الماء و الدم ریقا کباع إذا أنصب، و یتعدی بالهمزه، فیقال: أراقه، و تبدل الهمزه هاء، فیقال: هراقه، و الأصل هریقه وزان دحرجه، و قد یجمع بین الهاء و الهمزه، فیقال: إهراقه یهریقه ساکن الهاء، تشبیها له باسطاع یسطیع.

الحدیث الخامس: ضعیف.

قوله علیه السلام: و فی غیر ذلک أی: لا تنحصر الأنفال فی الأرضین. و قیل: أی و ما کان فی غیر ذلک، کما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۸

الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا وَ قَالَ سُورَهُ الْأَنْفَالِ فِیهَا جَدْعُ الْأَنْفِ وَ قَالَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لٰا رِکٰابٍ وَ لٰکِنَّ اللّٰهَ یُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلیٰ مَنْ یَشٰاءُ وَ قَالَ الْفَیْ ءُ مَا کَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَهُ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ وَ الْأَنْفَالُ

مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ

صالح أهلها عليها أو أعطوا بأيديهم.

قوله عليه السلام: جدع الأنف قال المحدث الأسترآبادی رحمه الله: أی قطع أنف المخاصم، و هی استعاره عن الذل و الهوان و الخزی، کما أن شامخ الأنف عباره عن العز و الشرف و الکرامه انتهی.

قوله: من أهل القری أقول: فی المصاحف فی سوره الحشر هکذا" وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلی مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ"، ثم قال تعالی" ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَیْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ" و الجمع بین الآیتین و حکمهما فی غایه الإشکال.

و ضمیر" منهم" فی قوله تعالی" عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ" المشهور أنه راجع إلی بنی النضیر، لأن الآیات السابقه أنزلت فی قصتهم، و کأنه سقط هنا شی ء، أو هو تحریف من النساخ، أو هو بیان لمرجع الضمیر و أنه فی الآیه غیر مختص ببنی النضیر، کما قیل: لعله علیه السلام أشار بقوله" مِنْ أَهْلِ الْقُری" إلی تفسیر الآیه و تعمیمها، فإن الموجود فی الآیه" منهم".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۹

.....

قوله علیه السلام: و الأنفال مثل ذلک أی: حکم سائر الأنفال مثل الفی ء فی الاختصاص بالنبی و الإمام صلوات الله علیهما.

" تحقیق و توفیق" قال الطبرسی رحمه الله قال ابن عباس: نزل قوله" ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری" الآیه فی أموال کفار أهل القری، و هم بنو قریظه و بنو النضیر و هما بالمدینه و فدک، و هی من

المدينه على ثلاثه أميال، و خيبر، و قرى عرينه، و ينبع، جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما أراد، و أخبر أنها كلها له، فقال أناس:

فهلا قسمتها؟ فنزلت الآيه.

و قيل: إن الآيه الأولى بيان أموال بنى النضير، لقوله" وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ" الآيه، و الآيه الثانيه بيان الأموال التى أصيبت بغير قتال.

و قيل: إنهما واحد، و الآيه الثانيه بيان قسم المال الذى ذكره الله فى الآيه الأولى.

ثم قال: ثم بين سبحانه حال أموال بنى النضير، فقال:" وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ" أى: من اليهود الذين أجلاهم، و إن كان الحكم ساريا فى جميع الكفار الذين حكمهم حكمهم" فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ".

الإيجاف الإيضاع، و هو تسيير الخيل أو الركاب، من وجف يجف وجيفا، و هو تحرك باضطراب، فالإيجاف الإزعاج للسير، و الركاب الإبل واحدتها راحله.

و قيل: الإيجاف فى الخيل و الإيضاع فى الإبل، و المعنى لم تسيروا إليها على خيل و لا إبل، و إنما كانت ناحيه من نواحى المدينه مشيتم إليها مشيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۰

.....

و قوله" عليه" أى: على ما أفاء الله" وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشٰاءُ" أى: يمكنهم من عدوهم من غير قتال، بأن يقذف الرعب فى قلوبهم.

ثم ذكر حكم الفى ء، فقال:" مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ" أى:

من أموال كفار أهل القرى" فَلِلّٰهِ" يأمركم فيه بما أحب" وَ لِلرَّسُولِ" بتمليك الله إياه" وَ لِذِى الْقُرْبىٰ" يعنى أهل بيت رسول الله و قرابته، و هم بنو هاشم و اليتامى و المساكين و ابن السبيل منهم، لأن التقدير: و لذى قرباه و يتامى أهل بيته و

مساكينهم و ابن السبيل منهم.

ثم قال: و فى هذه الآيه إشاره إلى أن تدبير الأمه إلى النبى صلى الله عليه و آله، و إلى الأئمه القائمين مقامه، و لهذا قسم رسول الله صلى الله عليه و آله أموال خيبر و من عليهم فى رقابهم، و أجلى بنى النضير و بنى قينقاع و أعطاهم شيئا من المال، و قتل رجال بنى قريظه، و سبى ذراريهم و نسائهم، و قسم أموالهم على المهاجرين، و من على أهل مكه. انتهى.

و قال المحقق الأردبيلى قدس الله روحه فى تفسير آيات الأحكام: المشهور بين الفقهاء أن الفى ء له صلى الله عليه و آله، ثم للقائم مقامه، كما هو ظاهر الأولى، و الثانيه تدل على أنه يقسم كالخمس، فإما أن يجعل هذا فيئا خاصا كان حكمه كذا، أو منسوخا، أو يكون تفضلا منه صلى الله عليه و آله.

و قال قدس سره أيضا فى بعض فوائده و تعليقاته، بعد ذكر احتمال كون المراد بالفى ء هنا الغنيمه: فكانت تقسم كذلك، ثم نسخ بآيه الخمس. و يحتمل أن يراد بالفى ء ما هو المخصوص به صلى الله عليه و آله، فلما كان الخمس بيده و يتصرف فيه، فأمره إليه إن كان ناقصا كمله من عنده، و إن كان فاضلا يكون له، فيمكن

.....

أن يسمى الخمس بالفى ء.

و يحتمل أن يكون المراد" وَ مٰٓ أَفٰٓاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ" بالقتال و الحرب" فَأَنَّ لِلّٰهِ" خُمُسَهُ" و للرسول" كآيه الغنيمه، و حذف خمسه للظهور، و إطلاق الفى ء على الغنيمه موجود. انتهى.

و أقول يحتمل عندى وجهان آخران:

أحدهما: أن يكون المراد بالآيه الثانيه ما أخذ بالقهر و الغلبه من غير تجشم قتال

و سفک دم کفتح مکه، و النبی مخیر فیه بین قسمه الغنیمه بین المجاهدین و العفو، کما عفا رسول الله صلی الله علیه و آله عن أهل مکه و لم یقسم غنائمهم.

فهذه واسطه بین الأنفال و الغنیمه، و النبی و الإمام صلوات الله علیهما مخیران فیه بین القسمه و عدمها، فلذا لم یقید بالخمس، و أجری علی جمیعها حکم الخمس، لکون الاختیار بیدهما، و الغنیمه بمنزله ما لهما، و هی و إن کانت فی المفتوحه عنوه، کما دلت علیه الأخبار، لأنها أخذت بالقهر و الغلبه، لکن لما لم یقع فیه قتال و لا سفک فیه دم و لم یلحقهم خوف و لا رعب، یصدق علیها أنها مما أفاء الله علی رسوله، و لیس للمقاتله فیها حق لازم، فلهما أن یعطیاهم و أن یمنعاهم، و هذا وجه حسن، لکن لم یقل بهذا التفصیل و یتفطن به أحد.

الثانی: أن تکون الآیتان کلاهما فی الأنفال، و الثانیه مبنیه و موضحه للأولی و أعادها للتنبیه علی أن لذی القربی أیضا فیها حق، و أنه لا یختص بزمن الرسول صلی الله علیه و آله، بل یکون بعده لذی قرباه، و لذا أنزل بعد ذلک" وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ" فقال: من ذو القربی و ما حقه؟ قال جبرئیل: ذو القربی فاطمه و حقها فدک کما رواه الخاص و العام بالأسانید المتواتره، و ذکر الیتامی و المساکین و ابن السبیل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۲

[الحدیث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلَّ قَرْيَةٍ يَهْلِكَ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ

لأنهم عيال النبى و الإمام، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم.

فهذان الوجهان اللذان خطرا بالبال، و ما أفاده المحقق الأردبيلى فى الوجه الثانى، أى: يكون ما أفاء الله على رسوله الخمس الذى قرره الله للنبى و أقاربه من أحسن الوجوه، و يؤيد بعض ما ذكرنا ما روى أن ميراث من لا وارث له مما أفاء الله على رسوله من أهل القرى.

و الله يعلم حقائق كلامه الكريم و حججه الكرام عليهم السلام.

الحديث السادس: ضعيف أيضا.

قوله عليه السلام: يقسم بين الناس لعله محمول على التقيه، أو على أن الإمام عليه السلام يتبرع من ماله. أو المعنى أن الله تعالى قسم الأنفال نصفين، حيث قال "لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ" و النصف الذى له تعالى قسمها بين الناس، إذ جعله لنبيه و أهل بيته، إذ لا حاجه له إلى المال، فالغرض أن سهمه تعالى للناس فى الجمله، لا أنه لجميع الناس.

و فى الوافى: "نصفها بقسم بين الناس" يعنى إن شاء، و إلا فهى كلها للإمام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۳

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْ ءٍ كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ وَ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَ لَا رِكابٍ.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ

كما دلت عليه سائر الأخبار، و قد ذكر فى تلك الأخبار أنه يضعه حيث شاء.

الحديث السابع: موثق.

و قال أصحابنا: صفايا الملوك و قطائعهم غير المغصوبه للإمام، و فسر الصفايا بما ينقل من المال و يحول، و القطائع بالأرضين.

قال فى المعتبر: و معنى ذلك إذا فتحت أرض من أهل الحرب، فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم، يكون للإمام كما كان للنبى صلى الله عليه و آله.

و قالوا أيضا: و يصطفى الإمام من الغنيمه ما شاء قبل القسمه، كثوب و فرس و جاريه و غيرها، و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا أجمع.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: ضعيف.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۳۸۴

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۴

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ لِلْإِمَامِ يَأْخُذُ الْجَارِيَهَ الرُّوقَهَ وَ الْمَرْكَبَ الْفَارِهَ وَ السَّيْفَ الْقَاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَهُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْفَيْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَهُ الدِّمَاءِ وَ قَوْمٍ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَهٍ فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفَيْ ءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ

لِرَسُولِهِ ص يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ ع بَعْدَ الرَّسُولِ ص وَ قَوْلُهُ وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ قَالَ أَ لَا تَرَى هُوَ هَذَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ- مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَهَذَا بِمَنْزِلَهِ الْمَغْنَمِ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَ سَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ

و فی النهایه: فی حدیث ذکر الروم" فیخرج إلیهم روقه المؤمنین" أی:

خیارهم و سرایاهم، و هی جمع رائق من راق الشی ء إذا صفا و خلص، و قد یکون للواحد یقال: غلام روقه و غلمان روقه.

الحدیث العاشر: موثق.

قوله علیه السلام: فهذا بمنزله المغنم أقول: لعله علیه السلام جمع بین الآیتین اللتین ذکرناهما سابقا بتخصیص الآیه الأولی بالأنفال، و الثانیه بما أخذ بالقتال، فهی بیان لقسمه الخمس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۵

[الحدیث ۱۱]

۱۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْ ءٌ

و قوله" غیر سهمین" ظاهره قسمه الخمس أخماسا إما تقیه، أو لإدخال سهم الله فی سهم الرسول.

و قوله" ثم نحن شرکاء الناس" أی: لنا سهم إذا قاتلنا فی البقیه و شارکنا الغانمین، أو یکون إشاره إلی الصفایا و القطائع، أو إلی رد الزائد من الخمس علیهم.

فقوله" أ لا ترى هو هذا" أی: الآیه الأولی تدل علی اختصاص الفی ء بالرسول صلی الله علیه و آله و هو الأنفال، و هذا وجه حسن فی الجمع بین الآیتین.

و یحتمل وجها

آخر: و هو أن يكون المعنى أن الآيه الأولى فى الأرضين، و هى مختصه بالرسول و الإمام، و الآيه الثانيه إنما هى فى أموالهم، فالأراضى مختصه بالرسول، و أموالهم مقسومه بين أرباب الخمس. و هذا أيضا وجه حسن لكن لم يقل به أحد.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: قطائع الملوك أى: ما اقتطعه الملك و أخذه لنفسه، أو ما أقطعه غيره.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله قيل: إن الصفايا ما ينقل من المال، و القطائع ما لا ينقل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۶

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَهُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ إِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ الْخُمُسُ لِلْإِمَامِ

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و يدل على أن غنيمه من قاتل بغير إذن الإمام كلها له عليه السلام، كما ذهب إليه الشيخان و المرتضى و أتباعهم، و ادعى ابن إدريس الإجماع عليه، و طعن عليه المحقق فى ذلك، و قوى العلامه فى المنتهى مساواه ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه.

ثم إنهم عدوا من الأنفال ميراث من لا وارث له، و لا خلاف فيه بين الأصحاب وعد الشيخان المعادن من الأنفال، و هو قول الكلينى و شيخه على بن إبراهيم، و روى على بن إبراهيم فى تفسيره بسند موثق ما يدل على ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۷

۳۹ بَابُ الزِّيَادَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَهُ سَوَاءٌ كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِ الْجِزْيَهِ أَوْ بَعْدَهُ وَ قَدْ قِيلَ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَجَلِ فَلَا جِزْيَهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ قَدْ حَلَّ الْأَجَلُ فَعَلَيْهِ الْجِزْيَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الْجِزْيَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ فَشَرَطَ تَعَالَى فِيمَنْ يُعْطِى الْجِزْيَهَ أَنْ يَكُونَ فِى حَالِ إِعْطَاءِ الْجِزْيَهِ صَاغِراً وَ إِذَا كَانَ هَذَا لَا يَصِحُّ فِى الْمُسْلِمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْجِزْيَهِ فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ تَلْزَمُهُ الْجِزْيَهُ إِنَّمَا تَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ لِيُسْقِطَ فَرْضَ الْجِزْيَهِ عَنْ نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ تَلْزَمُهُ الْجِزْيَهُ كَمَا أَنَّ مَنْ

زَنَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ وَجَبَ

باب الزيادات قوله رحمه الله: يدل على أنه أقول: هذا كلام الشيخ رحمه الله. و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۸

عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ لِيُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَكَذَلِكَ الْجِزْيَهُ إِذَا أَسْلَمَ لِيَدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ إِسْلَامُهُ مَقْبُولًا

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ

سقوط الجزيه لو أسلم قبل الحول، و اختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول و قبل الأداء، فقيل: تسقط مطلقا. و قيل: لا تسقط مطلقا. و ذهب الشيخ إلى أنه تسقط إلا أن يسلم لتسقط عنه الجزيه.

الحديث الأول: حسن.

و فى الكافى: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم. و كذا سبق فى باب الجزيه.

قوله عليه السلام: يأخذونهم فى جزيتهم و فى الفقيه و فى بعض نسخ الكتاب" يأخذونه" و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۹

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَرْضَ الْجِزْيَهِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَهُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَهُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَهُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَهِ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِيَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِيلَادِهِمْ

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف أيضا.

الحديث الرابع: ضعيف أيضا.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۰

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ

قوله عليه السلام: لهم و لميلادهم كان العطف للتفسير، أى: محلل لهم لحل ميلادهم، أو محلل لهم الوطء و تحصيل الأولاد، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم.

أو عطف على مقدر، أى: محلل لهم لحل فعلهم و طيب ميلادهم. و الميلاد وقت الولاده، أطلق هنا على المصدر، أو المولود مجازا، أو تجوز فى الإسناد.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و يمكن عده صحيحا، لتوثيق النجاشى لأبى خديجه.

و اعلم أن الأصحاب حكموا بإباحه المناكح و المساكن و المتاجر.

أما إباحه المناكح، فقال العلامه فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع.

و المراد بها الجوارى التى تسبى من دار الحرب، فإنه يجوز شراؤها و وطؤها، و إن كانت بأجمعها للإمام، إذا كانت الغنيمه بغير إذنه أو بعضها مع الإذن.

قال فى الدروس: و ليس ذلك من باب تبعيض التحليل، بل تمليك للحصه، أو الجميع للإمام عليه السلام. و هو حسن.

و فسرها جماعه بثمن السرارى و مهر الزوجه من الربح، و هو يرجع إلى المئونه المستثناه فى الأرباح، و ربما ظهر

من عباره الدروس استثناء ذلک من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۱

.....

جمیع ما یجب فیه الخمس، فلا یکون مختصا بمئونه الأرباح.

و أما المساکن و المتاجر، فألحقهما الشیخ و جماعه بالمناکح. و فسرت المساکن بما یتخذ منها فیما یختص بالإمام علیه السلام من الأرض، أو من الأرباح بمعنی أنه یستثنی من الأرباح مسکن فما زاد مع الحاجه.

و مرجع الأول إلی الأنفال المباحه فی زمن الغیبه، و الثانی إلی المئونه المستثناه من الأرباح.

و فسرت المتاجر بما یشتری من الغنائم المأخوذه من أهل الحرب فی حال الغیبه، و إن کانت بأسرها أو بعضها للإمام علیه السلام.

و فسرها ابن إدریس بشراء متعلق الخمس ممن لا یخمس، فلا یجب علی المشتری إخراج الخمس، إلا أن یتجر فیه و یربح.

و فسرها بعضهم بما یکتسب من الأرض و الأشجار المختصه بالإمام علیه السلام و مرجعه إلی الأنفال أیضا.

و قال بعض المحققین: و الأصح إباحه ما یتعلق بالإمام علیه السلام من ذلک خاصه، للأخبار الکثیره الداله علیه. و نقل عن ابن الجنید أنه قال: لا یصح التحلیل إلا لصاحب الحق فی زمانه، إذ لا یسوغ تحلیل ما یملکه غیره.

قال فی المعتبر: و هذا لیس بشی ء، لأن الإمام لا یحل إلا ما یعلم أن له الولایه فی تحلیله، و لو لم یکن له ذلک لاقتصر فی التحلیل علی زمانه و لم یقیده بالدوام.

ثم قال: و یؤید ذلک ما رواه أبو خالد الکابلی قال قال: إن رأیت صاحب هذا الأمر یعطی کل ما فی بیت المال رجلا واحدا، فلا یدخلن قلبک شی ء، فإنه إنما یعمل بأمر الله. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۲

رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلِّلْ

لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أَعْطَاهُ فَقَالَ هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ وَ مَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَ اللَّهِ

قوله: حللت لی الفروج التماس فی صوره الاستفهام. و فی بعض النسخ "حلل" بصیغه الأمر، أو الماضی المجهول، فیکون استفهاما أیضا.

قوله: ففزع کان فزعه علیه السلام مما یوهمه ظاهر کلامه من تحلیل ما حرم الله، أو لأن هذا الکلام مما یتقی فیه، فسأل ذلک علانیه.

قوله: أن یعترض الطریق أی: یأتی الناس فی عرض الطریق، فیقطعها علیهم و یأخذ منهم جبرا.

و قال السید الداماد رحمه الله: یعنی لیس یسألک تحلیل الفروج باعتراض طریق الشرع، بل إنما یسألک إحلال تصرفاته فی ماله للمناکح و المساکن من قبل تخمیسه، فیکون له مال علیه فیه الخمس، فلا یخمسه و یشتری منه خادما ینکحها، أو یجعل منه صداقا لامرأه یتزوجها، أو یصیب میراثا أو مالا للتجاره، أو عطیه یعطاها فیصرف ذلک فی مناکحه و مساکنه و لم یکن بخمسه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۳

لَا یَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَیْنَا أَحَداً ذِمَّهً وَ مَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِیثَاقٌ.

[الحدیث ۷]

۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ وُلِّیتُ الْبَحْرَیْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا کَثِیراً فَأَنْفَقْتُ وَ اشْتَرَیْتُ ضِیَاعاً کَثِیرَهً وَ اشْتَرَیْتُ رَقِیقاً وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِی ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَکَّهَ- فَحَمَلْتُ عِیَالِی وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِی

وَ نِسَائِی وَ حَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِکَ الْمَالِ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی وُلِّیتُ الْبَحْرَیْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا کَثِیراً وَ اشْتَرَیْتُ مَتَاعاً وَ اشْتَرَیْتُ رَقِیقاً وَ اشْتَرَیْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِی وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِکَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِی وَ نِسَائِی قَدْ أَتَیْتُکَ بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ کُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُکَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِکَ وَ نِسَائِکَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَکَ عَلَیَّ وَ عَلَی أَبِیَ الْجَنَّهَ

فقال: هذا، أی: هذا التصرف من قبل تخمیس المال لشیعتنا حلال، لتطیب بذلک ولادتهم و الخمس فی ذمتهم حتی یؤدوه.

و لم یعن علیه السلام بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمتهم عنه رأسا، کما هو المستبین فی المذاهب، و قد صرح به الأصحاب، و نصت علیه نصوص عدیده. انتهی.

و لا یخفی ما فی آخر کلامه من البعد و مخالفه الأصحاب.

قوله علیه السلام: و الله ما أعطینا أحدا أی: من المخالفین "ذمه" أی: عهدا و أمانا، أو کفاله و ضمانا، و حمله علی ذمه أهل الذمه بید. و قیل: یعنی لا نبرأ ذمه غیر شیعتنا.

الحدیث السابع: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۴

[الحدیث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع هَلَکَ النَّاسُ فِی بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ یُؤَدُّوا إِلَیْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ وَ آبَاءَهُمْ فِی حِلٍّ.

[الحدیث ۹]

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مِنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَیْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِینَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ حَرَامٌ

و هذه القصه مذکوره فی رجال الکشی لعلباء لا لغیره و إنما رواه بإسناده عن ابن أبی عمیر، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبی بصیر.

و الحكم بن علباء غير مذكور فى الرجال، بل و لا فى غير هذا الموضع، فالظاهر "عن" مكان "ابن"، فالحكم هو ابن حكيم أبو خلاد الصيرفى، روى عنه ابن أبى عمير، ثقه كما فى رجال النجاشى، أو ابن أيمن قال الشيخ: له أصل، روى عنه ابن أبى عمير، و يحتمل غيرهما.

الحديث الثامن: صحيح الفضلاء.

" و آباؤهم" أى: و إن كانوا مخالفين.

الحديث التاسع: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۵

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَعْدٌ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ سَعْدٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ

الحديث العاشر: مجهول.

و المظلمه: بكسر اللام ما يظلمه الرجل. يعنى: يعيشون فيما فضل مما أخذ من أموالنا ظلما.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كلفناكم أى. خصوص القماطين لضعف كسبهم، أو مطلق الشيعه لتحميل المخالفين عليهم.

الحديث الثانی عشر: مجهول أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۶

بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ حَتَّی يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِی مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هَلْ فِيهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَنَاوَلَ حُكْمَ الْمَعَادِنِ وَ الثَّانِی حُكْمَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَ لَيْسَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرَ بَلْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ عَلَی الِانْفِرَادِ

و قد مر الكلام فيه لسبق مضمونه.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و قوله" و الياقوت" عطف على" اللؤلؤ" أو على الموصول.

قوله رحمه الله: لأن الخبر الأول لا يخفى بعد هذا الحمل، لاشتماله على معادن الذهب و الفضه و غيرهما مما لا يحصل من البحر، و الأظهر الحمل على الاستحباب، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۷

[الحديث ۱۵]

۱۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا الَّذِي

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قد سبق بعينه فى باب الخمس.

الحديث السادس عشر: حسن كالصحيح.

لأن طريق الشيخ و الصدوق إلى كتاب ريان كذلك.

و القطيعه: ما أقطعه الإمام أو السلطان لنفسه أو لغيره.

و فى القاموس: القطيعه كشريعه الهجران، و محال ببغداد أقطعها المنصور أناسا من أعيان دولته ليعمروها و يسكنوها، و سمى تلك المحال بعينها.

ثم قال: و أقطعه قطيعه، أى طائفه من أرض الخراج. انتهى.

و قال فى المنتهى بعد إيراد ما نقلنا من القاموس: و غير خفى أن لفظ الحديث محتمل للمعنيين، و المناسب للأول فى تركبه الإضافه، و للثانى الاتباع على الوصفيه أو البدليه، و يتبعه فى الاحتمال ما متعلق الجار فى قوله "لى" و التقييد بالقطيعه على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا لخصوصيه فى غلتها، كما قد يتوهم و بذلك يشهد صدق التأمل، فلا مجال للتشكيك فى دلالته على ثبوت الخمس فى الغلات من هذه الجهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۸

يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّهِ رَحًى فِي أَرْضٍ قَطِيعَهٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَهِ هَذِهِ الْقَطِيعَهِ فَكَتَبَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّبَرِيُّ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ- إِلَى بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَى الْخِلَافِ الْعِقَابَ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالاتِنَا وَ عَلَى مَوَالِينَا وَ مَا نَبْذُلُ وَ نَشْتَرِي مِنْ

أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ تُخَافُ سَطْوَتُهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ

و الأجمه محركه الشجر الكثير الملتف، قاله فى القاموس أيضا.

قوله: و بردى فى القاموس: البردى نبات معروف، و بالضم تمر جيد.

الحديث السابع عشر: مجهول.

و فى بعض النسخ" محمد بن زيد الطبرى" و كذا فى الرجال.

قوله عليه السلام: عوننا على ديننا يمكن أن يقرأ بفتح الدال و بكسرها. و الأعراض جمع العرض بالكسر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۹

ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تَمْحَضُونَنَا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمُسُ لَا نَجْعَلُ أَحَداً مِنْكُمْ فِي حِلٍّ

قوله عليه السلام: ممن تخاف بصيغه المتكلم، أو الغائب المجهول.

" سطوته" فى النهايه: السطو فى الأصل القهر و البطش.

قوله عليه السلام: فلا تزووه عنا يقال: زواه عنى أى صرفه و نحاه و قبضه عنى.

الحديث الثامن عشر: مجهول أيضا.

و فى الكافى: و بهذا الإسناد عن محمد بن زيد قال: قدم- إلى آخره.

قوله عليه السلام: ما أمحل هذا كأنه من المحال، أى: هذان الأمران لا يجتمعان، و هما خلوص الموده و المضايقه فى قليل من المال، فكأنكم أردتم الجمع بين المتنافيين و هو محال، و فيه بحسب اللفظ بعد لأنه من الحول. أو من المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ- وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهَا ثُمَّ يَجِي ءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ

الأرض. أو بمعنى الغش و الكيد و المكر، و لكل وجه.

فى القاموس: المحل الكيد و المكر، و ككتاب الكيد و روم الأمر بالحيل و التدبير، و المكر و الجدال و العداوه، و محل به كاده بسعايه إلى السلطان. و قال:

المحال من الكلام بالضم ما عدل به عن وجهه، و أحال أتى به.

و قال: أمحضه الود أخلصه كمحضه.

الحديث التاسع عشر: و فى الكافى: على بن إبراهيم عن أبيه، قال: كنت- إلى آخره. و كذا فى كتاب الغيبه. فالحديث حسن كالصحيح.

و فى بعض نسخ الكتاب" و روى إبراهيم بن راشد" و هو تصحيف، و هذا الاسم غير مذكور فى كتب الرجال.

قوله عليه السلام: يثب هو من الوثوب.

.....

فى المصباح: وثب يثب من باب وعد قفز فهو وثاب، فيقال: أوثبته و واثبته من الوثوب. و العامه تستعمله بمعنى المبادره و المسارعه.

و قوله" أ تراه" على صيغه المجهول بمعنى الظن.

قال فی المنتقی: روی الشیخ هذا الحدیث معلقا عن إبراهیم بن هاشم، و طریقه إلیه مما لم یذکره فی مقدمه الکتاب لندور التعلیق عنه، و هو فی الفهرست عن جماعه منهم الشیخ محمد بن

محمد بن النعمان، و أحمد بن عبدون، و الحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسن بن حمزه بن على بن عبيد الله العلوى عن على بن إبراهيم، عن أبيه.

و فى المتن" على أموال آل محمد" و الضمير الذى مع قوله" فيأخذ" مؤنث على وفقه، و حكاه العلامه فى المختلف بهذه الصوره، و نسب الاحتجاج بالحديث إلى من نفى الرخصه من الأصحاب فى الخمس مطلقا على وجه المعارضه لما دل على الإباحه من الأخبار.

و هو ظريف كيف؟ و موضوع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف، و المتصرف فيه ممن يتقى بشهاده الموافقه له على التحليل فى وجهه، و التصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه، و دلاله قوله" يثب" على أن التولى و التصرف بطريق التعدى و أى معارضه فى هذا لتلك الأخبار.

و اعلم أن ما دل على تحليل الفروج من الأخبار السالفه ينافى بظاهره ما فى حديث على بن مهزيار السابق، من التشديد فى خمس الغنائم بعد التسامح فى غيره، و دلاله ذلك على التفرقه بينهما فى هذا المعنى كما بيناه هناك.

و وجه الجمع ليس بالخفى، فإن ذاك عام و أخبار التحليل خاصه، و سوقها

.....

ظاهر فى إراده ما يغنم من أمهات الأولاد، فإن التعليل متناول لجميع حصه الخمس و نهوضها للمقاومه أيضا واضح، فيخص بها العموم.

و بهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك فى إفاده الحديث لنفى تصرف الإمام عليه السلام فى خمس الغنائم، بل قيدناه بكونه على حد التصرف فى خمس الأرباح، و الاعتبار يساعد أيضا على هذا التخصيص لما فى المنع، و لو فى غير نصيبه من الحرج الذى تقضى الضروره النقليه بنفيه.

و

العجب من توجيه العلامه فى المختلف لتناول التحليل جميع الحصه. ردا على ما قاله ابن الجنيد، من أن ذلك مقصور على نصيب المحلل، لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملكه، و إنما إليه ولايه قبضه و تفرقته فى أهله الذين سماهم الله لهم، بأن الآيه سيقت لبيان المصرف، فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح.

و كيف يستقيم هذا التوجيه بعد الإطباق على وجوب القسمه؟ و لا يبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أن تحليل الإمام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره، كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقه فى التحليل لا الظاهره فى التعميم، و بتقدير أن يكون كلامه عاما.

فالوجه فى رده بعد ما أشرنا إليه من إفاده أخبار الفروج لتناول الحصه بكمالها، أنها مخصصه لدليل القسمه، و لظاهر الآيه بعده، و أن تحليل الإمام لغير نصيبه إنما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقى الذى له الخلق و الأمر، جلت آلاؤه و تقدست أسماؤه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۳

ظَنَّ أَنِّی أَقُولُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ سُؤَالًا حَثِيثاً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنَّ مَا قَدَّمْتُهُ فِی هَذَا الْبَابِ مِنَ الرُّخْصَهِ فِی تَنَاوُلِ الْخُمُسِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ إِنَّمَا وَرَدَ فِی الْمَنَاكِحِ خَاصَّهً لِلْعِلَّهِ الَّتِی سَلَفَ ذِكْرُهَا فِی الْآثَارِ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع لِتَطِيبَ وِلَادَهُ شِيعَتِهِمْ وَ لَمْ يَرِدْ فِی الْأَمْوَالِ وَ مَا أَخَّرْتُهُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ مِمَّا جَاءَ فِی التَّشْدِيدِ فِی الْخُمُسِ وَ الِاسْتِبْدَادِ بِهِ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَمْوَالِ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَهِ مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: و لم يرد فى الأموال أى: فى سائر الأموال، كما فهمه الأصحاب.

قوله

رحمه الله: و الاستبداد به عطف على الخمس، أى: ما ورد من التشديد فى استبداد الناس بحق آل الرسول من الخمس. من استبد فلان بالأمر: إذا تفرد به و انتزعه من أهله.

قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" كنا نرى أن لنا فى هذا الأمر حقا فاستبددتم علينا" يقال: استبد بالأمر يستبد به استبدادا إذا انفرد به دون غيره.

قوله رحمه الله: فهو مختص بالأموال أى: بسائرها.

و قال السيد الداماد قدس سره: فإذن الأمه المسبيه من حيث تعلق الرق برقبتها عين من الأعيان المملوكه باستفاده، فتكون رقبتها من حمله الأموال التى يجب

.....

فيها الخمس، و من حيث منافع البضع الاستمتاعات المتعلقه بها داخله فى باب المناكح الوارد فيه الإذن، فانتفاعات البضع مباحه بالنصوص الوارده عنهم عليهم السلام.

و لا يجب إخراج الخمس فى الحل و الإباحه، و إن تعلق الخمس برقبتها و لو قيمه، لكونها مالا من الأموال و عينا من الأعيان المملوكه بالاكتساب، فإذا بيعت وجب الخمس فى ثمنها، كما فى سائر الأموال.

و بالجمله الملك على أربعه أضرب: ملك العين، و ملك المنفعه، و ملك الانتفاع و ملك الملك، كما هو المستبين للمتمهر فى علم الفقه، و باب المناكح من أبواب ملك الانتفاع، فالإذن فى إباحته لا يستلزم سقوط الخمس فى الأموال، فليفقه.

و قال رحمه الله: و قول الشيخ هنا لك فى التهذيب سديد حسن ما أحسنه و أسده، حيث كرر التصريح بأن الوارد عنهم عليهم السلام لنا فى باب الرخصه تسويغ التصرف و إباحه الانتفاع، لا سقوط الخمس عنا فى الأموال أصلا، فليعلم.

ثم قال رحمه الله: ربما ينساق إلى الأوهام القاصره من ظواهر النحارير المتأخرين،

كالعلامه و شيخنا المحقق الشهيد و جدى النحرير خاتم المحققين و من فى مرتبتهم قدس الله تعالى أسرارهم، أنهم فهموا من نصوص الرخصه فى باب المناكح سقوط الخمس فى المسبيات عن رقابهن و عن أثمانهن رأسا، و كذلك فى بابى المتاجر و المساكن.

قلت: حاشاهم عن سوء الفهم، و الحيود عن جاده الاستقامه، بل الذى أراه بهم هو أن مرامهم من ظواهر أقاويلهم، أن هذه النصوص مقتضاها عدم توقف حل التصرفات و إباحه الانتفاعات على إخراج الخمس، فليس يجب إخراج الخمس ليترتب عليه جواز التصرف و إباحه الانتفاع فى شى ء من الأبواب الثلاثه، مع عدم سقوط الخمس فى الأموال المكتسبه أصلا، كما قاله الشيخ فى التهذيب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۵

.....

و شيخه المفيد فى المقنعه، فالإحلال و الإباحه فى التصرفات و الانتفاعات التى هى من باب الحركات و الأعراض، و الخمس فى غنائم الأموال التى هى الأعيان و الجواهر، كما قد نبهنا عليه.

قال العلامه فى التحرير: قال ابن إدريس: المراد بالمتاجر أن يشترى الإنسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام، و يتجر فى ذلك. قال: و لا يتوهم متوهم أنه إذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس.

و قال المحقق فى المعتبر: و فى حال الغيبه لا بأس بالمناكح، و به قال المفيد و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر. أما المناكح فلأنها مصلحه عامه يعسر التفصى منها، فوجب فى نظرهم عليهم السلام الإذن فى استباحه ذلك من دون إخراج حقهم، لا بمعنى أن الواطئ يطأ الحصه المختصه بالإباحه، بل لأن الذى يجب عليه الخمس يجوز أن يخرج القيمه، فكان الثابت فى الذمه هو قدر قيمه الحصه، فإذا عفا الإمام ملك الحصه

مالک الأمه و وطئ بالملک التام.

ثم قال: و قال ابن الجنید، و نقل ما مر.

ثم قال السید رحمه الله: و نحن نقول کلامه متجه فی الحصه، و أما العفو عن الثابت فی الذمه، و هو قدر قیمه الحصه، فلم یرد عنهم علیهم السلام فی خبر من الأخبار أصلا.

ثم إن وطئ الحصه بالإذن و الإباحه مما لا فساد فیه، و لا یصادمه قولهم "البضع لا یتبعض". و أیضا إنما یتوهم التبعض فیما یتعین حصه لشریکه، بکونها بعینها ملکا طلقا له. و فی باب الخمس لیس کذلک، إذ یجوز لمن علیه إخراج الخمس أن یخرج القیمه، فتکون قیمه الحصه ثابته فی الذمه، و الرقبه المسبیه بتمامها ملکا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۶

.....

للوطء المخمس القیمه.

فإذا قد استبان الأمر و بأن حال قول شیخنا الشهید فی الدروس: فی الغیبه تحل المناکح، کالأمه المسبیه، و لا یجب إخراج خمسها، و لیس من باب تبعض التحلیل، و لیس حل بضع الأمه المسبیه من باب التحلیل من الإمام حتی یلزم تبعض البضع، بل أنه من باب التملیک من الإمام للحصه أو للجمیع.

ثم قال السید: و التحقیق أن الحل هنا لک من باب التحلیل من الإمام، لیس یلزم من ذلک تبعض البضع علی ما یعلم بتدقیق التأمل. انتهی کلامه قدس سره.

و ترکنا ذکر ما یرد علیه لظهوره للناقد البصیر.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا یبعد أن یقال: فی الجمع یحمل ما دل علی الإباحه علی إباحه حق المبیح فی الأیام الذی یبیحه، و یحمل ما دل علی التحریم علی تحریم حق المحرم، فإن حقهم علیهم السلام ینتقل من بعضهم إلی بعض بسبب انتقال الإمامه.

أو أن یقال: إن

المراد بما أبيح لنا هو الأشياء التى تنتقل إلينا ممن لا يرى الخمس، أو يعرف أنه لا يخرجه كالمخالفين، مثلا بأن يشترى منهم الجوارى، أو يتصرف فى أرباح تجاراتهم، أو يشترى من المعادن التى لا تحصل إلا من عندهم، و إنا نعرف أنهم لا يرون وجوب الخمس فيها، لا الأشياء التى توجد عند الشيعه، فيجب فى معادنهم الخمس، و كذا فى أرباح تجاراتهم، و فيما يغنمونه من الغنائم و الفوائد.

أو يقال: بإباحه ما يحصل ممن لا يرى الخمس دائما، و تخصيص غيره فى حق المبيح. و هو أظهر، لعموم ما دل على الإباحه و التحريم، فينبغى ملاحظه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۷

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ قَالَ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَهُ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ فَيُنَبِّئُكُمْ

بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ لَمْ أوجِبْ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ فِی كُلِّ عَامٍ وَ لَا أوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِی فَرَضَ هَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِی سَنَتِی هَذِهِ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الَّتِی قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ فِی مَتَاعٍ وَ لَا آنِيَهٍ وَ لَا دَوَابَّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِی تِجَارَهٍ وَ لَا ضَيْعَهٍ

العموم على قدر الإمكان، و بما قلنا يشعر بعض الأحاديث، فتنبه.

الحديث العشرون: صحيح.

قال فی المنتقى قلت: على ظاهر الحديث عده إشكالات ارتاب فيها بعض الواقفين عليه، و نحن نذكرها مفصله ثم نحلها بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه.

الإشكال الأول: إن المعهود و المعروف من أصول الأئمه عليهم السلام أنهم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۸

.....

خزنه العلم و حفظه الشرع، يحكمون بما استودعهم الرسول صلى الله عليه و آله و أنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحی و انسداد باب النسخ، فكيف يستقيم قوله عليه السلام فی هذا الحديث" أوجبت فی سنتی هذه و لم أوجب ذلک عليهم فی كل عام" إلى غير ذلک من العبارات الداله على أنه عليه السلام يحكم فی هذا الحق بما شاء و اختار.

الثانی: إن قوله عليه السلام" و لا أوجب عليهم إلا الزكاه التی فرضها الله عليهم" ينافيه قوله بعد ذلک" فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبه عليهم فی كل عام".

الثالث: إن قوله" و إنما أوجب عليهم الخمس فی سنتی هذه من الذهب و الفضه التی قد حال عليها الحول" خلاف المعهود، إذ الحول يعتبر فی وجوب الزكاه فی الذهب و الفضه لا الخمس، و كذا قوله" و لم أوجب ذلک عليهم فی

متاع و لا آنيه و لا دواب و لا خدم، فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف.

الرابع: الوجه فى الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر، بعد ما علم من وجوب الخمس فى الضياع التى تحصل منها المئونه، و يستفاد من الخبر الذى قبل هذا، أو غيره مما سيأتى.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن الإشكال الأول مبنى على ما اتفقت فيه كلمه المتأخرين، من استواء جميع أنواع الخمس فى المصرف، و نحن نطالبهم بدليله، و نضائقهم فى بيان مأخذ هذه التسويه.

كيف؟ و فى الأخبار التى بها تمسكهم و عليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها، بل ينادى بالاختلاف، كالخبر السابق عن أبى على بن راشد. و يعزى إلى جماعه من القدماء فى هذا الباب ما يليق أن يكون ناظرا إلى ذلك، و فى خبر لا يخلو من جهاله فى الطريق تصريح به أيضا، فهو عاضد للصحيح.

و هو الخبر الذى يرويه الشيخ عن محمد بن على بن شجاع النيشابورى أنه

.....

سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائه كر- إلى آخره.

فإذا قام احتمال الخلاف فضلا عن إيضاح سبيله باختصاص بعض أنواع الخمس بالإمام عليه السلام، فهذا الحديث مخرج عليه و شاهد به.

و إشكال نسبه الإيجاب فيه بالإثبات و النفى إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه، فإن له التصرف فى ماله بأى وجه شاء أخذا و تركا.

و بهذا ينحل الإشكال الرابع أيضا، فإنه فى معنى الأول، و إنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكل، فأما مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ و يدع راجع إلى مشيته و ما

یراه من المصلحه، فلا مجال للسؤال عن وجهه.

و أما الإشکال الثانی، فمنشأه نوع إجمال فی الکلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بین المخاطب و بینه علیه السلام، کما یدل علیه قوله" بما فعلت فی عامی هذا".

و سوق الکلام یشیر إلی البیان، و ینبه علی أن الحصر فی الزکاه إضافی مختص بنحو الغلات.

و منه یعلم أن قوله" و الفوائد" لیس علی عمومه بحیث یتناول الغلات و نحوها بل هو مقصور علی ما سواها، و یقرب أن یکون قوله" و الجائزه" و ما عطف علیه إلی آخر هذا الکلام تفسیرا للفائده و تنبیها علی نوعها، و لا ریب فی مغایرته لنحو الغلات التی هی متعلق الحصر هناک.

ثم إن فی هذه التفرقه بمعونه ملاحظه الاستشهاد بالآیه، و قوله بعد ذلک" فلیتعمد لإیصاله و لو بعد حین" دلاله واضحه علی ما قلناه، من اختلاف حال أنواع الخمس، و أن خمس الغنائم و نحوها مما یستحقه أهل الآیه، لیس للإمام أن یرفع فیه و یضع علی حد ماله فی خمس الغلات، و ما ذاک إلا للاختصاص هناک و الاشتراک هنا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۰

إِلَّا ضَیْعَهً سَأُفَسِّرُ لَکَ أَمْرَهَا تَخْفِیفاً مِنِّی عَنْ مَوَالِیَّ وَ مَنّاً مِنِّی عَلَیْهِمْ لِمَا یَغْتَالُ السُّلْطَانُ

و بقی الکلام علی الإشکال الثالث، و محصله: إن الأشیاء التی عددها علیه السلام فی إیجابه للخمس و نفیه أراد بها ما یکون محصلا مما یجب فیه الخمس فاقتصر فی الأخذ علی ما حال علیه الحول من الذهب و الفضه، لأن ذلک إماره الاستغناء عنه، فلیس فی الأخذ منه ثقل علی من هو بیده، و ترک التعرض لهم فی بقیه الأشیاء المعدوده طلبا للتخفیف، کما صرح به علیه

السلام، انتهى كلامه رفع الله مقامه، و هو فى غايه المتانه.

و لنرجع إلى شرح الحديث:" و عبد الله" هو أخو أحمد الملقب ببنان.

" قال" أى: كل من أحمد و عبد الله.

" إليه" يعنى: إلى ابن مهزيار.

" أبو جعفر" يعنى: الجواد عليه السلام، و هذه السنه كانت سنه شهادته حيث طلبه المعتصم لعنه الله إلى بغداد و سمه.

" و سأفسر ذلك" و فى بعض النسخ" لك"، و هو أظهر، و فى الاستبصار" لك بقيته".

" أو بعضهم" كان هذا الترديد و الإجمال لعدم كسر قلوب الشيعه.

" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً" يدل على شمولها للخمس، و يمكن أن يكون الاستدلال بالطريق الأولى.

" التى قد حال عليها الحول" أى: بقيت زائده عن مئونه السنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۱

مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا يَنُوبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ- يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَهُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ

قوله عليه السلام: لما يغتال السلطان فى النهايه يقال: غاله يغوله و اغتاله، إذا ذهب به و أهلكه.

قوله عليه السلام: و لما ينوبهم فى ذاتهم أى: فى أنفسهم من الخوف و التقيه و المذله.

و فى النهايه: النوائب جمع نائبه، و هو ما ينوب الإنسان، أى: ينزل به من المهمات و الحوادث.

قوله عليه السلام: فأما الغنائم كان المراد بها غير ربح التجاره و نحوها، بل غنيمه دار الحرب

و نحوها كذا قيل.

و الأظهر أن المراد بها مطلق الأرباح و الفوائد، و الظاهر أنه عليه السلام فسر الآيه بذلك، و كأنه عليه السلام صرح بها لئلا يتوهم جواز الجهاد مع هؤلاء فى

وَ الْفَائِدَهُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِى لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِى لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ

تلك الأزمنه، و جوز أموال الخرميه لأنهم كانوا ملاحده، و لم يكن القتال لإعانه الظلمه بل لرفع البدع، مع أنه يحتمل أن لا يكون الأخذ بالقتال.

قوله عليه السلام: يفيدها أى: يستفيدها.

فى القاموس: الفائده ما استفدته من علم أو مال، و أفدت المال استفدته و أعطيته ضد.

قوله عليه السلام: التى لها خطر أى: قدر و منزله و عظم فى أعين الناس.

قوله عليه السلام: و الميراث الذى لا يحتسب أى: لا يظن و لا يخطر بباله أنه يرثه. و الاصطلام: الاستئصال.

و أقول: المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فى جميع أنواع التكسب من تجاره و صناعه و زراعه و غير ذلك، عدا الميراث و الصداق و الهبه.

و قال أبو الصلاح: يجب فى الميراث و الهبه و الهديه أيضا.

و أنكره ابن إدريس و قال: هذا شى ء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبى الصلاح.

و لا يخفى أن كثيرا من الأخبار الداله على الخمس فى هذا النوع شامل بعمومها

.....

للكل، و استدل فى المنتهى بقول أبى الصلاح بهذا الخبر.

و لا يخفى أنه إنما يدل على وجوب الخمس فى الجائزه الخطيره و الميراث، إن كان ممن لا يحتسب،

لا مطلق الميراث و الهديه، إلا أن يقال: التقييد للتوسعه على الشيعه، كما وسع فى غيرهما، و يؤيده عموم الآيه على بعض الوجوه و سائر الأخبار.

و قال السيد الداماد رحمه الله: قوله عليه السلام" فأما الغنائم" تفسير لقوله" سأفسر" و قوله" وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ" الآيه حجه على من أسقط الخمس فى هذه الأبواب مع الغيبه من سبيلين:

الأول: أنه عام بالقياس إلى المكلفين، و إلى غنائم الأموال جميعا إلى يوم القيامه، فتخصيص هذا العموم ليس له بد من مخصص شرعى، و الأخبار الصالحه للمخصصيه إنما مناطيقها و مداليلها إحلال الإبضاع و إباحه التصرفات، لا إسقاط شى ء من الخمس أصلا.

الثانى: أن الله سبحانه جعل ما أوجبه من الخمس سته أسهم، فوجوب كل سهم منها يدور مع وجوب سائر الأسهم ثبوتا و انتفاء، فإذا سقط وجوب حصه الإمام- و هى سهم الله و سهم رسوله و سهم ذى القربى- لزم سقوط الأسهم الثلاثه الباقيه، و لذلك لم يذهب أحد إلى القول بالفصل، و كان خرقا للإجماع المركب، و إسقاط تلك الأسهم الباقيه فى زمان الغيبه مما لا يتجه بوجه، فكذلك إسقاط حصه الإمام أيضا.

و ما محلوه من التوجيه أنه يجب دفع الجميع إلى الإمام، فإذا سقطت حصه الإمام سقط الجميع، لا يخفى ما فيه، فليتدبر و الله سبحانه ولى الإفاضه و العصمه.

و قوله عليه السلام" فهى الغنيمه" يستبين من هذا النص و ما فى معناه من النصوص أن المراد من الغنيمه و الربح فى باب الخمس كلما يستفيده، أو يكتسبه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۴

لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ مِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّهِ الْفَسَقَهِ فَقَدْ

عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي وَ مَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّهِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّهَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ الضِّيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ

الإنسان مجانا لا بعوض مالى، حتى أجره الصائغ و الخياط و النساج و الغزل فيما تغزله النسوان مثلا.

فإذا اشترى شيئا مما يدخل فى باب الخمس لم يجب عليه إخراج خمسه، و إن كان البائع لم يخمسه، لأنه أخذه بعوض، فليس هو بالنسبه إليه من الغنائم و الأرباح.

و أما إذا انتقل إليه بإرث أو هبه أو ما يجرى مجرى ذلك، فعليه فيه إخراج الخمس، سواء عليه أ كان المورث أو الواهب خمسه أم لا، و كذلك جوائز السلاطين و ما فى حكمها.

و قال: قوله" بعيد الشقه" تفسير لقوله" نائيا". انتهى.

قوله عليه السلام: من أموال الخرميه فى الصحاح: تخرم أى دان بدين الخرميه، و هم أصحاب التناسخ و الإباحه قوله عليه السلام: شى ء من ذلك أى: الخمس، أو جميع المال، لأن الحرب كان بغير إذنه عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۵

عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ لُزُومِ الْخُمُسِ فِيهَا وَ فِي الْغَنَائِمِ مَا وَصَفْتُمْ مِنْ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْهَا وَ كَانَ حُكْمُ الْأَرَضِينَ مَا بَيَّنْتُمْ مِنْ وُجُوبِ اخْتِصَاصِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْأَئِمَّهِ ع إِمَّا لِأَنَّهَا يَخْتَصُّونَ بِرَقَبَتِهَا دُونَ سَائِرِ النَّاسِ مِثْلُ الْأَنْفَالِ وَ الْأَرَضِينَ الَّتِي يَنْجَلِي أَهْلُهَا عَنْهَا أَوْ

لِلُزُومِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالتَّقْبِيلِ وَ التَّضْمِينِ لَهُمْ مِثْلُ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا فَيَجِبُ أَنْ لَا يَحِلَّ لَكُمْ مَنْكِحٌ وَ لَا يَتَخَلَّصَ لَكُمْ مَتْجَرٌ وَ لَا يَسُوغَ لَكُمْ مَطْعَمٌ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْأَمْرَ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ السُّؤَالِ مِنِ اخْتِصَاصِ الْأَئِمَّةِ ع بِالتَّصَرُّفِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْخَلَاصِ مِمَّا أَلْزَمْتُمُونَاهُ- أَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْمَتَاجِرُ وَ الْمَنَاكِحُ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِمَّا يَجِبُ لِلْإِمَامِ فِيهِ الْخُمُسُ فَإِنَّهُمْ ع قَدْ أَبَاحُوا لَنَا ذَلِكَ وَ سَوَّغُوا لَنَا التَّصَرُّفَ فِيهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى ذَلِكَ وَ يُؤَكِّدُهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: بعيد الشقه فى النهايه: فيه" إنا نأتيكم من شقه بعيده" و الشقه السفر الطويل.

قوله عليه السلام: فإن نيه المؤمن أى: عزمه على الفعل خير من عمله، فإنه يثاب عليه بدون مشقه الفعل، و يمكنه نيه ما لا يقدر عليه و يثاب بها، و العزم لا رياء فيه غالبا بخلاف الفعل.

و قال السيد المرتضى رضى الله عنه: أى خير من جمله أعماله يثاب عليه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۶

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَارَهَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ كُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُمْ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

و هو مناسب أيضا.

و معانى هذه الفقره و وجوهها كثيره أوردتها

فی بعض مؤلفاتی.

الحدیث الحادی و العشرون: مجهول.

قال فی المنتقی بعد نقل هذا الخبر: لا یخفی قوه دلاله هذا الحدیث علی تحلیل حق الإمام علیه السلام فی خصوص النوع المعروف فی کلام الأصحاب بالأرباح، فإذا أضفته إلی الأخبار السالفه الداله بمعونه ما حققناه علی اختصاصه علیه السلام بخمسها، عرفت وجه مصیر بعض قدمائنا إلی عدم وجوب إخراجه بخصوصه فی حال الغیبه، و تحققت أن استضعاف المتأخرین ناش من قله التفحص عن الأخبار و معانیها، و القناعه بمیسور النظر فیها.

ثم إن للحدیث اعتضادا بعده روایات تأتی بما تضمنه حدیث أبی علی بن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع بالإمکان. و ظاهر سوق الحدیث إراده إمکان الوصول إلی الوکیل الخاص، و الموکل أولی بالحکم کما لا یخفی، بخلاف الوکیل العام. انتهی.

ثم احتج علی ذلک بحدیث القماط و نقله عن الفقیه، و ذکر أنه أن لم یکن صحیحا من حیث السند، لکنه ادعی الصدوق صحه أخباره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۷

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابٍ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- مِنْ رَجُلٍ یَسْأَلُهُ أَنْ یَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ مِنْ مَأْکَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَیْ ءٌ مِنْ حَقِّی فَهُوَ فِی حِلٍّ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِی کَبِدِهِ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ عَلَی أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِیبُ الْوِلَادَهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِفَاطِمَهَ ع أَحِلِّی نَصِیبَکِ مِنَ الْفَیْ ءِ لِآبَاءِ شِیعَتِنَا لِیَطِیبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِیعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِیَطِیبُوا

ثم نقله عن الشیخ و قال: و ضعف هذا الطریق ظاهر علی المشهور من حال ابن سنان، لکن فی روایه أبی جعفر عنه له نوع جبر یعرفه الممارس، و بالجمله فهذا القدر فی مقام التأیید خیر کثیر.

و ینبغی أن یعلم أن ما یقع فی أوهام بعض القاصرین من معارضه هذه الاعتبارات بالاحتیاط علی تقدیر تسلیمه إنما یتم فی حق المخرج علی بعض الوجوه لا الحاکم، فإن الحق فی مثله لا یتعین إلا برضا المستحق أو وکیله، و حیث لا دلیل علی التوکیل هنا،

فبما ذا يحصل اليقين و النيابه العامه لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضع، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۸

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَهَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا

ع حَرُمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزُهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينُ بِهِ.

فَأَمَّا الْأَرَضُونَ فَكُلُّ أَرْضٍ تَعَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا مِمَّا قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَنَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالشِّرَاءِ مِنْهُمْ وَ الْمُعَاوَضَهِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا وَ أَمَّا أَرَاضِي الْخَرَاجِ وَ أَرَاضِي الْأَنْفَالِ وَ الَّتِي قَدِ انْجَلَى أَهْلُهَا عَنْهَا فَإِنَّا قَدْ أُبِحْنَا أَيْضاً التَّصَرُّفَ فِيهَا مَا دَامَ الْإِمَامُ ع مُسْتَتِراً فَإِذَا ظَهَرَ يَرَى هُوَ ع فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ فَنَكُونُ نَحْنُ فِي تَصَرُّفِنَا غَيْرَ آثِمِينَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَيَّارٍ مِسْمَعَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَهِ وَ قَدْ كَانَ حَمَلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالًا فِي تِلْكَ السَّنَهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ رَدَّ عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَهُ حِينَ حَمَلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله: فأما الأرضون: هذا كلام الشيخ رحمه الله.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۹

وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ أَوْ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ حَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ

كُلَّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحَلَّلُونَ وَ يَحِلُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ عَنْهَا صَغَرَةً

قوله: أو أعرض لها فى بعض النسخ" أعترض" أى: أتعرض لها و أتصرف فيها.

و فى النهايه: يقال: عرض لى الشىء و أعرض و تعرض و اعترض بمعنى، و الاعتراض هو الظهور و الدخول فى الباطل و الامتناع من الحق، و اعترض فلان الشى ء تكلفه.

قوله عليه السلام: فما لنا استفهام إنكارى، و كون الأرض كلها لهم لا ينافى حلها لشيعتهم بتحليلهم لهم، و أما لغير شيعتهم فهى حرام عليهم.

و يمكن أن يكون المعنى أنهم أولى بالنفس و المال، و يجوز لهم أخذ كل ما فى يد غيرهم، إذا عرفوا المصلحه فى ذلك، و على المشهور حملوه على الأنفال.

قوله عليه السلام: فيجبيهم فى بعض النسخ" فيحسبهم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۰

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

و فى القاموس: جبى الخراج كرمى و سعى جبايه و جباءه بكسرهما، و القوم، و منهم و الماء فى الحوض جبا مثلثه و جبيا جمعه.

و فى الكافى: فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم، و أما ما كان فى أيدى غيرهم فإن كسبهم- إلى آخره.

و فى الصحاح: الطسق خراج الأرض، فارسى معرب.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كذا فى غيره من النسخ، و لعل فيه سقطا، و حاصله أن ما سواهم فإن كسبهم. انتهى.

و قال فى المنتقى قلت: قوله" فيجبيهم" ينبغى أن يكون حرف المضارعه فيه مضموما، على أنه

من أجبى بزياده الهمزه، لتعديه الفعل المتعدى إلى مفعول ثان، و المعنى يصيرهم جباه لخراج ما كان فى أيدى غير الشيعه.

و لا يرد على هذا التوجيه خلو ما يحضر من كلام أهل اللغه عن ذكر استعمال أجبى فى هذا المعنى، بملاحظه ما تقرر فى محله، من أن زياده الهمزه فى مثلها لمعانيها المعهوده موقوف على السماع.

لأنا نجيب بأن وقوعه فى هذا الحديث وجه من السماع، و احتمال خلافه يخرج الكلام عن الإفاده فلا يصار إليه انتهى.

و فى القاموس: الصاغر الراضى بالذل، و الجمع صغره ككتبه.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۱

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَ أَكْرَى أَنْهَارَهَا وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَ شَجَراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَهِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ ع فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّهُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَهٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً فَقَالَ لَهُ يَا نَجِيَّهُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلُنِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ

فِی فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ یَا نَجِیَّهُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْأَمْوَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَی رِقَابِنَا وَ دِمَاؤُنَا فِی أَعْنَاقِهِمَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ إِنَّ النَّاسَ لَیَتَقَلَّبُونَ فِی حَرَامٍ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَقَالَ نَجِیَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَلَکْنَا وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ قَالَ فَرَفَعَ فَخِذَهُ عَنِ الْوِسَادَهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ فَدَعَا بِدُعَاءٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا أَنَّا

و فی النهایه: الهدنه بالضم السکون، و الهدنه الصلح و الموادعه بین المسلمین و الکفار و بین کل المتحاربین.

الحدیث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۲

سَمِعْنَاهُ فِی آخِرِ دُعَائِهِ وَ هُوَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِکَ لِشِیعَتِنَا- قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَیْنَا بِوَجْهِهِ وَ قَالَ یَا نَجِیَّهُ- مَا عَلَی فِطْرَهِ إِبْرَاهِیمَ ع غَیْرُنَا وَ غَیْرُ شِیعَتِنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ جَمِیعَ مَا ذَکَرْتُمُوهُ إِنَّمَا یَدُلُّ عَلَی إِبَاحَهِ التَّصَرُّفِ لَکُمْ فِی هَذِهِ الْأَرَضِینَ وَ لَمْ یَدُلَّ عَلَی أَنَّهُ یَصِحُّ لَکُمْ تَمَلُّکُهَا بِالشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ فَإِذَا لَمْ یَصِحَّ الشِّرَاءُ وَ الْبَیْعُ فَمَا یَکُونُ فَرْعاً عَلَیْهِ أَیْضاً لَا یَصِحُّ مِثْلُ الْوَقْفِ وَ النِّحْلَهِ وَ الْهِبَهِ وَ مَا یَجْرِی مَجْرَی ذَلِکَ قِیلَ لَهُ إِنَّا قَدْ قَسَمْنَا الْأَرَضِینَ فِیمَا مَضَی عَلَی ثَلَاثَهِ أَقْسَامٍ أَرْضٌ یُسْلِمُ أَهْلُهَا عَلَیْهَا فَهِیَ تُتْرَکُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ هِیَ مِلْکٌ لَهُمْ فَمَا یَکُونُ حُکْمُهُ هَذَا الْحُکْمَ صَحَّ لَنَا شِرَاؤُهَا وَ بَیْعُهَا وَ أَمَّا الْأَرَضُونَ الَّتِی تُؤْخَذُ عَنْوَهً أَوْ یُصَالَحُ أَهْلُهَا عَلَیْهَا فَقَدْ أُبِحْنَا شِرَاءَهَا وَ بَیْعَهَا لِأَنَّ لَنَا فِی ذَلِکَ قِسْماً لِأَنَّهَا أَرَاضِی

الْمُسْلِمِينَ وَ هَذَا الْقِسْمُ أَيْضاً يَصِحُّ الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ أَمَّا الْأَنْفَالُ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا فَلَيْسَ يَصِحُّ تَمَلُّكَهَا بِالشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَنَا التَّصَرُّفُ حَسْبُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: و أما الأرضون التى تؤخذ عنوه أقول: اختلف كلام الأصحاب فى الأراضى التى فتحت عنوه، ففى باب الخمس أطلقوا وجوبه فى المنقول و غيره، و فى باب أحكام الأرضين أطلقوا حكم الأرضين و أنها كلها للمسلمين، و لم يستثنوا الخمس.

و الشيخ صرح فى بعض المواضع أنه حكم ما بقى بعد الخمس، و ظاهر القدماء و أكثر الأخبار عدم إخراج الخمس منها.

و لم أر فى سير رسول الله صلى الله عليه و آله فى أهل مكه و أهل خيبر و غيرها إخراج الخمس، و لو أخرجها فلم لم يتميز من غيرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۳

.....

و قد يقال: إنه أعطى عوض الأراضى من المنقولات حق أرباب الخمس، و هو أيضا مشكل، لأنه لم ينقل ذلك، و أيضا كيف يعطى عوض الأراضى التى فى أيدى المسلمين إلى يوم القيامه من حصه الموجودين وقت الصلح؟.

و قد صرح أبو الصلاح الحلبى رحمه الله باختصاص الخمس بالمنقول، حيث قال فى الكافى: فرض الخمس مختص بالمال المستفاد بالحرب من الكفار من مال، أو رقيق، أو كراع، أو سلاح، أو غير ذلك مما يصح نقله قليله و كثيره، و ما بلغ من الكنوز ما نجب فيه أو فى مثل قيمته الزكاه، و ما بلغ من المأخوذ من المعادن و المخرج بالغوص قيمته دينارا فما زاد، و ما فضل عن مئونه الحول على الاقتصاد من كل مستفاد

بتجاره، أو صناعه، أو زراعه، أو هبه، أو صدقه، أو ميراث، أو غير ذلك من وجوه الإفاده، و كل ما اختلط حلاله بحرامه، و لم يتميز أحدهما من الآخر، و لا تعين مستحقه.

ثم قال فى كتاب الجهاد فى أقسام الأرضين: و أما الأرض المأخوذه عنوه، فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مده معلومه، و يشترط على متقبلها إخراج الزكاه من أصل ما يخرجه من الأصناف الأربعه إلى أهلها، و أخذ ما يبقى عن شرط القباله، فيصرف إلى أنصار الإسلام.

فإن قصر المزارع فى عمارتها و زراعتها، كان له فسخ العقد و أخذ الأرض منه و تسليمها إلى من يراه، و له صرف ذلك فى مصالح الإسلام و سد ثغوره و تقويته بالخيل و السلاح على أعدائه، و لا يجوز لأحد أن يعترض عليه فى ذلك.

و [هذا] ظاهر كثير من الأصحاب ذلك، لا سيما فى باب أحكام الأرضين،

.....

و عند بعضهم أنها كذلك بعد إخراج الخمس لأهله.

و فى بعض حواشى القواعد، لما ذكر المصنف" و يخرج منه الخمس":

هذا فى حال ظهور الإمام، و أما فى حال الغيبه، ففى الأخبار ما يدل على أنه لا خمس فيه.

أقول: لا يخفى أنه لا دلاله فى الأخبار على اختصاص الحكم بحال الغيبه، بل ظاهرها العموم.

و قال فى المنتهى: الأرضون على أربعه أقسام: أحدها ما يملك بالاستغنام و يؤخذ قهرا بالسيف، فإنها تكون للمسلمين قاطبه، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ثم قال بعد نقل مسائل فى مسأله أرض السواد و بيان كونها مفتوحه عنوه قال الشيخ رحمه الله: و الذى يقتضيه المذهب أن هذه الأراضى و غيرها من البلاد التى فتحت عنوه يخرج خمسها لأرباب الخمس، و

أربعه الأخماس الباقيه يكون للمسلمين قاطبه، الغانمين و غيرهم سواء فى ذلك، و يكون للإمام النظر فيها و تقبيلها و تضمينها بما شاء، و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين، و ما ينوبهم من سد الثغور و تقويه المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك.

و ليس للغانمين فى هذه الأرضين على وجه التخصيص شى ء، بل هم و المسلمون فيه سواء، و لا يصح بيع شى ء من هذه الأرضين، و لا هبته، و لا معاوضته، و لا تملكه، و لا وقفه، و لا رهنه، و لا إجارته، و لا إرثه، و لا يصح أن يبنى دورا و منازل و مساجد و سقايات، و لا غير ذلك من أنواع الذى يتبع الملك. و متى فعل شى ء من ذلك، كان التصرف باطلا و هو باق على الأصل.

ثم قال رحمه الله: و على الروايه التى رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمت، تكون الغنيمه للإمام خاصه، تكون هذه الأرضون

.....

و غيرها مما فتحت بعد الرسول، إلا ما فتح فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام، إن صح شى ء من ذلك تكون للإمام خاصه، و تكون من جمله الأنفال التى له خاصه لا يشركه فيها غيره. انتهى.

و قال رحمه الله فى التذكره فى كتاب الخمس فى باب ما يجب فيه: و هو أصناف: الأول الغنائم المأخوذه من دار الحرب ما حواه العسكر و ما لم يحوه، أمكن نقله كالثياب و الدواب و غيرها، أو لا كالأراضى و العقارات.

و قال فى باب كتاب الجهاد: الأرضون على أربعه أقسام: الأول- ما يملك بالاستغنام من الكفار و تؤخذ قهرا

بالسيف، و هى تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات، و يكون للمسلمين قاطبه لا يختص بها المقاتله، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين، و لا يفضل الغانمون على غيرهم أيضا، بل هى للمسلمين قاطبه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك لما رواه العامه عن النبى صلى الله عليه و آله إنه فتح هوازن و لم يقسمها.

و من طريق الخاصه قول الكاظم عليه السلام فى حديث طويل: و الأرض التى فتحت عنوه- إلى قوله: و يأخذ الباقى، فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين، و فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير يعنى الإمام.

و قال الشافعى: يقسم بين الغانمين كسائر الأموال، و به قال أنس بن مالك و الزبير و بلال.

و قال الثورى: يتخير الإمام بين القسمه و الوقف على المسلمين، و رواه العامه عن على عليه السلام.

و قال أبو حنيفه: يتخير الإمام بين قسمتها و وقفها، و أن يقر أهلها عليها، و يضرب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۶

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوِّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَأَ بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ

عليهم الخراج يصير حقا على رقبه الأرض لا يسقط بالإسلام.

ثم نقل من الشيخ ما مر فيما نقلنا من المنتهى، فظهر تشويش كلامهم فى هذا الباب، و عدم إخراج الخمس من الأراضى أقوى، نظرا إلى أكثر الأخبار، لا سيما مرسله حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام، كما رواه الشيخ و أشار إليه فى التذكره.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله إنما يدل على صحه شراء استحقاقه منها لا شراء رقبه الأرض، فإن لم يصح الوقف إلا بالنظر

إلى الرقبه أشكل حكم الوقف عليه. انتهى.

و فى النهايه: فيه" لنا رقاب الأرض" أى: نفس الأرض.

الحديث التاسع و العشرون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۷

خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا فَلَا أَرَى بِهَا بَأْساً لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمِلُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ

بِهَا وَ هِیَ لَهُمْ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا فَإِنَّهَا إِذَا کَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِی أَیْدِیهِمْ یُؤَدِّی عَنْهَا کَمَا یُؤَدَّی عَنْهَا.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْیَهِ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَکَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الحدیث الثلاثون: موثق.

و لا یبعد إرجاع ضمیر "عنه" إلی الصفار.

و فی بعض النسخ "عن علی بن حماد".

و علی الأصل لا یبعد أن یکون علی بن حدید، فالخبر ضعیف، و کذا ما بعده.

الحدیث الحادی و الثلاثون: موثق.

قوله علیه السلام: فإن لک من الحق أی: للشیعه حقوق کثیره فی أموال الکفار و المخالفین، لتحلیل الأئمه الراشدین صلوات الله علیهم أجمعین.

الحدیث الثانی و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۸

أَنَّهُ قَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ کُنْتُمْ إِلَی أَنْ تُزَادُوا أَقْرَبَ مِنْکُمْ إِلَی أَنْ تُنْقَصُوا.

[الحدیث ۳۳]

٣٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ مُؤْمِنٌ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرَاضِي الْخَرَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَهُ مَا لَنَا وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا- مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً لَهُ مَا لِأَهْلِ اللَّهِ وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِ الْخُمُسِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ وَ ذَهَبَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فِيهِ إِلَى مَقَالٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يُسْقِطُ فَرْضَ إِخْرَاجِهِ لِغَيْبَةِ الْإِمَامِ ع بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّخَصِ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ بَعْضُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى كَنْزِهِ وَ يَتَأَوَّلُ خَبَراً وَرَدَ أَنَّ الْأَرْضَ تُظْهِرُ كُنُوزَهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْإِمَامِ ع وَ أَنَّهُ ع إِذَا قَامَ دَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكُنُوزِ فَيَأْخُذُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَ بَعْضُهُمْ يَرَى صِلَةَ الذُّرِّيَّةِ وَ فُقَرَاءِ الشِّيعَةِ- عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُهُمْ يَرَى عَزْلَهُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ ع- فَإِنْ خَشِيَ إِدْرَاكَ الْمَوْتِ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَصَّى بِهِ إِلَى مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي عَقْلِهِ وَ دِيَانَتِهِ فَلْيُسَلِّمْهُ

قوله عليه السلام: إذا كان ذلك كأنه تتمه

للخبر السابق، أی: شراء أرض أهل الذمه سبب لزیادتکم و اجتماعکم و کثرتکم.

أو المراد أن عند ظهور دوله الحق لا تؤخذ هذه الأرض منکم، بل تزادون أضعافها، و الله یعلم.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق: قوله رحمه الله: و یتأول خبرا فی النهایه: و منه حدیث عائشه" کان النبی یکثر أن یقول فی رکوعه و سجوده

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۹

إِلَی الْإِمَامِ ع إِنْ أَدْرَکَ قِیَامَهُ وَ إِلَّا وَصَّی بِهِ إِلَی مَنْ یَقُومُ مَقَامَهُ فِی الثِّقَهِ وَ الدِّیَانَهِ ثُمَّ عَلَی هَذَا الشَّرْطِ إِلَی أَنْ یَظْهَرَ- إِمَامُ الزَّمَانِ ع وَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِی أَوْضَحُ مِنْ جَمِیعِ مَا تَقَدَّمَهُ لِأَنَّ الْخُمُسَ حَقٌّ وَجَبَ لِصَاحِبِهِ لَمْ یُرْسَمْ فِیهِ قَبْلَ غَیْبَتِهِ حَتَّی یَجِبَ الِانْتِهَاءُ إِلَیْهِ فَوَجَبَ حِفْظُهُ عَلَیْهِ إِلَی وَقْتِ إِیَابِهِ وَ التَّمَکُّنِ مِنْ إِیصَالِهِ إِلَیْهِ أَوْ وُجُودِ مَنِ انْتَقَلَ بِالْحَقِّ إِلَیْهِ وَ یَجْرِی ذَلِکَ مَجْرَی الزَّکَاهِ الَّتِی یُعْدَمُ عِنْدَ حُلُولِهَا مُسْتَحِقُّهَا فَلَا یَجِبُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِکَ سُقُوطُهَا وَ لَا یَحِلُّ التَّصَرُّفُ فِیهَا عَلَی حَسَبِ التَّصَرُّفِ فِی الْأَمْلَاکِ وَ یَجِبُ حِفْظُهَا بِالنَّفْسِ أَوِ الْوَصِیَّهِ بِهَا إِلَی مَنْ یَقُومُ بِإِیصَالِهَا إِلَی مُسْتَحِقِّهَا مِنْ أَهْلِ الزَّکَاهِ مِنَ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَی مَا ذَکَرْنَاهُ فِی شَطْرِ الْخُمُسِ الَّذِی هُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ ع وَ جَعَلَ الشَّطْرَ الْآخَرَ لِأَیْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ وَ مَسَاکِینِهِمْ عَلَی مَا جَاءَ فِی الْقُرْآنِ لَمْ یَبْعُدْ إِصَابَتُهُ الْحَقَّ فِی ذَلِکَ بَلْ کَانَ عَلَی صَوَابٍ

[الحدیث ۳۴]

۳۴ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

سبحانک الله و بحمدک یتأول القرآن" یعنی: أنه مأخوذ من قول الله" فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ".

قوله رحمه الله: و یجب حفظها

بالنفس أقول: ذهب المحقق و من تأخر عنه إلى أنه يصرف جميع الخمس إلى الأصناف الموجودين، و المتولى لذلك الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، لكونه نائبا عنه عليه السلام، و ليس ببعيد.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۰

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْ ءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا تُصْرَفُ السِّهَامُ عَلَى مَا حَوَى الْعَسْكَرُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ السَّيَّارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الْمَهْدِيِّ وَجَدَهُ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُ مَظْلِمَتِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَا تَرُدُّ فَقَالَ لَهُ وَ مَا هِيَ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ ص فَدَكاً وَ مَا وَالاهَا وَ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ ع فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَكاً إِلَى فَاطِمَةَ ع فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

و لعل المعنى أن السهام التى ذكرها الله فى الغنائم مختصه بما حواه العسكر من الأموال، و لا يدخل فيها الأرضون، فإنها لكافه المسلمين كما ذكرنا سابقا. و أما الأموال الغائبه، فهى إما للإمام، أو هى أيضا فى حكم ما حواه العسكر، فالحصر إضافى.

و قد مر فى باب قسمه الغنائم أنه ليس لمن قاتل شى ء من الأرضين و ما غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر، و قد مر الكلام فيه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۱

فَقَالَ لَهَا يَا فَاطِمَهُ- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكِ فَدَكاً فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْكَ فَلَمْ يَزَلْ وُكَلَاؤُهَا فِيهَا حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وُكَلَاءَهَا فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرُدَّهَا

عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ائْتِنِي بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ لِيَشْهَدَ لَكِ بِذَلِكِ فَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ أُمِّ أَيْمَنَ فَشَهِدُوا لَهَا بِذَلِكَ فَكَتَبَ لَهَا بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ فَخَرَجَتْ بِالْكِتَابِ مَعَهَا فَلَقِيَهَا عُمَرُ فَقَالَ لَهَا مَا هَذَا مَعَكِ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَتْ كِتَابٌ كَتَبَهُ لِيَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ- فَقَالَ لَهَا أَرِينِيهِ فَأَبَتْ فَانْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهَا فَنَظَرَ فِيهِ وَ تَفَلَ فِيهِ وَ مَحَاهُ وَ خَرَقَهُ وَ قَالَ هَذَا لِأَنَّ أَبَاكِ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ تَرَكَهَا وَ مَضَى فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِيُّ حُدَّهَا لِي فَحَدَّهَا فَقَالَ هَذَا كَثِيرٌ فَأَنْظُرُ فِيهِ

قوله لعنه الله: آتنى بأسود أو أحمر فى النهايه: فيه" بعثت إلى الأسود و الأحمر" أى: العرب و العجم، لأن الغالب على ألوان العرب الأدمه و السواد، و على ألوان العجم الحمره و البياض.

و قيل: الجن و الإنس. و قيل: أراد بالأحمر الأبيض مطلقا، لأن العرب يقول امرأه حمراء، أى: بيضاء.

قوله لعنه الله: هذا لأن أباك كأنه قال ذلك معانده و استهزاء لعنه الله، أو المراد أن النبى صلى الله عليه و آله أيضا لم يتعب فى تحصيلها حتى يكون له، جهلا بالآيه، أو تجاهلا عنها و عن معناها، أو إنكارا لها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۲

.....

قوله: فقال: هذا كثير فانظر فيه و فى الكافى: فجاءت بأمير المؤمنين و أم أيمن فشهدا لها- إلى قوله: فخرجت و الكتاب معها- إلى قوله: فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل و لا ركاب، فضعى الحبال فى رقابنا، فقال له المهدى: يا أبا الحسن حدها لى؟ فقال: حد منها جبل أحد، و حد منها عريش مصر، و حد منها سيف البحر، و

حد منها دومه الجندل فقال له: كل هذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين هذا كله مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب. فقال: كثير أنظر فيه.

و أقول: لا يبعد أن يكون المراد أن جميع ذلك داخل فى الأنفال التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب لا فى فدك، إذ المشهور أن الفدك اسم لقريه مخصوصه.

قال فى القاموس: فدك قريه بخيبر.

و فى الخبر على ما فى الكافى إيماء إليه، حيث قال: هذا كله مما لم يوجف.

و فى الكتابين أيضا" فدك و ما والاها" أى: قاربها مكانا أو حكما، فقول جبرئيل عليه السلام" أن أدفع فدك" أى: فدك و ما والاها، أو أطلق فدك على الجميع مجازا تسميه للكل باسم الجزء.

ثم اعلم أنه قد يستشكل فى هذا الخبر و أمثاله بأن سوره الحشر مدنيه" وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ" فى الأسرى و هى مكيه، فكيف نزلت بعد الأولى؟ مع أنه معلوم أن هذه القضيه كانت فى المدينه؟

و الجواب: إن السور المكيه قد تكون فيها آيات مدنيه و بالعكس، فإن الاسمين مبنيان على الغالب.

و يؤيده أن الطبرسى رحمه الله قال فى مجمع البيان: سوره بنى إسرائيل هى

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَيْفٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَنْفَالُ مِنَ النَّفْلِ وَ فِي سُورَهِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

مكيه كلها، و قيل مكيه إلا خمس آيات، وعد منها" وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ" رواه عن الحسن، و زاد ابن عباس ثلاثا أخر.

الحديث السابع الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: الأنفال من النفل أى: هو جميع النفل بالتحريك، بمعنى الزياده أو العطيه، كما ذكره المفسرون.

و فی الکافی" هو النفل" أی: زیاده عطیه من الله لنا.

قوله علیه السلام: جدع الأنف أی: قطع أنف المخالفین، کنایه عن إذلالهم و إسکاتهم، کما أن شموخ الأنف کنایه عن العزه و الرفعه، و إنما کان فیها جدع الأنف، لأنه حکم الله تعالی بأن الأنفال لله و الرسول، و معلوم أن ما کان للرسول فهو للقائم مقامه بعده و لأهل بیته.

الحدیث الثامن و الثلاثون: حسن موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۴

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَهُ دَم أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ فَمَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِیَهٍ فَهَذَا کُلُّهُ مِنَ الْفَیْ ءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ ص وَ یَضَعُهُ حَیْثُ یُحِبُّ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ ابْنُ عُقْدَهَ الْحَافِظُ الْهَمْدَانِیُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ

و قد مر مثله فی باب الأنفال، باختلاف فی السند و زیاده.

قوله علیه السلام: أو قوم صولحوا أی: علی أن یکون الأرض للإمام علیه السلام، أو صالحوا علی ترک القتال بالانجلاء عنها، أو أعطوها بأیدیهم و سلموها طوعا.

و لو صالحوا علی أنها لهم، فهی لهم کما

مر.

و لو صالحوا على أنها للمسلمين و لهم السكنى و عليهم الجزيه، فالعامر للمسلمين قاطبه و الموات للإمام عليه السلام.

قوله عليه السلام: فهذا كله من الفى ء أى: و الفى ء من الأنفال لله و الرسول. أو الأنفال عطف على الفى ء، و" لله" خبر بعد خبر.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۵

بْنِ زِيَادٍ وَ هُوَ الْوَشَّاءُ الْخَزَّازُ وَ هُوَ ابْنُ بِنْتِ إِلْيَاسَ وَ كَانَ وَقَفَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَطَعَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ* عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالْحَقِّ* وَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ بَلَغَكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا وَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَدُّوهُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ فَقَتْلُ الْحُسَيْنِ ع وَ أَصْحَابِهِ وَ أَمَّا أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَقَدْ ظُلِمْنَا فَيْئَنَا وَ ذَهَبُوا بِهِ وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ- النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ فَعَقُّوهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ فِي قَرَابَتِهِ- وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ ع عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَيْعَةَ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ ثُمَّ فَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ- وَ أَمَّا إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

قوله: ثم رجع أى: عن الوقف على موسى عليه السلام.

قوله: فقطع

أی: جزم بإمامه الرضا صلوات الله علیه.

و أقول: لم ینسب إلیه الوقف إلا فی هذا الخبر، و فیه جهاله و ضعف، و فی أخبار أخر مثله. و یظهر من أخبار کثیره شده توسله بالرضا علیه السلام، و کونه من خواصه علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۶

.....

و قال الکشی: خزاز من أصحاب الرضا علیه السلام، و کان من وجوه هذه الطائفه. و روی عن أحمد بن محمد بن عیسی قال: خرجت إلی الکوفه فی طلب الحدیث، فلقیت بها الحسن بن علی الوشاء، فسألته أن یخرج إلی کتاب العلاء بن رزین القلاء و أبان بن عثمان، فأخرجهما إلی، فقلت له: أحب أن تجیزهما لی، فقال لی: رحمک الله و ما عجلتک؟ اذهب فاکتبهما و اسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أن هذا الحدیث یکون له هذا الطلب لاستکثرت منه، فإنی أدرکت فی هذا المسجد تسعمائه شیخ کل یقول: حدثنی جعفر بن محمد، و کان هذا الشیخ عینا من عیون هذه الطائفه.

أقول: و إن کان یظهر من خبر فی الکافی و خبر آخر فی عیون أخبار الرضا أنه کان واقفا، و لما رأی المعجزه رجع، إلا- أن الظاهر أن توقفه کان فی مده قلیله، و أکثر أخباره عن الرضا علیه السلام، و أنه رواها بعد الرجوع، و الشهید الثانی رحمه الله عد حدیثه من الحسن.

و الظاهر أن قولهم" إنه وجه من وجوه الطائفه" و" عین من عیونها" فوق التوثیق، لا سیما مع اهتمام أحمد بن محمد بن عیسی فی أخذ الإجازه منه، مع أنه کان أخرج البرقی عن قم، لاعتماده علی المراسیل و روایته عن الضعفاء.

و لهذه الأمور عد

العلامه و غیره رضی الله عنهم أحادیثه من الصحاح، و هو عندی فی أعلی مراتب الصحه.

ثم اعلم أنه روی الصدوق فی الفقیه بإسناده عن علی بن حسان الواسطی، عن عمه عبد الرحمن بن کثیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الکبائر سبع، فینا أنزلت و منا استحلت، فأولها الشرک بالله، و ساق الحدیث إلی قوله: و الفرار

وَ جَلَّ فَقَدْ أَنْکَرُوا حَقَّنَا وَ جَحَدُوا لَهُ وَ هَذَا مِمَّا لَا یَتَعَاجَمُ فِیهِ أَحَدٌ وَ اللَّهُ یَقُولُ إِنْ/

من الزحف، فأما الشرک بالله العظیم، فقد أنزل الله فینا ما أنزل، و قال رسول الله صلی الله علیه و آله فینا ما قال، فکذبوا الله و کذبوا رسوله.

أقول: "فینا نزلت" المراد به أنها نزلت علینا و فی بیتنا، أو نزلت ابتداء فی رعایه حقوقنا، ثم جرت فی سائر الناس. و المراد بالشرک هنا ما یعم الکفر، فإن إنکار ما علم من الدین ضروره بمنزله الشرک، لأنهم أشرکوا الشیطان و من اتبعوه من أئمه الضلاله مع الله.

ثم قال: و أما قتل النفس التی حرم الله، فقد قتلوا الحسین علیه السلام و أصحابه و أما أکل مال الیتیم، فقد ذهبوا بفیئنا الذی جعله الله لنا و أعطوه غیرنا.

و المراد بالفی ء فدک و الخمس، و فیهما حق أیتام آل محمد. و قد یطلق الیتیم علی من لا یوجد نظیره، کما قیل فی قوله تعالی "أَ لَمْ یَجِدْکَ یَتِیماً فَآوی".

و فی القاموس: الیتیم الفرد، و کل شی ء یعز نظیره.

و قوله "هو أب لهم" جزء للآیه فی قراءه أهل البیت علیهم السلام.

و قال الطبرسی رحمه الله: و کذلک هو فی مصحف أبی، و

روى ذلك عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام.

قوله عليه السلام: مما لا يتعاجم فيه أحد أى: لا يمكنه تكليف العجمه و عدم البيان فيه، يقال: استعجم عليه الكلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۸

تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ آخِرُهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ مَعَ الزِّيَادَاتِ وَ يَتْلُوهُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*

استبهم.

و فى الفقيه: فهذا مما لا يتنازعون فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۱

كِتَابُ الصِّيَامِ

۴۰ بَابُ فَرْضِ الصِّيَامِ

اشاره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَ قَالَ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ فَأَوْجَبَ الصِّيَامَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

[الحديث ۱]

۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَهِ أَشْيَاءَ

كتاب الصيام باب فرض الصيام الحديث الأول: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۲

عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاهُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاهُ- وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ

قوله عليه السلام: بنى الإسلام على خمسه أشياء قال بعض العلماء: ليس المراد أن هذه الخمسه أجزاء الإسلام، لأن الإسلام هو الإقرار و الاعتراف ب" لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه و آله" بل المراد أن كل واحد من الخمسه شعار الإسلام. انتهى.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد الإيمان بها، فإنها من ضروريات الدين، و أن يكون المراد ب" الإسلام" الإيمان، فيكون موافقا لما دل من الأخبار على أن الأعمال جزء منه، فالمراد بالولايه ما يشمل الشهادتين، و عد الولايه مع الفروع على التجوز و التنزل، و الله يعلم.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: الصوم جنه من النار أى: الصوم أبواب الخير مبالغه، أو أنه عليه السلام عد الصوم منها و ترك البواقى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۳

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ

الحديث الثالث: قوله: و أنا أجزى به على صيغه المعلوم أو المجهول، و على الأول ظاهر، و على الثانى فالمراد أنى جزاؤه أو هو جزائى، و

الأخير أظهر، فتأمل.

و أورد هاهنا سؤال مشهور، و هو أن كل الأعمال الصالحه لله، فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك و تعالى دون غيره؟

و أجيب بوجوه:

الأول: أنه اختص بترك الشهوات و الملاذ فى الفرج و البطن، و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف. و عورض بالجهاد فإن فيه ترك الحياه فضلا عن الشهوات، و بالحج إذ فيه الإحرام و محظوراته كثيره.

الثانى: أن الصوم يوجب صفاء العقل و الفكر، بوساطه ضعف القوى الشهويه بسبب الجوع، و لذا قال عليه السلام: لا يدخل الحكمه جوفا ملى ء طعاما. و صفاء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الربانيه التى هى شرف أحوال النفس الإنسانيه.

ورد بأن سائر العبادات إذا واظب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصا الصلاه.

الثالث: أن الصوم أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف، بخلاف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۴

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ

الصلاه و الحج و الجهاد و غيرها من الأعمال.

و عورض بأن الإيمان و الإخلاص، و أعمال القلب خفيه مع أن الحديث متناول لها.

و يمكن دفعه بتخصيصه بأفعال الجوارح.

الرابع: أن فيه تشبها بالمبدء الأعلى بترك الأكل و الشرب و غيرها أكثر مما فى غيره من الأعمال.

الخامس: اختصاصه تعالى به، إذ لم يعبد غيره تعالى به، بخلاف سائر العباد.

و يرد عليه: أنه اشتهر أن لعباد الأوثان أيضا إمساكا شبيها بالصوم، و الله يعلم.

الحديث الرابع: ضعيف.

و فى النهايه: الحسب العد، و فيه" من صام رمضان إيمانا و احتسابا" أى:

طلبا لوجه الله و ثوابه، و الاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد. و إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل فى حال مباشره الفعل كأنه معتد به.

الحديث الخامس: ضعيف أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۵

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ تُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَهٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ- شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ

فِيهِ بِتَطَوُّعٍ كَتَطَوُّعِ صِيَامِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ يَتَطَوَّعُ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُفَطِّرَ فِيهِ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ

و فی القاموس: حرمه کضربه و علمه منعه، و المحروم هو الممنوع من الخیر.

الحدیث السادس: حسن موثق أو مجهول.

قوله صلی الله علیه و آله: و هو شهر المواساه أی: شهر یلزم فیه مواساه الأغنیاء مع الفقراء فی التعیش.

و فی النهایه: المواساه المشارکه و المساهمه فی المعاش و الرزق.

يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُعْطِيهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ وَسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ إِجَابَةٌ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

بِهِمَا فَشَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّهَ وَ تَسْأَلُونَ اللَّهَ الْعَافِيَهَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ وَ لَا عَنْ صَدَقَهٍ بَعْدَ الزَّكَاهِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ

قوله صلى الله عليه و آله: لا غنى بكم عنهما لعل المراد بعدم الغناء فى الأول الضروره، أعم من أن يكون لتحصيل المثوبات و مزيد الخيرات، أو لما لا بد منه من حوائج الدنيا و الآخره. و بالثانى الأخير فقط.

و المراد بالشهادتين التكلم بهما و تكرارهما، لا الاعتقاد بهما. فتأمل.

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: بعد الفريضه المراد بالفريضه: إما مطلق الصلوات الواجبه، أو الصلوات الخمس. و على الثانى لعل المراد عدم السؤال عن النوافل، مع احتمال الإطلاق تفضلا، و يتعين الأخيران فى الأخيرين، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۷

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرُ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَهٍ وَ الزَّكَاهُ نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَهٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيقُونَ فَذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ مِنَ السَّنَهِ وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ

الحديث الثامن: ضعيف أو مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: نسخ كل صوم ينبغى التقييد فى الكل بالواجب بالأصاله، دون ما يلزمه الإنسان على نفسه من الكفارات و النذور، فتأمل.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۸

۴١ بَابُ عَلَامَهِ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ آخِرِهِ وَ دَلِيلِ دُخُولِهِ

اشاره

الْمُعْتَبَرُ فِي تَعَرُّفِ أَوَائِلِ الشُّهُورِ بِالْأَهِلَّهِ دُونَ الْعَدَدِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ شُذَّاذِ الْمُسْلِمِينَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهِلَّهَ مُعْتَبَرَهً فِي تَعَرُّفِ أَوْقَاتِ الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْوَقْتُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْعَدَدِ لَمَا كَانَتِ الْأَهِلَّهُ مُرَاعَاهً فِي تَعَرُّفِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِذَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى الْعَدَدِ دُونَ غَيْرِهِ وَ هَذَا خِلَافُ التَّنْزِيلِ وَ الْهِلَالُ إِنَّمَا سُمِّيَ هِلَالًا لِارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا بِالذِّكْرِ لَهَا وَ الْإِشَارَهِ إِلَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ أَيْضاً وَ التَّهْلِيلِ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا

باب علامه أول شهر رمضان و آخره قوله رحمه الله: و لو كان الأمر على ما يذهب قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مدعاه إنما يثبت إن جعل تعالى الأهله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۹

وَ مِنْهُ قِيلَ اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا ظَهَرَ صَوْتُهُ بِالصِّيَاحِ عِنْدَ الْوِلَادَهِ وَ سُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْراً لِاشْتِهَارِهِ بِالْهِلَالِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدَدَ لِلْأَيَّامِ وَ

الْحِسَابَ لِلشُّهُورِ وَ السِّنِينَ يُغْنِى فِى عَلَامَاتِ الشُّهُورِ عَنِ الْأَهِلَّهِ أَبْطَلَ

مَعْنَى سِمَاتِ الْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ الْمَوْضُوعَهِ فِی لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَیْضاً مَا هُوَ مَعْلُومٌ کَالاضْطِرَارِ غَیْرُ مَشْکُوکٍ فِیهِ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ مِنْ فَزَعِ الْمُسْلِمِینَ فِی وَقْتِ النَّبِیِّ ص وَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَی هَذَا الزَّمَانِ فِی تَعَرُّفِ الشَّهْرِ إِلَی مُعَایَنَهِ الْهِلَالِ وَ رُؤْیَتِهِ وَ مَا ثَبَتَ أَیْضاً مِنْ سُنَّهِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَانَ یَتَوَلَّی رُؤْیَهَ الْهِلَالِ وَ یَلْتَمِسُ الْهِلَالَ وَ یَتَصَدَّی لِرُؤْیَتِهِ وَ مَا شَرَعَهُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَهِ عَلَیْهِ وَ الْحُکْمِ فِیمَنْ شَهِدَ بِذَلِکَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ جَاءَ بِالْخَبَرِ بِهِ عَنْ خَارِجِ الْأَمْصَارِ وَ حُکْمِ الْمُخْبِرِ بِهِ فِی الصِّحَّهِ وَ سَلَامَهِ الْجَوِّ مِنَ الْعَوَارِضِ وَ خَبَرِ مَنْ شَهِدَ بِرُؤْیَتِهِ مَعَ السَّوَاتِرِ فِی بَعْضِ الْأَصْقَاعِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْعَمَلَ عَلَی الْأَهِلَّهِ أَصْلٌ فِی الدِّینِ مَعْلُومٌ لِکَافَّهِ الْمُسْلِمِینَ مَا کَانَتِ الْحَالُ فِی ذَلِکَ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ وَ لَکَانَ اعْتِبَارُ جَمِیعِ مَا ذَکَرْنَاهُ عَبَثاً لَا فَائِدَهَ فِیهِ وَ هَذَا فَاسِدٌ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فِی ذَلِکَ فَهِیَ أَکْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَی لَکِنِّی أَذْکُرُ مِنْهَا قَدْرَ مَا فِیهِ کِفَایَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

مواقیت للناس، یقتضی أن یکون غیرها مواقیت، و إلا فلا یرد ما یخفی ما یرد، و فی إثبات ما ذکر کلام واضح لاشتهاره بالهلال، أی: بسبب رؤیته و الصیاح عندها.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۴۴۹

قوله رحمه الله: و ما ثبت أیضا من سنه النبی صلی الله علیه و آله قال الفاضل التستری رحمه الله: کان هذا

إنما كان فی اللیالی التی یحتمل فیه الرؤیه و عدمها، لا فیما لا یحتمل ذلک، کما إذا تم ثلاثین لیله، و کان مراده أن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۰

[الحدیث ۱]

۱ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا یَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ یُصِیبُهُ مَا یُصِیبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً ثُمَّ تَغَیَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّهَ ثَلَاثِینَ.

[الحدیث ۲]

۲ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الشَّهْرُ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَکَ بَیِّنَهٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ

ینفی الاعتبار بما قبل إتمام الثلاثین بالحساب و العدد، و حینئذ لا یبعد الاستدلال بما ذکره.

الحدیث الأول: مجهول.

قال الفاضل التستری رحمه الله: کان وجه الاستدلال بهذه الروایه ما ذکرنا من إبطال الاعتماد علی ما عدا ثلاثین بالعدد و الحساب.

الحدیث الثانی: صحیح.

قوله: سئل عن الأهله أی: الأهله المذکوره فی الآیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۱

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَهِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَهِ وَ لَیْسَ الرُّؤْیَهُ أَنْ یَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْیَهِ وَ لَیْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ یَکُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ وَ

يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ وَ الرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ يَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةٌ وَ أَلْفٌ وَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ

و اعلم أنه استدل بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه السيد رحمه الله من الاعتبار بالرؤيه قبل الزوال.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: و لا خمسون هذا إذا اجتمع جماعه و رآه بعضهم و لم ير الأكثر، فإن هذا قرينه على أنه اشتبه عليهم، فتدبر.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۲

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَهٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَهِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْماً فَأَتِمُّوا الْعِدَّهَ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ صُمْ لِرُؤْيَهِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ

و الظاهر "عن أبی أیوب" کما فی الکافی و بعض نسخ الکتاب.

الحدیث السادس: صحیح.

الحدیث السابع: مجهول.

الحدیث الثامن: صحیح.

و فی الاستبصار: عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم. و لعله الصواب.

و الظاهر أن الحسن هو ابن سعید، و یحتمل أن یکون ابن فضال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۳

[الحدیث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ الْقَوْمُ جَمِیعاً فَاتَّفَقُوا عَلَی أَنَّهُ لِلَیْلَتَیْنِ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُقْضَی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ یُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ الصَّلَاهِ مَتَی کَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یُقْضَی

الحدیث التاسع: صحیح.

قوله: فاتفقوا فی بعض النسخ: فأیقنوا.

قال بعض العلماء: أی حصل لهم یقین عادی من ارتفاع درجته علی أنه للیلتین.

قوله علیه السلام: نعم لعله محمول علی استحباب قضاء یوم، و منهم من أول الخبر بأنهم شهدوا علی رؤیته فی اللیله السابقه.

و قیل: مرجع ذلک الاکتفاء بصوم الغد و عدم الالتفات إلی قولهم، و یظهر من الصدوق العمل بأمثاله، و الله یعلم.

الحدیث العاشر: صحیح.

قوله عليه السلام: إلا أن يثبت شاهدان عدلان قال بعض العلماء: يعنى عادلين فى مذهبهما. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۴

إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا

أقول: كان فيه تقيه، مع أن غير الاثنى عشرى غير عادل، فمع التقيه أظهر الحق صلوات الله عليه.

قوله عليه السلام: فإذا فعلوا فصمه أى: تقيه، أو إذا حصل لك العلم باتفاقهم على الصوم.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و أجاب العلامه فى التذكره عن احتجاج من احتج بهذا الخبر على قبول شهاده الواحد، بأن لفظه "العدل" يصح إطلاقها على الواحد فما زاد، لأنه مصدر يطلق على القليل و الكثير، تقول: رجل عدل، و رجلان عدل، و رجال عدل.

أقول: ذهب سلار إلى الاجتزاء بالشاهد الواحد فى هلال شهر رمضان للصوم خاصه، متمسكا بهذا الخبر، مع أنه يدل على هلال شوال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۵

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع صُمْ لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرْ

لِرُؤْيَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَهِ إِلَّا الرُّؤْيَهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ

ثم أنه اختلف الأصحاب فی الرؤیه قبل الزوال، و المشهور أنها لليله المستقبله، و نقل عن السيد رحمه الله أنها لليله الماضيه.

و قال فی المختلف: الأقرب اعتبار ذلک فی الصوم دون الفطر. و استدل بهذا الخبر لرد المرتضی رحمه الله، و لا يخفی ما فيه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و إياک و الشک و الظن أی: فی الرؤيه، و إن اعتبر الظن الحاصل من الشهاده. أو المراد الظن الغير الشرعی، فإنه بمثابه العلم فكأنه علم، و الله يعلم.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۶

تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَهٌ عَادِلَهٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَهٍ قَضَى يَوْماً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ قَالَ صَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَهِ ثَمَانِيَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً- شَهْرَ رَمَضَانَ فَرَأَوُا الْهِلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِياً أَنْ يُنَادِيَ اقْضُوا يَوْماً فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً.

[الحديث ۱۷]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِی يُشَكّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيَهِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَهِ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو أَخْبِرْنِی يَا مَوْلَایَ أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَی السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّهٌ فَيُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا إِنَّهُ يُرَی فِی تِلْكَ اللَّيْلَهِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيَهَ وَ الْأَنْدُلُسِ فَهَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَایَ مَا قَالَ الْحُسَّابُ فِی هَذَا الْبَابِ حَتَّی يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَی أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله: صام علی علیه السلام كأنه مجاز، أی: صام الناس بأمره، لأنه كان حكمهم علی الظاهر، أو صام بقصد رمضان ظاهرا، و الله يعلم.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۷

فِطْرِنَا فَوَقَّعَ ع لَا تَصُومَنَّ الشَّكَّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَهً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَهً وَ تَبَصَّرْتَ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

[الحديث ٢٠]

٢٠ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبٍ الْخُزَاعِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَهُ فِی رُؤْيَهِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَهِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّهٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَهِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرٍ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ

قوله عليه السلام: لا تصومن الشك أى: بنيه رمضان، كما هو المشهور. و نقل عن المفيد أنه قال: إنما يستحب صوم الثلاثين من شعبان بنيه الندب، مع الشك فى الهلال، لا مع الصحو و ارتفاع الموانع، و يكره لا مع ذلك، إلا لمن كان صائما قبله.

الحديث التاسع عشر: صحيح على الظاهر.

الحديث العشرون: مجهول.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۸

إِلَّا تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشَرَهٍ وَ عَشَرَهٍ وَ تِسْعَهٍ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَهٍ تِسْعَهً

و وثق الشهيد الثانى رحمه الله يزيد بن إسحاق.

و اعلم أنه لا خلاف فى وجوب العمل بالتواتر المفيد للقطع، و اختلف فى الرؤيه الشائعه المفيده للظن المتآخم للعلم، و فى العدد المعتبر فى الشهاده، فذهب المفيد و المرتضى و ابن إدريس و أكثر الأصحاب إلى الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد و داخله صحوا و غيما.

و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: لا يقبل مع الصحو، إلا خمسون نفسا، أو شاهدان من خارج البلد.

و قال فى النهايه: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلا من خارج البلد، و مع العله يعتبر

الخمسون من البلد، و يكفى الاثنان من غيره.

و أجاب العلامه فى المختلف عن أخبار الخمسين بالحمل على عدم عداله الشهود، و حصول التهمه فى أخبارهم.

الحديث الثانى و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۹

وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ سَعْدٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و فى الصحاح: التظنى إعمال الظن، و أصله التظنن أبدل إحدى النونات ياءا.

قوله عليه السلام: يدخلان و يخرجان من مصر قيل: يحتمل أن يكون المراد سواء كانا داخلين أو خارجين، و لا يخفى بعده، فتأمل.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۰

مِنَ النُّقْصَانِ.

[الحديث ۲۵]

٢٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ أَنَا صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّهْرُ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ بِأَصَابِعِهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ وَ ضَمَّهَا قَالَ وَ قَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَ هُوَ مُعَتِّبٌ- إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ اذْهَبْ فَأَعْلِمْهُمْ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي يَوْمٍ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا الْغَدَاءَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ تَجِئْكُمْ فِيهِ بَيِّنَةُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا تَصُومُوا ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ- وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ يَزْوِي إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَمْ

الحديث الخامس و

العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۱

نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَامّاً وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِی رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِی.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّهِ قَالَ هِیَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِی ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَهٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِی مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله عليه السلام: و رآه تاما أی: علم تلك السنه التی صمنا ناقصا تاما من غير قضاء.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۲

بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی يَوْمِ الشَّكِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْنِی مَنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ مَنْ خَالَفَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي آخِرِ بَسْطَةٍ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطِرُوا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ قَالَ حَدَّثَنَا

الحديث الثلاثون: موثق.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۳

جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيُّ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي

مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَهِ فِيهَا خَمْسُمِائَهٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ بِصِيَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ بِفِطْرِهِمْ.

يُرِيدُ ع بِذَلِكَ أَنَّ صَوْمَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرُّؤْيَهِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَفِضِ الْخَبَرُ عِنْدَهُمْ بِرُؤْيَهِ الْهِلَالِ لَمْ يَصُومُوا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَهُ فِي بَابِ الْإِسْلَامِ

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَهِلَّهَ مَوَاقِيتَ

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: فصم بصيامهم هذا إما تقيه، أو اتقاء، فتأمل.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۴

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمُ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِصِيَامِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ نُهِينَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُمْ لِلرُّؤْيَهِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَهِ وَ لَيْسَ رُؤْيَهُ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيَهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقْتَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

و الحسن بن على هو ابن بقاح.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَتِهِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا عَشَرَةً وَ عَشَرَةً وَ تِسْعَةً.

[الحديث ۳۹]

۳۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَبَّارٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يُفْطِرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يَصُومُ لِلرُّؤْيَةِ أَ يَقْضِي يَوْماً فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلَةٍ فَيَقْضِي يَوْماً.

[الحديث ۴۱]

۴۱ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَهً فَإِنْ أَصْحَتْ فَلَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الأربعون: مجهول.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۶

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِیُّ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتْ فَأَتِمَّ الْعِدَّهَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

[الحديث ۴۴]

۴۴ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هِیَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ- آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَلَمْ أَرَهُ صَائِماً فَأَتَوْهُ بِمَائِدَهٍ فَقَالَ ادْنُ وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِی وَ لِمَ قُلْتُ جَاءَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِی الْيَوْمِ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمٌ وَفَّقَ اللَّهُ لَهُ قَالَ أَ لَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّمَا ذَلِكَ

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۷

إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ- أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَهُ الرَّجُلُ وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْماً وَفَّقَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا وَ لَيْسَ عِلَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِی النَّوَافِلِ لَيْسَ لِی أَنْ أُفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ وَ لَا يُدْرَی أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَهِ وَ النُّقْصَانِ فَصُومُوا لِلرُّؤْيَهِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَهِ وَ لَا يُعْجِبُنِی أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَلِیِّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیُّ ع كِتَاباً وَ أَرَّخَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَيْلَهٍ بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ وَ ذَلِكَ فِی سَنَهِ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- وَ كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكٍّ وَ صَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ

قال" ز" رحمه الله: هذا الحديث يحتمل أن يكون معلقا عن معمر بن خلاد و منتزعا من كتابه، و أن يكون انتزاعه من كتب أبی الحسن محمد بن أحمد بن داود، فقد مر له طريق عنه، و قد سبق للشيخ كثيرا نقل الطرق علی ما هی عليه فی كتب الرواه.

قوله عليه السلام: نعم يظهر منه أن الإفطار بعد الزوال مرجوح مع الدعوه أيضا.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۸

الْخَمِيسِ وَ أَخْبَرُونِی أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ لَيْلَهَ الْخَمِيسِ وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانٍ

و فی بعض النسخ "کتب إلی أبو الحسن" و هو الأصوب.

و حاصل الخبر: أنه لما رأی علی بن راشد أنه علیه السلام أرخ الکتاب یوم الثلاثاء لیله بقیت من شعبان، علم أنه عد علیه السلام الأربعاء من

شعبان، فقوله" فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس" يحتمل وجهين:

الأول: أن المعنى أنى علمت بكتابته عليه السلام أن أول رمضان يوم الخميس، لكن كان أهل بغداد يعتقدون أن أول الشهر كان يوم الأربعاء، لغيبوبه الهلال بعد الشفق، فالمراد بقوله" عندنا" عند أهل بلدنا.

و الثانى: أن المراد أنى اعتقدت أنه كان فى بلد الإمام عليه السلام أول الشهر يوم الخميس و فى بلدنا يوم الأربعاء.

و على التقديرين كتب فى ذلك إليه عليه السلام كتابا فأجابه عليه السلام" فقد صمت بصيامنا" و ذكر الكتاب مطوى يدل عليه قوله" فسألته عما كتبت إلى أبى الحسن" فقوله" أرخه" إما تصحيف" أرخته" أو هو كلام محمد بن عيسى.

و فى بعض النسخ" كتبت إلى أبى الحسن" فيكون" كتب" أيضا كلام محمد ابن عيسى.

و على التقديرين حاصل الخبر: إنى كتبت إليه عليه السلام كتابا و أرخته على احتمال تمام الشهر هكذا: ثم بعد ما أخبروا بغيبوبه الهلال بعد الشفق، اعتقدت أن أول الهلال كان يوم الأربعاء.

فمتعلق الاعتقاد السانح بعد ذلك هو كونه يوم الأربعاء، و صوم يوم الخميس إنما ذكر لبيان ما جرى على خلاف الواقع، فكتب عليه السلام على وجه الإعجاز إليه: إنك لم تكن أخطأت فى ابتداء الصوم يوم الخميس، بل صمنا أيضا هكذا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۹

طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ أَنَّمَا صُمْتُ الْخَمِيسَ وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْیَهِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْیَتِهِ فَقَدْ أَکْمَلْتَ صِیَامَ شَهْرٍ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی عَشَرَهٍ وَ عَشَرَهٍ وَ تِسْعَهٍ.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ فِی کِتَابِ الصِّیَامِ مِنْ حَدِیثِ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ أَکْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِینَ فَقَالَ کَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَی إِلَی أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ لَیْلَهً.

ثُمَّ ذَکَرَ هَذَا الْحَدِیثَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ وَ هُوَ

[الحدیث ۵۰]

۵۰ الْحَسَنُ بْنُ حُذَیْفَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

و الله یعلم.

الحدیث الثامن و الأربعون: صحیح.

الحدیث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحدیث الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۰

إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً قَالَ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ ثَلَاثِینَ لَیْلَهً.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَی هَذَا الْحَدِیثَ أَیْضاً مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ یَوْماً لَا یَنْقُصُ أَبَداً.

ثُمَّ ذَکَرَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ بِأَلْفَاظٍ تَزِیدُ وَ تَنْقُصُ عَلَی مَا تَقَدَّمَ ذِکْرُهُ

[الحدیث ۵۲]

۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْراً وَ عَشْراً وَ تِسْعاً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَهً فَقُلْتُ لِحُذَيْفَهَ- لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَهً وَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلُ لَيْلُ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَهُ هَكَذَا سَمِعْتُ

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

قوله: لعله قال لك قال بعض الفضلاء: لعل مراد أبى عمران، أنه يحتمل أن يكون أراد عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۱

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ أَتَيْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ مَعِي إِسْحَاقُ بْنُ مُخَوَّلٍ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَطُّ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُوجَدُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُصَنَّفَهِ وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشَّوَاذِّ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مِنْهَا أَنَّ كِتَابَ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرِيَ مِنْهُ وَ الْكِتَابُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ وَ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحاً عَنْهُ لَضَمَّنَهُ كِتَابَهُ وَ مِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ مُضْطَرِبُ الْمَعَانِي أَ لَا تَرَى أَنَّ حُذَيْفَهَ تَارَهً يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَارَهً يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَا وَاسِطَهٍ وَ تَارَهً يُفْتِي بِهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَلَا يُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ وَ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الِاخْتِلَافِ مِمَّا يُضْعِفُ الِاعْتِرَاضَ بِهِ وَ التَّعَلُّقَ بِمِثْلِهِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ خَبَراً وَاحِداً لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا

وَ أَخْبَارُ الْآحَادِ لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ وَ لَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَضْمُونِهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ عَلَى الْعَدَدِ دُونَ الْأَهِلَّهِ وَ أَنَا أُبَيِّنُ عَنْ وَجْهِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ

السلام أن الشهر لا يكون أقل من مقدار ما يشتمل على ثلاثين ليله أو ثلاثين نهارا، لا أنه لا يكون أقل من مجموع ثلاثين ليله و ثلاثين نهارا، فتأمل. انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه و معنى كلام أبى عمر و" ظ". فتأمل.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: و تاره يفتى به قال بعض الفضلاء: الإفتاء من قبل النفس إنما وقع من معاذ لا من حذيفه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۲

الْحَسَنُ بْنُ حُذَيْفَهَ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَكْذِيبَ الرَّاوِي مِنَ الْعَامَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَهُ ثَلَاثِينَ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُهُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ وَ لَا يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ زَمَانُهُ كَذَلِكَ وَ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ مَا صَامَ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْإِخْبَارَ عَمَّا اتَّفَقَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّهِ زَمَانٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ فِي الْأَوْقَاتِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَزْمَانِ

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنَ الْكَثْرَهِ دُونَ الْقِلَّهِ وَ التَّغْلِيبِ دُونَ التَّقْلِيلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً عَلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ حَسَبَ مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُونَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَهً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ نُقْصَانَهُ عَنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ تَمَامِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَ جَمَعْنَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ فِي جَوَازِ نُقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً لِيَقَعَ الِاتِّفَاقُ وَ الِائْتِلَامُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع وَ أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً وَ فِي الرِّوَايَهِ الْأُخْرَى لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ

قوله رحمه الله: فإنه يفيد تكذيب الراوى أقول: و يمكن حمل هذه الأخبار على التقيه، لأن العامه نقلوا مثل هذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۳

أَبَداً غَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَدَدِيُّونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ع شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً إِنَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَداً نَاقِصاً بَلْ قَدْ يَكُونُ حِيناً تَامّاً وَ حِيناً نَاقِصاً وَ لَوْ نَقَصَ أَبَداً لَمَا تَمَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمَا اخْتَصَّ شَهْرُ رَمَضَانَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ شَهْرُ رَمَضَانَ مُخْتَصّاً مِنَ الشُّهُورِ بِأَنَّهُ

لَا يَنْقُصُ فِي حَالٍ لَمَا تَخَصَّصَ الذِّكْرُ لَهُ مِمَّا سِوَاهُ قِيلَ لَهُ لَوْ كَانَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ جَاءَ مُبْتَدَأً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لَكَانَ لَغْواً كَمَا ذَكَرْتَ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ لِسَبَبٍ أَوْجَبَ تَخْصِيصَ الذِّكْرِ لَهُ وَ هُوَ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ قَوْماً كَذَبُوا عَلَى النَّبِيِّ ص فَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي صَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَانِهِ كَانَ النُّقْصَانُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ التَّمَامِ وَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى النُّقْصَانِ ثُمَّ قَابَلَهُمْ آخَرُونَ بِضِدِّ مَقَالَتِهِمْ فَادَّعَوْا أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ إِلَّا تَامّاً وَ لَا يَكُونُ صِيَامُهُ أَبَداً إِلَّا عَلَى التَّمَامِ فَاقْتَضَتِ الْحَالُ مِنَ الْقَوْلِ مَا هُوَ رَدٌّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَيْنِهِ فَلِذَلِكَ اخْتَصَّ الذِّكْرُ لَهُ بِمَا يَعُمُّ غَيْرَهُ مِنَ الْحُكْمِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مُخْتَصّاً بِهِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ تَخْصِيصُ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا يَعُمُّ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ سَبَبٌ يُوجِبُهُ وَ إِنْ قَبُحَ عِنْدَ عَدَمِ السَّبَبِ

الأخبار، و إن لم يعمل بها فقهاؤهم الأربعه، حيث رووا أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله: شهرا عيد لا ينقصان، فتكون التقيه عن بعض المحدثين المشهورين فى ذلك الزمان.

و ربما يدل كثير من الأخبار السابقه على وجود هذا القول و اشتهاره بين معاصريهم عليهم السلام، حيث وقع السؤال عن ذلك كثيرا، و ردوا عليهم السلام ذلك أشد ردا، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۴

[الحديث ۵۵]

۵۵ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّهِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا صَامَ مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّهِ أَيّٰامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: فحجزها قال بعض العلماء: رأيناها بالراء المهمله فى النسخ التى رأيناها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۵

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَهِ فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَهِ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنٰاهٰا بِعَشْرٍ وَ ذُو الْحِجَّهِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ

ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ وَ أَنَّهُ أَيْضاً مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِي وَ الْخَبَرُ وَاحِدٌ وَ الْإِسْنَادُ وَاحِدٌ وَ أَيْضاً فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ

و فی الصحاح: الحجر المنع.

و فی النهایه: الحاجز الحائل بین الشیئین، و فیه" لأهل القتل أن یتحجزوا" أی: یکفوا من القود، و کل من ترک شیئا فقد انحجز عنه، و الانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه.

الحدیث السابع و الخمسون: ضعیف.

و فی الصحاح: الاختزال الانفراد و الحذف و الاقتطاع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۶

إِمَام هُدًى ع مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً لَا يُوجِبُ اسْتِمْرَارَ أَمْثَالِ ذَلِكَ الشَّهْرِ عَلَى الْكَمَالِ فِي ذِي الْقَعْدَهِ- وَ لَيْسَ اتِّفَاقُ تَمَامِ ذِي الْقَعْدَهِ فِي أَيَّامِ مُوسَى ع- مُوجِباً تَمَامَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ وَ لَا دَالًّا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بَطَلَ إِضَافَهُ التَّعْلِيلِ لِتَمَامِ ذِي الْقَعْدَهِ أَبَداً بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ تَمَامِهِ حِيناً إِلَى صَادِقٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا سِيَّمَا وَ هُوَ تَعْلِيلٌ أَيْضاً لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَهٌ بِالذِّكْرِ فِي التَّمَامِ وَ اخْتِزَالُ السِّتَّهِ الْأَيَّامِ مِنَ السَّنَهِ لَا يَمْنَعُ مِنِ اتِّفَاقِ النُّقْصَانِ فِي شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَهٍ عَلَى التَّوَالِي وَ تَمَامِ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ وَ أَرْبَعَهٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمَعْنًى لَا يُوجِبُهُ عَقْلٌ وَ لَا

عَادَةٌ وَ لَا لِسَانٌ وَ كَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِكَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً بِكَوْنِ الْفَرَائِضِ لَا تَكُونُ نَاقِصَةً لِأَنَّ نُقْصَانَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا يُوجِبُ النُّقْصَانَ فِي فَرْضِ الْعَمَلِ فِيهِ وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِفِعْلِ الْأَيَّامِ وَ لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُنَا فِعْلَ الزَّمَانِ وَ إِنَّمَا تَعَبَّدَنَا بِالْعَمَلِ فِي الْأَيَّامِ وَ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ فَلَا يَكُونُ إِذاً نُقْصَانُ الزَّمَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِالْإِضَافَةِ نُقْصَاناً فِي الْعَمَلِ أَ لَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَمَلٌ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَأَدَّاهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ عَلَى مَا حُدَّ لَهُ فِيهِ مِنِ ابْتِدَائِهِ بِهِ مِنْ أَوَّلِهِ وَ خَتْمِهِ إِيَّاهُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصاً عَنِ الْكَمَالِ وَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالشُّهُورِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ فَقَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدٌ عَلَى الْكَمَالِ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ اثْنَانِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً أَنَّهَا تَكُونُ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى كَمَالِ الْفَرْضِ دُونَ النُّقْصَانِ وَ لَا يَكُونُ نُقْصَانُ الشَّهْرَيْنِ مُتَعَدِّياً إِلَى الْفَرْضِ فِيهَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً نَذَرَ لِلَّهِ تَعَالَى صِيَامَ شَهْرٍ يَلِي شَهْرَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بُرْئِهِ مِنْ مَرَضِهِ فَاتَّفَقَ كَوْنُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَصَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدِّياً إِلَى فَرْضِ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۷

اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ وَ لَمْ يَكُنْ نُقْصَانُ الشَّهْرِ مُفِيداً لِنُقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَدَّاهُ فِيهِ وَ الِاعْتِلَالُ أَيْضاً فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْماً بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَبْطُلُ

ثُبوتُهُ عَنْ إِمَامٍ هُدًى بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَمَالِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّى فِيمَا نَقَصَ مِنَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُفِيدُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَكْمِيلِ الْعِدَّهِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ عِنْدَ إِفْطَارِهِمَا فِي الشَّهْرِ الْقَضَاءَ لَهُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ لِيُكْمِلُوا بِذَلِكَ عِدَّهَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ صِيَامِ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَا يَجِبُ مِنْ قَضَاءِ الْفَائِتِ كَائِناً مَا كَانَ وَ هَذِهِ الْجُمْلَهُ الَّتِي ذَكَرْنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع وَ لَوْ سَلِمَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ مَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ مَتْنِهِ مُخْتَلًّا لِوِفَاقِ الْعَمَلِ عَلَى الْأَهِلَّهِ وَ لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمَ بِصِحَّهِ خِلَافِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْعَامَّهِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَهُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً غَيْرَ أَنَّ صِيَامَهُ كَذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَوِ اقْتَضَى صِيَامُهُ إِيَّاهُ فِي مُدَّهِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَغَيُّرِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ وَ كَوْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ بَعْدَهُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا صَامَ إِلَّا تَامّاً لَا

يُفِيدُ كَوْنَ شَهْرِ الصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ الشَّهْرِ وَ هُوَ فِعْلُ الصَّائِمِ وَ الشَّهْرُ حَرَكَاتُ الْفَلَكِ وَ هِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْوَصْفُ بِالتَّمَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّوْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ دُونَ الْوَصْفِ لِلزَّمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۸

مَضَى وَ الِاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ غَيْرُ مُوجِبٍ مَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ الْعَدَدِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ الصِّيَامِ لَا يَكُونُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً لِأَنَّ إِكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِهِ كَإِكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ التَّامِّ بِالْعَمَلِ فِي سَائِرِهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ شَوَّالًا تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً غَيْرُ مُفِيدٍ لِمَا قَالُوهُ بَلْ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ لِكَوْنِهِ كَذَلِكَ أَحْيَاناً دُونَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ بِالْوُجُوبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً وَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً حَتَّى لَا يَتِمَّ حِيناً وَ الِاعْتِلَالُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ لِأَنَّهُ أَفَادَ حُصُولَهُ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمَانِ جَاءَ بِذِكْرِهِ الْقُرْآنُ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً بَلْ قَدْ يَكُونُ تَامّاً وَ إِنْ جَازَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ النُّقْصَانِ عَلَى ذِي الْقَعْدَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ

أَرْبَعَهٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً مِنْ قِبَلِ أَنَّ السَّمٰاوَاتِ وَ الْأَرْضَ خَلَقَهُنَّ فِی سِتَّهِ أَيَّامٍ اخْتُزِلَتْ مِنْ ثَلَاثِمِائَهٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ شَهْراً مِنْهٰا بِعَيْنِهِ أَيْداً ثَلَاثِينَ يَوْماً بَلْ يَقْتَضِی أَنَّ السِّتَّهَ أَيَّامٍ تَتَفَرَّقُ فِی الشُّهُورِ كُلِّهَا عَلَی غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَ تَعْيِينٍ لِمَا يَكُونُ نَاقِصاً فِيهَا مِمَّا يَتَّفِقُ كَوْنُهُ عَلَی التَّمَامِ بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ عَلَی النُّقْصَانِ وَ أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ شُهُورَ السَّنَهِ تَخْتَلِفُ فِی الْكَمَالِ وَ النُّقْصَانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَهْرٌ تَامٌّ

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۹

وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ لَا يُوجِبُ أَيْضاً دَعْوَی الْخَصْمِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ادَّعَاهُ وَ لَا فِی شَعْبَانَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ نُقْصَانِهِ عَلَی كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَی مَا تَضَمَّنَهُ الْوَصْفُ مِنَ الْكَمَالِ وَ النُّقْصَانِ لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ كَذٰلِكَ عَلَی التَّرْتِيبِ وَ النِّظَامِ بَلْ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَتَّفِقَ فِيهَا شَهْرَانِ مُتَّصِلَانِ عَلَی التَّمَامِ وَ شَهْرَانِ مُتَوَالِيَانِ عَلَی النُّقْصَانِ وَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَيْضاً كَمَا وَصَفْنَاهُ وَ يَكُونُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَی وِفَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِيهَا شَهْراً نَاقِصاً وَ شَهْراً تَامّاً إِذْ لَيْسَ فِی صَرِيحِ الْحَدِيثِ ذِكْرُ الِاتِّصَالِ وَ لَا الِانْفِصَالِ

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَيَّاحٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّٰهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

وَ هٰذَا الْخَبَرُ أَيْضاً نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ عَلَی غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَی ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ ذٰلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّهِ لِلصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِكْمَالُهَا فِی الشَّهْرِ إِذَا

نَقَصَ صِيَامَ تِسْعَهٍ وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِذِ الْمُرَادُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّهِ الْأَيَّامُ الَّتِی هِیَ أَيَّامُ الشَّهْرِ عَلَی أَیِّ حَالٍ کَانَ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِی هُوَ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً شَهْرٌ فِی الْحَقِيقَهِ دُونَ الْمَجَازِ وَ لَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا عِنْدَ الْإِغْمَاءِ فِی هِلَالِ

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

قوله رحمه الله: سقط التعلق قال بعض الفضلاء: حاصله أن العده إكمالها ثلاثين واجب فی بعض الحالات معلوم ذلک شرعا. و قوله عليه السلام مطلقا يكفيه مصداق فی الجمله، فليحمل علی ما هو المعلوم، و لا يجب التعلق به فی غير المعلوم، فتدبر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۰

شَوَّالٍ أَنْ نُكْمِلَ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ أَنَّ ذَلِکَ وَاجِبٌ أَيْضاً مَعَ الْعِلْمِ بِكَمَالِ الشَّهْرِ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ سَقَطَ التَّعَلُّقُ بِالْحَدِيثِ فِی خِلَافِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَهِ الْمَاضِيَهِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رُئِیَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَ إِذَا رُئِیَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ أَيْضاً مِمَّا لَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَی ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْلُومَيْنِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ

الحديث الستون: حسن.

الحديث الحادی و الستون: كالصحيح.

قوله رحمه الله: فهذان الخبران قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يقال: إنه ليس فی ظاهر القرآن و الأخبار دلاله علی عدم اعتبار الرؤيه قبل الزوال، و جعله علامه لليله الماضيه، كما نبه عليه من عاصرته قدس سره الشريف، و إن كان فی العمل

بمضمون هذين الخبرين و الإفطار فى اليوم الذى دخل فى صيامه بنيه الوجوب لا يخلو من تأمل، و جرأه لمكان الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى" ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ" و عدم ثبوت حجيه الخبر الواحد مطلقا، كما نبه عليه أيضا المعاصر المتقدم ذكره الشريف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۱

أَنَّهُمَا لَوْ صَحَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ يَجِبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَوَّالٍ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ

إِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُراداً لَمَا كَانَ لِرُؤْيَتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ مَتَى شَهِدَ الشَّاهِدَانِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عِلَّةٌ وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَلَّا يَكُونَ فِي الْبَلَدِ عِلَّةٌ لَكِنْ أَخْطَئُوا رُؤْيَةَ الْهِلَالِ ثُمَّ رَأَوْهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ اقْتَرَنَ إِلَى رُؤْيَتِهِمْ شَهَادَةُ الشُّهُودِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَجَرَّدَ عَنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَ إِنْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُرَى مِنَ الْغَدِ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُبَّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا وَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تُتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامّاً رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ

الحديث الثاني و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: يتم إلى الليل يحتمل أن يكون المراد بهلال رمضان هلال ابتدائه أو انقضائه، فعلى الأول فالمراد إتمام الصوم بقصد شعبان، فإنه لو كان شعبان تاما لرؤى قبل الزوال، فإن في الشهر التام لا يكون خارج الشعاع غالبا إلا قبل الزوال، و على الثاني- و هو الأظهر- فالمراد إتمام صوم رمضان، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا وَ أَشْهِدُوا عَلَيْهِ عُدُولًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

[الحديث ۶۴]

۶۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ- بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ

عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَأَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ ع أَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ دُونَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ

لا يخفى دلاله هذا الخبر على خلاف ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۳

[الحديث ۶۷]

۶۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى اعْتِبَارِ دُخُولِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَجَازَ حِينَئِذٍ اعْتِبَارُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ بِتَطَوُّقِ الْهِلَالِ وَ غَيْبُوبَتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَ الشَّفَقِ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعِلَّةِ وَ كَوْنِ السَّمَاءِ مُصْحِيَةً فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِلَّةٌ فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ نَفْساً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ نَحْنُ مَتَى اسْتَعْمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بَرِئَتْ عُهْدَتُنَا وَ لَمْ نَكُنْ دَافِعِينَ لَهَا وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

فى المنتهى" ابن الحر" و فى المختلف" ابن الحسن" و فى الاستبصار فى أصل نسخته" ابن الحسن" و كتب عليه نسخه أخرى" ابن الحر".

و اعلم أنه ذهب الصدوق فی المقنع إلی أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليله، و إن غاب بعد الشفق

فهو لليلتين، و إن رئى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال.

و المشهور عدم اعتبار تلك الأمور.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۴

[الحديث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمْكُثُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا نَرَى شَمْساً وَ لَا نَجْماً فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ الْوَجْهُ فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةً عَلَى مَا تَضَمَّنَا فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَحَّ عِنْدَهُ نُقْصَانُهُ احْتِيَاطاً فَإِنِ اتَّفَقَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كُتِبَ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَ يَجْرِي هَذَا مَجْرَى صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَ الْخَامِسِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي ظَاهِرِهِ وَ احْتَمَلَ مَا قُلْنَاهُ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَةُ بِهِ وَ لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى الْأَهِلَّةِ

الحديث الثامن و الستون: مرسل أو مجهول.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

قال فى الدروس: و لا عبره بعد خمسه أيام من الماضيه و سته فى الكبيسيه، إلا أن يغم الشهور كلها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۵

[الحديث ۷۰]

۷۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

[الحديث ٧١]

٧١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

و قال في المدارك: ذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما هو في غير السنه الكبيسيه، و أما فيها فإنه يكون يوم السادس، و هو مروى في بعض الأخبار.

الحديث السبعون: صحيح.

لا خلاف في عدم الاعتداد بشهاده النساء في الهلال، إلا أن تبلغ الشياع المفيد للعلم.

الحديث الحادي و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۶

۴۲ بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ وَ الِاحْتِيَاطِ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ سِتِّينَ.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ ع صُمْ يَوْمَ سِتِّينَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطاً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

باب فضل صيام يوم الشك و الاحتياط لصيام شهر رمضان الحديث الأول: مرسل.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۷

بْنِ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- لَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يُرَاعِيَ كَوْنَ السَّمَاءِ مُتَغَيِّمَةً أَوْ مُصْحِيَةً

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقُوا لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ

الحديث الثالث: حسن موثق.

و فى الكافى" عن الخضر بن عبد الملك" بدلا" عن الحسن بن عبد الله".

الحديث الرابع: موثق.

قوله: فصامه من شهر رمضان أى: فصامه فكان الواقع رمضان، و فى الكافى" فصامه فكان من شهر رمضان"

شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صُمْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا هُوَ یَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

[الحدیث ۸]

۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ ع عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ.

فَلَیْسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ مَنْ صَامَ یَوْمَ الشَّکِّ وَ لَا

الحدیث الخامس: حسن موثق.

الحدیث السادس: حسن.

الحدیث السابع: صحیح.

الحدیث الثامن: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۹

یَنْوِی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- بَلْ یَنْوِی أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ یَکُونُ قَدْ صَامَ مَا لَا یَحِلُّ لَهُ صَوْمُهُ فَحِینَئِذٍ یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ مَتَی نَوَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ مُضَافاً إِلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ یَوْماً وَ هُوَ لَا یَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا یُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ لِی بَلَی فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ بَلَی فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ وَفَّقَکَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ إِنَّمَا یُصَامُ یَوْمُ الشَّکِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِیَ أَنْ یَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ لِلصِّیَامِ فِی یَوْمِ الشَّکِّ وَ إِنَّمَا یَنْوِی مِنَ اللَّیْلِ أَنَّهُ یَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَی عِبَادِهِ

وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

[الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: و لو لا ذلك لهلك الناس أى: لو لا توسيعه تعالى فى تلك العاده و فى أمثالها لهلك الناس.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۰

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ فَقَالَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ- وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ تَحْرِيمَ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ جَائِزاً صِيَامُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمُ الشَّكِّ أَمَرَنَا بِصِيَامِهِ وَ نَهَيْنَا

قال بعض العلماء: كان هذا الحديث مستند الشافعى فى تحريم صوم يوم الشك، و من هذا المقام و شبهه يعلم أن كلام النبى صلى الله عليه و آله مثل القرآن له وجهان: عام و خاص، و ناسخ و منسوخ، و محكم و متشابه، و لا يعرف ذلك كله إلا أوصياؤه صلوات الله عليهم، كما رواه سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام.

الحديث الحادی عشر: موثق.

الحديث الثانی عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۱

عَنْهُ- أَمَرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ نَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ

هُوَ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه نقله من كتاب المفيد، فحكاه على ما وجده فيه، و إلا فالظاهر أن أحمد ليس بصاحب كتاب، حتى يروى عنه الشيخ بلا فاصله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۲

۴۳ بَابُ عَلَامَهِ وَقْتِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ الْآيَهَ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ أَمْسَى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَهُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا أَقِمْ حَتَّى نَصْنَعَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَى فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى

باب علامه وقت فرض الصيام و أيام الشهر و دليل وقت الإفطار الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۳

الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَهَ- كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ- قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ

كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ تِلْكَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهَرِ سُورَاءَ

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۴

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ وَ لْيُفْطِرْ

الحديث الخامس: ضعيف.

و فى النهايه: القمه بالكسر وسط الرأس.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۵

۴۴ بَابُ نِيَّهِ الصِّيَامِ

[الحديث ۱]

۱ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

باب نيه الصيام الحديث الأول: مرسل.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: و لكل امرئ ما نوى قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضى مفهوم" إنما لكل امرئ ما نوى" أنه لا يحصل له ما لم ينوه. و قد يدعى التنافى بينه و بين ما دل على أن صوم يوم الشك بنيه النفل يجزى، و ما دل على أن ناسى الجنابه يقضى الصوم و الصلاه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۶

[الحديث ۳]

۳ وَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّهٍ وَ لَا نِيَّهَ إِلَّا بِإِصَابَهِ السُّنَّهِ

إلى يوم اغتسل فيه الجمعه، و أمثالهما مما يدل على حصول بعض الأفراد مع نيه غيره.

و قد يدفع ذلك: بأن حصول المنوى و عدم حصول غير المنوى إنما هو فيما يكون فيه جهتان و يعقل فيه تعدد الجهه، و ليس يوم الشك كذلك، إذ يوم شهر رمضان لا يصير يوما من شعبان بمجرد النسيان، و بأن المطلوب فى غسل الجنابه مجرد إيقاع الغسل من غير نظر إلى اعتقاد أنه للجنابه، لعدم الدلاله الواضحه على اعتبار القيد، و الناوى للجمعه ناو للغسل المطلق البته، و قس عليهما ما يرد عليك.

و قال أيضا: سيجى ء فى كتاب الحج فى باب ذبح الهدى بطريق لعله فى الصحيح جواب موسى عليه السلام بقوله" إنما له ما نوى" عن السؤال عمن ذكر غير صاحب الذبيحه نسيانا، فهل يجزى عن صاحبها؟.

و قال الصدوق: و سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف و ينسى

ما قال، قال: هو على ما نوى.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليه السلام: و لا نيه إلا بإصابه السنه فإن النيه إذا لم تصادف السنه لا تنفعه، كما إذا أعان أخاه على السرقه و الزنا و قصد به القربه، فهو غير مثاب، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۷

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

الحديث الرابع: موثق.

المشهور أنه يجوز استئناف النيه فى النافله إلى الزوال ما لم يفطر قبلها، و لا يجوز بعده.

و قيل: يمتد وقت النيه إلى الغروب، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و المرتضى و جماعه.

و اختلف فى أنه لو جدد النيه فى أثناء النهار، فهل يحكم له بالصوم الشرعى من وقت النيه، أو من ابتداء النهار، أو يفرق بين ما إذا وقعت النيه قبل الزوال أو بعده؟ أوجه، الأخير أظهر، لأنه هو المروى.

و تحديد الاختيار فى الإفطار فى هذا الخبر بالعصر يشعر بكراهه الإفطار بعده.

و قال فى المدارك: قطع الأصحاب بأن وقت النيه فى الواجب الذى ليس بمعين- كالقضاء و النذر المطلق- يستمر من الليل إلى الزوال، إذا لم يفعل المنافى نهارا، و تدل عليه روايات كثيره.

و قال ابن الجنيد: و يستحب للصائم فرضا و غير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به، و جائز أن يبتدئ بالنيه و قد بقى بعض النهار، و يحتسب به من واجب إذا لم

يكن أحدث ما ينقض الصيام، و لو جعله تطوعا كان أحوط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۸

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَا لَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَقْضِيَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ يَصُومُهُ وَ يَعْتَدُّ بِهِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ

و إطلاق كلامه يقتضى جواز تجديد النيه بعد الزوال أيضا، و له شواهد من الأخبار.

الحديث الخامس: صحيح.

قال فى المدارك: تحريم إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال موضع وفاق، لا أعلم فيه مخالفا. و أما الجواز قبل الزوال: فهو مذهب الأكثر، بل لم ينقل المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى فيه خلافا، و حكى فى المختلف عن أبى الصلاح أن كلامه يشعر بتحريمه.

و قال ابن أبى عقيل: من أصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان، و قد نوى الصوم من الليل، فأراد أن يفطر فى بعض النهار، لم يكن له ذلك.

و مقتضى ذلك المنع من الإفطار قبل الزوال و بعده إذا كان قد نوى ذلك من الليل.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۹

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرٍ فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ

جَائِزٌ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِی ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَهِ الَّتِی نَوَی فِيهَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم يقضى ذلك اليوم أى: يقضى ذلك اليوم الذى أراد قضاءه فى هذا اليوم فى يوم آخر.

و يحتمل أن يراد به الصوم المستحب، و يكون القضاء على الاستحباب.

قوله عليه السلام: فإنه يحسب له من الساعه أى: يحتسب له كمال الثواب من عند النيه، فلا ينافى احتساب أصل الثواب من عند الفجر، إذا كان قبل الزوال، كما سيأتى.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۰

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّهُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ

إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَهِ وَ أَمَّا النَّافِلَهُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ وَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث التاسع: كالصحيح.

قوله: و قد ذهب عامه النهار أى: كثير من النهار لا أكثره، و ظاهره يدل على مذهب ابن الجنيد.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۱

أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّهُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْ ءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْ ءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ- حَدَثَ

كما قاله الشهيد فى الذكرى. و صريح فى الدلاله على ما ذهب إليه ابن الجنيد، و أجاب عنه فى المختلف بعد الطعن فى السند، بأنه يحتمل أن يكون نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء، فجاز صرفه. و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۲

لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

[الحديث ۱۶]

۱۶ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى قَالَ مَنْ بَاتَ وَ هُوَ يَنْوِي الصِّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصاً بِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۳

۴۵ بَابُ مَاهِيَّةِ الصِّيَامِ

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ

باب ماهيه الصيام الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: صحيح.

قال بعض الفضلاء: فى الفقيه" أربع خصال" و يأتى فى الكتاب أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۴

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ مَا كَذِبَتُهُ فَقَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص

و كان المراد هنا اجتناب الثلاث مطلقا، و اجتناب خصوص الارتماس إذا كان فى الماء، و كان المراد به على وجه تأكيد الاجتناب من الشرب بعدم التعرض له حتى بالارتماس، فإن الظاهر أن حقيقه الصيام هى الإمساك عن الثلاثه من تبين الفجر إلى الليل. انتهى.

أقول: اعلم أن الطعام و الشراب من نوع واحد، و العطف باعتبار تعدد الأفراد، و ليس كذلك النساء و الارتماس، فلا مناقشه، أو الارتماس معطوف على ثلاث خصال، و إفراده عنها لاختلاف الحكم، و الله يعلم.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۵

۴۶ بَابُ ثَوَابِ الصِّيَامِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَامِ الصَّوْمُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَثُرَ صَوْمُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ

باب ثواب الصيام الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۶

مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ وَ مَا هِيَ يَا عُثْمَانُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَرَهَّبَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَإِنِّي أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَخْتَصِيَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ مَعَ كَلَامٍ طَوِيلٍ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ الشَّعِيرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَیْ ءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَی قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَهُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَهُ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص لِكُلِّ شَیْ ءٍ زَكَاهٌ وَ زَكَاهُ الْأَجْسَامِ الصِّيَامُ

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۷

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ أَوْ يَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهِ الْجَنَّه.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ الصِّيَامُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ السِّوَاكُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ

و فی النهايه: فيه" و ابعث عليهم بأسا تقطع به دابرهم" أی: جميعهم حتی لا يبقی منهم أحد. و دابر القوم آخر من يبقی منهم و يجی ء فی آخرهم. انتهی.

و فی القاموس: الدابر التابع و الآخر من كل شی ء و الأصل.

و فيه أيضا: الوتين عرق فی القلب، إذا انقطع مات صاحبه.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: موثق.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۵۰۸

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۸

۴۷ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِدَّهَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ

باب فضل شهر رمضان الحدیث الأول: مجهول.

قوله علیه السلام: فغره الشهور أی: أولها.

قال فی النهایه: غره کل شی ء، أوله. و قد ورد فی الأخبار أن أول السنه شهر رمضان. أو المراد أفضلها و أکملها، کما قال فی النهایه: کل شی ء ترفع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۹

اللَّهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ

قیمته، فهو غره. و الغره أیضا البیاض، أی: یظهر نورها للمقربین من بین الشهور، و الله یعلم.

قوله علیه السلام: و نزل القرآن قال الصدوق فی الفقیه بعد نقل هذا الخبر: قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه: تکامل نزول القرآن فی شهر رمضان. انتهی.

أقول: یمکن الجمع بین هذا الخبر و ما دل علی نزوله فی لیله القدر، بأن یحمل هذا علی نزوله علی الرسول صلی الله علیه و آله، و الثانی علی نزوله إلی البیت المعمور، أو السماء الدنیا کما هو مصرح فی الأخبار.

و یکون المراد بهذا النزول النزول دفعه، و أن ابتداء النزول تدریجا فی یوم المبعث، لأنه قد ورد فی الأخبار أنه کان جبرئیل علیه السلام یقرأ القرآن فی کل سنه مره علی الرسول صلی الله علیه و آله، إلا فی العام الذی توفی فیه، فإنه قرأ فیه مرتین، و الله یعلم.

قوله علیه السلام: فاستقبل بصیغه الأمر، أی: اشتغل بقراءه القرآن قبل دخول الشهر، أو الماضی المجهول، أی: نزل القرآن قبل دخول الشهر أی أیامه، فتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۰

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِیِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُوصِی وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَکُمْ فَإِنَّ فِیهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُکْتَبُ الْآجَالُ وَ فِیهِ یُکْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِینَ یَفِدُونَ إِلَیْهِ وَ فِیهِ لَیْلَهٌ الْعَمَلُ فِیهَا خَیْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ.

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ إِلَی قَابِلٍ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ عَرَفَهَ

الحدیث الثانی: موثق.

قوله علیه السلام: فأجهدوا أی: بالعبادات و الدعوات، و الضمیر فی "فیه" یرجع إلی لیله القدر، أی:

فإن فی لیله القدر منه یقسم الأرزاق.

قوله عليه السلام: و فيه يكتب وفد الله أى: الحاج.

و فى النهايه: قد تكرر ذكر الوفد فى الحديث، و هم القوم الذين يجتمعون و يردون البلاد، واحدهم وافد، و كذلك الذين يقصدون الأمراء لزياره و استرفاد و انتجاع و غير ذلك، تقول: وفد يفد فهو وافد.

الحديث الثالث: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۱

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِى ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِى النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَهٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَهُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَهِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ

الحديث الرابع: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: فمن أدركه و لم يغفر له فأبعده الله دعائيه أو أخباريه، أى: كان بعيدا عن الرحمه، فلذا لم يفعل ما يوجب مغفرته فى مثل هذا الشهر الذى يمكن تحصيل المغفره فيه بشى ء يسير.

و قوله صلى الله عليه و آله" و من ذكرت عنده" يدل على وجوب الصلاه عليه صلى الله عليه و آله عند ذكره.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ

لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَهٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ- نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَهِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ

قوله صلی الله علیه و آله: غلت مرده الشیاطین قال الوالد العلامه نور الله مرقده الشریف: المارد المتکبر عن الإطاعه و المتجاوز عن حده، و الإضافه من قبیل إضافه الصفه إلی الموصوف، أو بمعنی "من" بأن یکون مخصوصا ببعض منهم.

و الغل: إما حقیقه، و إما کنایه عن منعهم عن التسلط علی المؤمنین، أو المخالفات الحاصله فی شهر رمضان، إما من غیر المرده منهم، و إما من النفس الأماره بالسوء، و إما لأجل الصوم و انکسار القوی الشهوانیه فیه و قوه القوی العاقله به، و قدرتها علی ترک المخالفات.

کما روی عن النبی صلی الله علیه و آله: أن الشیطان یجری من ابن آدم مجری الدم، فضیعوا مجاریه بالجوع. و روی عنه علیه و آله السلام إن وجاء أمتی الصوم، انتهی کلامه رفع الله مقامه.

و قیل: إن قوله صلی الله علیه و آله "و غلقت أبواب النار" کنایه عن انسداد مجاری الطعام و الشراب و الجماع.

الحدیث السادس: مجهول.

مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۴

۴۸ بَابُ سُنَنِ الصِّيَامِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَيْ صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تُسَابُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

باب سنن الصيام الحديث الأول: مجهول.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: الاستشهاد من حيث أنه أطلق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۵

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ

مَعَكَ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّوْمِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الصوم على الصمت، فإنه و إن لم يكن عندنا صوم الصمت، لكنه يستحب فى الصوم الصمت عما لا يعنى و كماله به. انتهى.

أقول: لعل الاستشهاد بالآيه لرفع الاستبعاد عن إطلاق الصوم على الأعم من الكف عن الطعام و الشراب، و بيان أن هذا الإطلاق غير خارج عن مدلوله اللغوى، كما أنه أطلق فى الآيه على الكف عن الكلام، أو على ما يشمل هذا الكف، فإن فى أكثر نسخ الكافى هكذا" إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً أى: صوما و صمتا" و فى أخرى" أى صمتا".

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۶

قَالَ لَا تُنْشِدِ الشِّعْرَ بِلَيْلٍ وَ لَا تُنْشِدْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْأَيْمَانِ وَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِيَ الرَّفَثَ

الحدیث الخامس: صحیح.

و فی القاموس: جهل علیه أظهر الجهل.

الحدیث السادس: ضعیف علی الظاهر أو موثق.

الحدیث السابع: حسن موثق.

قوله صلی الله علیه و آله: الرفث فی الصوم فی الخصال: العبث فی الصلاه، و الرفث فی الصوم، و المن بعد الصدقه،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۷

.....

و إتیان المساجد جنبا، و التطلع فی الدور، و الضحک بین القبور. انتهی.

و فی النهایه: قال الأزهری: الرفث کلمه جامعه لکل ما یریده الرجل من المرأه.

و فی القاموس: الرفث محرکه الجماع و الفحش.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۸

۴۹ بَابُ سُنَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ یَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَیْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرْجَهُ وَ کَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِیثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

[الحدیث ۲]

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ قَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ فِيهَا وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- رُفِعَ فِيهَا عِيسَى ع وَ فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى ع وَ فِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ هِيَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَهٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِلَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاهِ فِي بَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَ فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب سنن شهر رمضان الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۹

شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ

وَ قَالَ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ یُکْتَبُ فِیهَا وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِیهَا یُفْرَقُ کُلَّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ لَیْلَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ- رُفِعَ فِیهَا عِیسَی ع وَ فِیهَا قُبِضَ وَصِیُّ مُوسَی ع وَ فِیهَا قُبِضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ- وَ هِیَ لَیْلَهُ الْجُهَنِیِّ وَ حَدِیثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ مَنْزِلِی نَاءٍ عَنِ الْمَدِینَهِ فَمُرْنِی بِلَیْلَهٍ أَدْخُلُ فِیهَا فَأَمَرَهُ بِلَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِی کِتَابِ الصَّلَاهِ فِی بَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَ فِیهِ کِفَایَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۰

۵۰ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ طُلُوعِ الْهِلَالِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا هَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ وَ رَفَعَ یَدَیْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَیْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِیمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ- وَ الْعَافِیَهِ

باب الدعاء عند طلوع الهلال قال الکفعمی رحمه الله: یقال للقمر من أول الشهر إلی ثلاث لیال: هلال، ثم یقال له: قمر إلی آخر الشهر. و سمی "هلالا" لأن الناس یرفعون أصواتهم عند رؤیته.

الحدیث الأول: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۱

الْمُجَلِّلَهِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِیهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِیهِ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِذَا هَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَیْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِیمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِیَهِ الْمُجَلِّلَهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِیهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِیهِ

قوله صلی الله علیه و آله: و العافیه المجلله بفتح اللام الأولی و کسرها، أی: التی جللها الله علینا، أو التی أحاطت بنا، و الله أعلم.

و قوله صلى الله عليه و آله" اللهم سلمه لنا" أى: من اشتباه الهلال" و تسلمه منا" أى: تقبله منا" و سلمتا فيه" أى: من الآفات و المعاصى.

و فى النهايه:

فيه" كان يقول إذا دخل شهر رمضان: اللهم سلمنى من رمضان، و سلم رمضان لى، و سلمه منى" قوله" سلمنى منه" أى: لا يصيبنى فيه ما يحول بينى و بين صومه من مرض أو غيره، و قوله" سلمه لى" هو أن لا يغم الهلال فى أوله و آخره فيلتبس عليه الصوم و الفطر، و قوله" و سلمه منى" أى: يعصمه من المعاصى فيه.

الحديث الثانى: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۲

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَهِ وَ التَّقْوَى وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۳

۵۱ بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

باب فضل السحور و ما يستحب أن يكون عليه الإفطار الحديث الأول: موثق.

و فى النهايه: و فيه ذكر السحور مكررا فى غير موضع، و هو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام و الشراب، و بالضم المصدر، و الفعل نفسه، و أكثر ما يروى بالفتح. و قيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام و البركه و الأجر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۴

[الحديث ۲]

٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْضَلُ سَحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ

و الثواب فى الفعل لا فى الطعام.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: مجهول أو ضعيف.

و فى النهايه: الحشف اليابس الفاسد من التمر. و قيل: الذى لا نوى له كالشيص.

الحديث الخامس: ضعيف.

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَمَضَانَ

تُصَلِّی ثُمَّ تُفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَکونَ مَعَ قَوْمٍ یَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ کُنْتَ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَیْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاهِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَکَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاهُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاهُ ثُمَّ قَالَ تُصَلِّی وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُکْتَبُ صَلَاتُکَ تِلْکَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَیَّ

قوله علیه السلام: التمر و الماء فی الصحاح: الأسودان التمر و الماء. انتهی.

و یحتمل أن یکون الأسودان التمر و الزبیب، و یکون ذکر الماء استطرادیا، و أن یکون کل من الثنتین موسوما بالأسودین، و الله یعلم.

الحدیث السادس: موثق.

قوله علیه السلام: لأنه قد حضرک فرضان یمکن الاستدلال به علی حرمه الوصال فی الصوم، و إن لم یکن بالنیه، فتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۶

[الحدیث ۷]

۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَکْلِ السَّحُورِ عَلَی صِیَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقَیْلُولَهِ عَلَی قِیَامِ اللَّیْلِ.

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِفْطَارُ عَلَی الْمَاءِ یَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

[الحدیث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَ لَمْ یُفْطِرُوا عَلَی مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَ اللَّهِ أَنْ یَصُومُوا الدَّهْرَ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یُفْطِرَ عَلَی اللَّبَنِ

الحدیث السابع: ضعیف.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: مرفوع.

و فى الفقيه: لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر.

و كان فى نسخه الكتاب سهوا، و الأولى ما فى الفقيه.

و يحتمل أن يكون الدهر هنا ظرفا للنفى أو الصوم، و الأول أظهر، فتدبر.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۷

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ

الحديث الحادى عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۸

۵۲ بَابُ الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ

باب القول و الدعاء عند الإفطار الحديث الأول: ضعيف أو مجهول.

قوله: ذهب الظمأ فى القاموس: الظمأ العطش، أو أشد العطش.

و ذهب الأصحاب إلى أن قوله" ذهب الضمأ" من تتمه الدعاء، و لا يخفى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۹

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْ ءٌ إِلَّا شَيْ ءٌ أَعْرِفُ سَبِيلَهُ قَالَ ثُمَّ كَسَرَ الْخَاتَمَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ سَوِيقاً فَجَعَلَ مِنْهُ فِي قَدَحٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَخَذَ

قوه احتمال كون هذا ترغيبا للصوم بعد الدعاء لحث الأصحاب عليه.

الحديث الثانى: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: إلا شى ء أعرف سبيله قال بعض العلماء: وقع التصريح فى الأحاديث بأن الحلال الواقعى طعام الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام، و غيرهم رزقه الحلال الظاهرى، و المراد من هذه العباره الشريفه الحلال الواقعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۰

الْقَدَحَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*.

وَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ شَرْحِ الصَّلَوَاتِ وَ التَّسْبِيحِ فَقَدْ مَضَى مُسْتَوْفًى فَلَا وَجْهَ

لِإِعَادَتِهِ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۱

۵۳ بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

باب فضل التطوع بالخيرات الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثانى: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ- هَلْ تَدْرِي أَيُّ لَيَالٍ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَا فَقَالَ لَهُ أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَلِكَ فَمَا زَالَ يُنْقِصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِفْطَارُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَّرَ

صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّهِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بِرٍّ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَظَلَّكُمْ

قوله: فما ذا؟.

أی: فما ذا افعل فی تلک اللیالی؟.

الحدیث الرابع: مجهول.

الحدیث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۳

شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ مَغْفِرَهُ ذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ أَنْ نُفَطِّرَ صَائِماً قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَذْقَهٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۴

۵۴ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ وَ مَا يُخِلُّ بِشَرَائِطِ فَرْضِهِ وَ يَنْقُضُ الصِّيَامَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُفْسِدُ الصِّيَامَ الْأَكْلُ مُتَعَمِّداً وَ كَذَلِكَ الشُّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الِارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّهِ ع فَهَذَا مِمَّا يُفْسِدُ الصِّيَامَ وَ يَجِبُ عَلَى فَاعِلِهَا الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ وَ يُفْسِدُهُ أَيْضاً الْحُقْنَهُ وَ السُّعُوطُ وَ ازْدِرَادُ الشَّيْ ءِ كَالْقِطْعَهِ مِنَ الْحَصَاهِ وَ الْخَرَزَهِ مُتَعَمِّداً وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ

باب ما یفسد الصیام و ما یخل بشرائط فرضه و ینقض الصیام قوله رحمه الله: و یفسده أیضا الحقنه و السعوط فی النهایه: السعوط بالفتح، و هو ما یجعل من الدواء فی الأنف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۵

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِی الْمَاءِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصِّيَامَ قَالَ قُلْتُ هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ ع.

قَوْلُهُ ع تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَیْ تَنْقُضُ كَمَالَ الْوُضُوءِ وَ ثَوَابَهُ وَ وَجْهَهُ الَّذِی يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ ثَوَابُهُ أَعْظَمَ وَ مَرَاتِبُهُ أَزْيَدَ وَ أَكْثَرَ

الحديث الأول: صحيح.

قال فی الإيضاح: ذهب المرتضی و الشيخان و القاضی و علی بن بابويه و أبو الصلاح إلی فساد الصوم بالارتماس بهذا الخبر. و فی الدلاله نظر، إذ لحوق الضرر أعم من البطلان، إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم انتهی.

و قال فی المدارک: ذهب الأكثر إلی أنه مفسد للصوم، و به قال المرتضی و ادعی الإجماع، و قال ابن إدريس: إنه مكروه. و قال الشيخ فی الاستبصار:

إنه محرم و لا يوجب قضاء و لا كفاره.

الحديث الثانی: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۶

وَ لَمْ يُرِدْ ع بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِی كِتَابِ الطَّهَارَهِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِكَ

[الحديث ۳]

۳ وَ رَوَی الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ يَقْضِی صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

قَوْلُهُ ع فِی هَذَا الْخَبَرِ یَقْضِی وُضُوءَهُ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَهِ مَا ذَکَرْنَاهُ فِی کِتَابِ الطَّهَارَهِ وَ لَیْسَ یَلْزَمُ عَلَی ذَلِکَ قَضَاءُ الصَّوْمِ لِأَنَّا لَوْ خُلِّینَا وَ ظَاهِرَ الْخَبَرِ کُنَّا نَقُولُ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الطَّهَارَهِ أَیْضاً وَ إِنَّمَا

صَرَفْنَاهُ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلدَّلِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُوداً فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ فَبَقِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْعَمْدِ دُونَ النِّسْيَانِ

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي

قال في المدارك: اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله و على رسوله و على الأئمه عليهم السلام بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و إن كان محرما، فقال الشيخان و المرتضى في الانتصار: أنه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفاره، و قال السيد المرتضى في الجمل و ابن إدريس:

لا يفسد، و هو المعتمد.

الحديث الثالث: موثق.

قوله رحمه الله: و ليس يلزم على ذلك أي: على وجه الاستحباب.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْمُسُ رَأْسَهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرْمُسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ بِالْأَشْيَافِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَشْيَافِ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَى جَوْفِ الْإِنْسَانِ لِكَوْنِهِ جَامِداً غَيْرَ مَائِعٍ فَأَمَّا الِاحْتِقَانُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى حكم الحقنه فى الصوم، فقال المفيد:

إنها تفسد الصوم. و أطلق، و قال على بن بابويه: و لا يجوز للصائم أن يحتقن.

و قال ابن الجنيد: و يستحب للصائم الامتناع من الحقنه، لأنها تصل إلى الجوف.

و استقرب العلامه فى المختلف أنها مفطره مطلقا، و يجب بها القضاء خاصه.

و قال الشيخ فى جمله من كتبه و ابن إدريس: تحرم الحقنه بالمائع خاصه، و لا يجب بها قضاء و لا كفاره. و استوجه المصنف فى المعتبر: تحريم الحقنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۸

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِحُ الْمِرْوَحَةَ وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ

بالمائع و الجامد دون الإفساد، و هو المعتمد.

الحديث السابع: موثق.

قال بعض العلماء: سيجى ء فى باب الزيادات أيضا جواز الحقنه بالجامد.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: موثق.

قال فى المدارك: المشهور كراهه التسعط بما لا يتعدى إلى الحلق، و قال الصدوق فى الفقيه: و لا يجوز للصائم أن يتسعط. و نقل عن المفيد و سلار: أنهما أوجبا به القضاء و الكفاره. و أما السعوط بما يتعدى إلى الحلق، فالمشهور أن تعمده يوجب القضاء و الكفاره، و يمكن المناقشه فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۹

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِى وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِى غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ فَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِى بَابِ سُنَنِ الصَّائِمِ مَا يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ الصَّائِمُ مِمَّا يَنْقُضُ الصَّوْمَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ فِى الْبَابِ الَّذِى يَلِيهِ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ مِنْ جُمْلَهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الحديث العاشر: ضعيف.

قال فى المدارك: من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا، فإن كان متبردا فعليه القضاء، و إن كان للمضمضه به للطهاره فلا شى ء عليه. قال

فی المنتهی: و هذا مذهب علمائنا، و استدل علیه بروایه سماعه و روایه یونس، و فی الروایتین ضعف و صحیحه الحلبی تدل علی وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۰

۵۵ بَابُ الْکَفَّارَهِ فِی اعْتِمَادِ إِفْطَارِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

اشاره

وَ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْأَکْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الْجِمَاعِ أَوِ الْکَذِبِ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ ص وَ عَلَی الْأَئِمَّهِ ع عَلَی طَرِیقِ الْعَمْدِ فَعَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَیَّ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ فَعَلَ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَلْیَتَصَدَّقْ بِمَا أَطَاقَ أَوْ فَلْیَصُمْ مَا اسْتَطَاعَ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ

باب الکفاره فی اعتماد إفطار یوم من شهر رمضان الحدیث الأول: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۱

أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً یَوْماً وَاحِداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ قَالَ یُعْتِقُ نَسَمَهً أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا یُطِیقُ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ هَلَکْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَکَ قَالَ النَّارُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا لَکَ فَقَالَ وَقَعْتُ عَلَی أَهْلِی فَقَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ رَبَّکَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِی عَظَّمَ حَقَّکَ مَا تَرَکْتُ فِی الْبَیْتِ شَیْئاً قَلِیلًا وَ لَا کَثِیراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِکْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِیهِ عِشْرُونَ صَاعاً یَکُونُ عَشَرَهَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَی مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ أَنَّهُ لَیْسَ فِی بَیْتِی قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ قَالَ فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ

قال فی المدارک: القول بالتخییر بین الأنواع الثلاثه للشیخ رحمه الله فی جمله من کتبه، و المرتضی فی أحد قولیه، و أبی الصلاح، و سلار، و ابن إدریس و غیرهم. و القول بأنها مرتبه: العتق ثم الصیام ثم الإطعام لابن أبی عقیل، و حکاه فی

المعتبر عن المرتضى فى أحد قوليه، و المعتمد الأول.

الحديث الثانى: كالصحيح.

و فى الصحاح: المكتل شبه الزنبيل يسع خمسه عشر صاعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۲

عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ قَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُطِيقُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

قوله: قال أصحابنا أنه أى: الصادق، و يحتمل أن يكون الأصحاب حاضرين فى هذا الوقت، و غفل الراوى مع سماعهم ذلك، أو أنهم سمعوا فى وقت آخر، فتأمل.

الحديث الرابع: صحيح.

قال فى المدارك: قد أجمع العلماء كافه على أن الاستمناء مفسد للصوم، و أما الأمناء الواقع عقيب اللمس، فقد أطلق المحقق فى الشرائع و المعتبر أنه كذلك، و هو مشكل، خصوصا إذا كانت الملموسه محلله و لم يقصد بذلك الأمناء و لا كان من عادته ذلك، و الأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك أو كان من عادته ذلك.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۳

سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخِذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَلْيُقْتَلْ فِي الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَهَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُفْطِرِ يَوْماً مُتَعَمِّداً أَحَدُ الثَّلَاثَهِ الْأَشْيَاءِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يَصُومُهُمَا أَيَّ الثَّلَاثَهِ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَمَتَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا يَصُومُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُمْكِنُهُ وَ هَذَا مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ وَ الْقُوَّهِ وَ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَصُومُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً بَدَلًا مِنَ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَهَ

الحديث السادس: كالصحيح.

الحديث السابع: موثق أو ضعيف على الظاهر.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۴

بْنِ مِهْرَانَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعِتْقِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

قال فی الشرائع: کل من وجب علیه شهران متتابعان فعجز، صام ثمانیه عشر یوما. و لو عجز عن الصوم أصلا، استغفر الله فهو کفارته.

و قال فی المدارک: إطلاق وجوب الشهرین یشمل ما لو وجبا بسبب کفاره أو نذر و ما فی معناه، و ما لو وجبا فی الکفاره تعیینا أو تخییرا، و هو مشکل بإطلاقه و المستند ما رواه أبو بصیر و سماعه، و مقتضاها الانتقال إلی صوم الثمانیه عشر بعد العجز عن الخصال الثلاث فی الکفاره، لکنها ضعیفه السند.

و الأصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاث فی الکفاره المخیره إلی التصدق بالممکن، کما اختاره ابن الجنید و الصدوق فی المقنع، لصحیحه عبد الله ابن سنان، و جمع الشهید فی الدروس بین الروایتین بالتخییر، و جعل العلامه فی المنتهی

التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانيه عشر، و هو بعيد.

و هل يشترط فى صوم الثمانيه عشر التتابع؟ قيل: لا، لإطلاق الخبر. و قيل:

نعم، لأنه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۵

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً دُونَ الْعَمْدِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ وَ الْحَالُ مَا وَصَفْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ لَهُ فِي الشَّرِيعَهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالا- جَمِيعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

و فى الفقيه: عن الرجل ينسى و هو صائم- إلى آخره. و هو الصواب.

الحديث العاشر: مجهول.

قال فى المدارك: لا خلاف فى عدم وجوب القضاء و الكفاره على الناسى و اختلف فى الجاهل، فذهب الأكثر إلى فساد صومه كالعالم، و قال ابن إدريس:

لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحريم، فلا يجب عليه شى ء. و نحوه قال الشيخ فى موضع من التهذيب، و إطلاق كلامهما يقتضى سقوط القضاء و الكفاره، و احتمله فى المنتهى إلحاقا للجاهل بالناسى.

و قال فى المعتبر: و الذى يقوى عندى فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفاره، و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، و هو المعتمد.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۶

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَاوِ فِي الْخَبَرِ التَّخْيِيرَ دُونَ الْجَمْعِ لِأَنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُبٰاعَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ وَ لَمْ يُرِدِ

الْجَمْعَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهَا مِثْلُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي حَالِ الظِّهَارِ قَبْلَ الْكَفَّارَهِ فَإِنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ قَدْ وَطِئَ مُحَرَّماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا

قوله عليه السلام: و أين له مثل ذلك اليوم أى: مع ذلك لا يبلغ ثواب الصوم.

الحديث الثانى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۷

شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي عَدَدْنَاهَا فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا كَفَّارَهٌ وَ لَا قَضَاءٌ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ كُلُّهَا عَلَى طَرِيقِ الْكَرَاهِيَهِ وَ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَجَنُّبُهَا فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ١٤]

١٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّداً أَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ.

فَأَمَّا حُكْمُ الْجُنُبِ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ فَنَامَ عَلَى نِيَّهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَاسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَهٌ

اعلم أن القول بوجوب كفاره الجمع على من أفطر على محرم للشيخ فى كتابى الأخبار و الصدوق و بعض المتأخرين. و المشهور عدم الفرق، و حمله فى المعتبر على الاستحباب.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله رحمه الله: فأما حكم الجنب قد تقدم فى زيادات كتاب الطهاره فى باب الحيض و الاستحاضه روايه أبى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۸

يَلْ يَغْتَسِلُ وَ يَصُومُ فَإِنِ انْتَبَهَ ثُمَّ نَامَ ثَانِياً وَ نَوَى أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ اسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَهِ فَإِنْ نَامَ ثَالِثاً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ

بصير القويه الداله على أن المرأه إذا طهرت من الحيض فى الليل و توانت فى الغسل، عليها قضاء ذلك اليوم، فلاحظ.

قوله رحمه الله: فعليه القضاء و الكفاره المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، أنه يحرم البقاء على الجنابه متعمدا حتى يطلع الفجر، و يجب به القضاء و الكفاره، و نسب ابن أبى عقيل و السيد إلى وجوب القضاء خاصه.

و كذا المشهور وجوب

القضاء لو نام غير ناو للغسل، أو كان ناويا و كان غير معتاد للانتباه، و فى الكفاره خلاف.

و المشهور بين المتأخرين الوجوب، و لا خلاف فى عدم وجوب القضاء إذا نام ناويا للغسل و لم ينتبه ثم نام ثانيا، فالمشهور بل المتفق عليه وجوب القضاء خاصه.

و لو انتبه ثم نام كذلك ثالثا، فذهب الشيخان و أتباعهما إلى وجوب القضاء و الكفاره حينئذ، و الأشهر وجوب القضاء فقط.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۹

بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذا و ما فى معناه يدل على عدم القضاء مع تأخير الغسل مطلقا، فلا يبعد حمله إما على التقيه، و إما على عدم وجوب القضاء، و حمل ما يأتى على استحباب القضاء، و لعل الأول أولى. انتهى.

و قال فى المنتهى قلت: هذا الحديث محمول على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر و لم يستيقظ قبله، جمعا بينه و بين ما سلف من الأخبار الكثيره. و يحتمل أيضا الحمل على التقيه، كجمله أخبار ضعيفه وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله: أعرفه مع مصادف أى: كان مصادف حامل الكتاب إلى.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّی یُصْبِحَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیْهِ قَالَ لَا یَضُرُّهُ هَذَا وَ لَا یُفْطِرُ فَإِنَّ أَبِی ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَیْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا یُفْطِرُ وَ لَا یُبَالِی وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَبَقِیَ نَائِماً حَتَّی یُصْبِحَ أَیُّ شَیْ ءٍ یَجِبُ عَلَیْهِ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ یَغْتَسِلُ وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَقَامَ لِیَغْتَسِلَ وَ لَمْ یُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ یَطْلُبُهُ

أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ

قوله: و رجل أصابته جنابه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذا هو المقصود بالاستدلال، لا الموضع الأول، إذ الظاهر أن ذلك محمول على التقيه، نظرا إلى أن المراد منه البقاء متعمدا.

الحديث الثامن عشر: موثق.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذه الروايه و ما بعدها تدل على القضاء فى القسم الأول، و لا يبعد حملها على استحباب القضاء، و بقرينه ما سيجى ء من روايه معاويه بن عمار، و كان حملها على أن المراد بها القسم الثانى- كما يفهم من الشيخ- بعيد عن اللفظ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۱

ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ- قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قوله: عن رجل أصابته جنابه يمكن حمله على الاحتلام، لأن النوم بعد الاحتلام فى حكم النوم الثانى، كذا أفيد.

أقول: بل الظاهر من كلامهم خلافه.

و قال فى المدارك: قال المصنف فى المعتبر، بعد أن أورد الروايات المتضمنه لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابه: و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام.

و قال العلامه فى المنتهى: هل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا

قياس يدل عليه، و من تعميم الأصحاب

و إدراجه فی المفطرات مطلقا.

و أقول: لا یخفی ضعف الوجه الثانی من وجهی التردد، فإن تعمیم الأصحاب لا یعارض أصاله البراءه. و الحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه، بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب فی حال الاختیار مطلقا للأخبار الصحیحه، و یبقی الإشکال فیما عداه من الصوم الواجب، و المطابق لمقتضی الأصل عدم اعتبار هذا الشرط.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۲

یَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُجْنِبُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ ثُمَّ یَنَامُ حَتَّی یُصْبِحَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی یُصْبِحَ أَتَمَّ یَوْمَهُ وَ جَازَ لَهُ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِیبُهُ الْجَنَابَهُ فِی رَمَضَانَ ثُمَّ یَنَامُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِظَ قَبْلَ أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً یُسَخَّنُ أَوْ یُسْتَقَی فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا یَقْضِی یَوْمَهُ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ ثُمَّ یَنَامُ حَتَّی یُصْبِحَ مُتَعَمِّداً قَالَ یُتِمُّ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَی انْتَبَهَ وَ لَمْ یَغْتَسِلْ وَ نَامَ وَ بَقِیَ نَائِماً إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۲]

۲۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ ثُمَّ یَنَامُ حَتَّی یُصْبِحَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَیْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ فَلْیَقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ عُقُوبَهً.

وَ أَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی الْقِسْمِ الثَّالِثِ مَا رَوَاهُ

الحدیث العشرون: صحیح.

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۳

.....

قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر أنه لا یدل علی ما ذکره، نعم یدل علی وجوب القضاء فی القسم الثانی، و أما علی أن الأحادیث التی سبقت لحکمه منزله علیه فلا. انتهی.

و قال فی المنتقی قلت: یستفاد من تعلیل القضاء فی هذا الخبر بالعقوبه بعد أن نفی فیه لزوم شی ء إذا نام و لم یستیقظ- أن النوم بعد الاستیقاظ غیر سائغ إذ لا معنی للعقوبه علی المباح، و لیس فی المبین مظنه التحریم و ترتب العقوبه سوی النوم و العزم علی ترک الغسل فی اللیل، لکن العزم مسکوت عنه فی صورتی الاستیقاظ و عدمه، و فرض وجوده فیها مناف للحکم بعدم لزوم شی ء علی تقدیر انتفاء الاستیقاظ. و سیأتی التصریح بلزوم القضاء معه فی بعض الأخبار.

و

لا يعقل تقديره فى إحدى الصورتين و عدمه فى الأخرى، مع استواء نمط الكلام فيهما، فينجر الأمر حينئذ فى النوم، و يصير الخبر حجه على من أباحه و أوجب به القضاء.

و أما ما يقال: من أن النوم لا يوصف بالتحريم، لسقوط التكلف معه.

فجوابه: أن النوم من قبيل المسببات التى لا تتخلف عن أسبابها، و لا تبقى القدره عليها بعد وجود الأسباب، فتأمل. انتهى.

و قال فى المدارک: يمكن المناقشه فى تحريم النومه الثانيه، لعدم وضوح مأخذه، و ربما استدل عليه بقوله عليه السلام" فليقض ذلک اليوم عقوبه" و العقوبه إنما تثبت على فعل المحرم، و هو استدلال ضعيف، فإن ترتب هذه العقوبه على فعل لا يقتضى تحريمه.

و الأصح إباحه النومه الثانيه، بل و الثالثه أيضا و إن ترتب عليهما القضاء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۴

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَکَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ خَلِيقٌ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِکُهُ أَبَداً.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِکُ فَضْلَ يَوْمِهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنَامَ سَاعَهً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ

كما اختاره العلامه فى المنتهى، تمسكا بالأصل السليم من المعارض.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

قوله: فليس له أن ينام لم يقل بالحرمه أحد، و حمل على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۵

أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَداً.

[الحديث ۲۶]

۲۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْداً حَتَّی أَصْبَحَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِی فَإِنَّ أَبِی ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ.

فَلَيْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ مَا يُنَافِی مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْداً حَتَّی أَصْبَحَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْغُسْلِ وَ إِنَّمَا قَالَ نَامَ عَمْداً حَتَّی أَصْبَحَ فَذَكَرَ التَّعَمُّدَ وَ أَضَافَهُ إِلَی النَّوْمِ وَ إِنَّمَا كَانَ فِيهِ شُبْهَهٌ لَوْ قَالَ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْغُسْلِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّوْمَ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَبْقَی نَائِماً إِلَی الصَّبَاحِ فَحِينَئِذٍ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَهُ وَ الَّذِی رَوَاهُ أَيْضاً

قوله: فعليه عتق رقبه يمكن حمله على

ما إذا نام غيرنا و للغسل.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قال فى المدارك: ليس فى هذه الروايات مع اشتراكها فى ضعف السند دلاله على هذا التفصيل بوجه.

أما الأولى: فلأنها إنما تضمنت تعلق الكفاره بمن تعمد ترك الاغتسال.

و أما الثانيه: فلأنها مطلقه، و ليس حملها على حاله تكرار النوم بأولى من حملها على حاله التعمد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۶

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضاً أَنَّهُ أَخَّرَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً لِغَيْرِ عُذْرٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَّرَ الْغُسْلَ لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ إِمَّا لِاسْتِحْضَارِ الْمَاءِ أَوْ لِتَسْخِينِهِ عِنْدَ الْبَرْدِ أَوْ سَبَبِ عَارِضٍ- لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ وَ لَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ وَ لَا الْكَفَّارَةُ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

و أما الثالثه: فلاقتضائها ترتب الكفاره على من أصبح فى النومه الأولى، و لا قائل به، مع أنها ضعيفه جدا بجهاله السائل و المسؤول.

و الأصح ما اختاره المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى من سقوط الكفاره مع تكرار النوم، تمسكا بأصاله البراءه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم يؤخر الغسل متعمدا يمكن حمله على كون ذلك قبل نزول الحكم بتحريم البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر، و الأظهر حمله على التقيه، لشهرته فى روايات المخالفين.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون

إنما أخر قال بعض الفضلاء: على أنه لا يبعد أن يكون ذلك على سبيل الإنكار.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۷

وَ الْمُتَمَضْمِضُ وَ الْمُسْتَنْشِقُ قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْهُ فِي حَلْقِهِ وَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَدَخَلَ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوِ

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

يضعف الاحتجاج بها اشتمالها على ما أجمع الأصحاب على عدم كونه مفطرا.

و اعلم أنه ذهب جماعه إلى وجوب القضاء و الكفاره بإيصال الغبار، لروايه سليمان المروزى، و حكى الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا قولا بأن ذلك لا يوجب الكفاره، و إنما يوجب القضاء خاصه. و اختاره ابن إدريس.

و قال فى الشرائع: و فى إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، و الأظهر التحريم و فساد الصوم.

و قال فى المدارك: هذا قول معظم الأصحاب. قال فى المنتهى: و على قول السيد المرتضى ينبغى عدم الإفساد بذلك. و يظهر من المصنف فى المعتبر التوقف فيه.

و اعلم أن المصنف لم يقيد الغبار بكونه غليظا، و قد صرح الأكثر و منهم المصنف فى المعتبر باعتباره، و لا بأس به، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم، إلا أن الاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الغليظ و غيره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۸

اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ أَوْ حَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ

وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.

وَ أَمَّا السُّعُوطُ فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْتَعِطَ الْكَفَّارَهُ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقَهَ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ

و ألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذى يحصل منه أجزاء و يتعدى إلى الحلق و بخار القدر و نحوهما، و هو بعيد.

قوله: أو شم رائحه غليظه قال بعض العلماء: لفظ "غليظه" يقال فى رائحه الدخان الغليظ. و أما رائحه الورد و شبهه، فيقال فيها: قويه أو شديده.

و قال أيضا: يمكن حمله على تعمد ذلك، ليوافق ما يجى ء فى الزيادات.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

الحديث الثلاثون: مجهول أو موثق على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۹

۵۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَهِ لِلْإِفْطَارِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ مِنْ إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً

باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا و ما يجب عليه من العقوبه للإفطار الحديث الأول: صحيح.

و فى القاموس: نهكه السلطان كسمعه نهكا و نهكه بالغ فى عقوبته كأنهكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِیَ صَائِمَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَیْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَیْهِ كَفَّارَهٌ وَ عَلَیْهَا كَفَّارَهٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَیْهِ ضَرْبُ خَمْسِینَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ سَوْطاً

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن كان استكرهها قال فى المدارك: هذا هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع. و نقل عن أبى عقيل أنه أوجب مع الإكراه على الزوج كفاره واحده، كما فى حال المطاوعه، و هو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأه بذلك، فينتفى المقتضى للتكفير انتهى.

أقول: و اختلف الأصحاب فيما إذا كان الإكراه لأجنبيه، فمنهم من قصر الحكم على الزوجه المحلله، كما هو مدلول

الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۱

۵۷ بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ مُسَافِرٍ فِي طَاعَهِ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مُسَافِرٍ فِي مُبَاحٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى

باب حكم المسافر و المريض فى الصيام قوله رحمه الله: و كذلك كل مسافر فى مباح قال فى المدارك: عدم صحه الصوم الواجب من المسافر الذى يلزمه التقصير إلا فى الثلاثه بدل الهدى و الثمانيه عشر بدل البدنه و النذر المقيد بالسفر و الحضر مذهب أكثر الأصحاب. و حكى فى المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات فى السفر، و كأنه فى غير المقنعه، و المعتمد الأول.

قوله رحمه الله: و لا ينبغى للإنسان ظاهره الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۲

السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِضَرُورَهٍ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ وَ يَكُونُ سَفَرُهُ فِي ذَلِكَ طَاعَهً أَوْ مُبَاحاً فَأَمَّا مَا لَهُ عَنْهُ مَنْدُوحَهٌ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ فِيهِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثَهٍ وَ عِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

وَ مَتَى خَرَجَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ السَّفَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ فَأَوْجَبَ بِظَاهِرِ

اللَّفْظِ الصِّيَامَ لِمَنْ شَهِدَ وَ فَرَضَ بِصَرِيحِهِ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَرِيضاً أَوْ مُسَافِراً فَلَوْ لَا أَنَّ الْإِفْطَارَ وَاجِبٌ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

و قال فی المدارک: ذهب الأکثر إلی جواز السفر المباح فی شهر رمضان علی کراهیه إلی أن یمضی من الشهر ثلاثه و عشرون یوما، فتزول الکراهیه.

و نقل عن أبی الصلاح أنه قال: إذا دخل الشهر علی حاضر لم یحل له السفر مختارا. و المعتمد الجواز.

الحدیث الأول: ضعیف.

قال فی آیات الأحکام:" فَمَنْ شَهِدَ" أی من حضر فی موضع هذا الشهر غیر مسافر، بل و لا مریض أیضا، ف" الشهر" مفعول فیه، کما صرح به فی الکشاف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۳

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ.

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِی وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ

و تفسیر القاضی و مجمع البیان، فالشهود هو الحضور فی البلد.

الحدیث الثانی: ضعیف.

ربما یستدل بهذا الخبر علی حجیه مفهوم الشرط، و لا یخفی ما فیه، إذ لیس المفهوم من قولنا" من شهد یجب علیه الصیام" من

لم يشهد يجب عليه ترك الصيام، بل لا يجب عليه الصيام، فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام" و من سافر" بيانا للمفهوم من قوله تعالى" فَمَنْ شَهِدَ" بل لقوله تعالى" فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً"، بأن يكون عليه السلام فى مقام تفسير مجموع الآيه، لا الجزء الأول منها. فتأمل.

الحديث الثالث: مرسل.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً فَقَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

قوله عليه السلام: ما صليت عليه يمكن أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاه على صاحب الكبائر، أو يكون المراد منه النواصب، أو يكون محمولا على ما إذا صلى عليه غيره، و أمثال ذلك كثيره فى الأخبار، و يجرى فيها أمثال الوجوه التى ذكرنا، فتأمل.

الحديث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۵

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ كَانَ سَفَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَضَرِهِ فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ الْجَبَّاءُ

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مرسل.

الحديث التاسع: حسن كالصحيح.

الحديث العاشر: موثق أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۶

الَّذِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّاعِي وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَخْرُجُ لِقَطْعِ السَّبِيلِ وَ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ فِي الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ الَّذِي يَخْتَلِفُ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ فَقُلْتُ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْ ءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا مَا سَافَرُوا.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ

قوله عليه السلام: يريد به لهو الدنيا لا يخفى أن وجوب إتمام الصلاه فى صيد اللهو لا يدل على حرمته، كما ذكره الأصحاب، فتأمل.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: عليهم التقصير ينبغى حمله على ما إذا لم يكن عمله السفر، بل يختلف أحيانا، بقرينه قوله" كل أيام" فتأمل.

الحديث الثالث عشر: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۷

بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيُقَصِّرُوا.

فَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقَامُ هَؤُلَاءِ الْمُكَارِينَ فِي الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِينَ وَ إِذَا كَانَ مُقَامُهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَالتَّمَامُ يَلْزَمُهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَ يُتِمُّ قَالَ أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مُقَامِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبَداً وَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَهً لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ صَيْدَ لَهْوٍ أَوْ بَطَرٍ أَوْ كَانَ تَابِعاً لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ

[الحديث ١۵]

١٥ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله رحمه الله: أو بطر في الصحاح: البطر شده المرح و النشاط.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۸

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ فِي الصَّيْدِ أَوْ فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَهِ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۶]

١٦ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِهِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ هَلْ يُقَصِّرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ لَا فَقَالَ لَا يُقَصِّرُ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ.

[الحديث ۱۷]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ

قوله عليه السلام: لمن يعصي الله في هذا الإرسال، أو مطلقا، و الأول أظهر، لأن إعانه الظالم في غير الظلم ليس بحرام على الأشهر.

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله عليه السلام: إنما خرج في لهو يمكن الاستدلال بهذا التعليل على عدم الجواز في كل سفر يكون المقصود منه لهوا، و إن لم يكن صيدا.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ كَانَ كَمَنْ قَصَّرَ فِي الْحَضَرِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِجَهَالَهٍ

[الحديث ۱۸]

۱۸ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

قوله عليه السلام: لأنك قصدت السلطان يدل على أن قصد رؤيه السلطان حرام، و إن لم يكن الغرض إعانته فى ظلم، و إن احتمل حمله على ذلك، فتأمل.

الحديث الثامن عشر: حسن.

و الحكمان المستفادان من هذا الخبر إجماعيان.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۰

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ یَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَلِكَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ التَّقْصِیرُ بَرِیدَانِ وَ هُمَا أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا

[الحديث ۲۲]

۲۲ یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی التَّقْصِیرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ یُرِیدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَیْعَةً لَهُ أُخْرَی قَالَ إِنْ كَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَیْعَتِهِ الَّتِی یَؤُمُّ بَرِیدَانِ قَصَّرَ وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِیرِ فِی الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِی ضَیْعَةً قَرِیبَةً مِنَ الْكُوفَةِ وَ هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِیَّةِ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۱

مِنَ الْكُوفَهِ- فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِیَ الْحَاجَهُ أَنْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَضُرُّنِی الْقُعُودُ عَنْهَا فِی رَمَضَانَ- فَأَكْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنِّی لَا أَدْرِی أَصُومُ أَوْ أُفْطِرُ فَقَالَ لِی فَاخْرُجْ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ صُمْ فَإِنِّی قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّهَ فَقُلْتُ لَهُ فِی كَمْ أَدْنَی مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاهُ قَالَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِبَيَاضِ يَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ فَيَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَهَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِی يَوْمٍ وَ يَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَهَ فَرَاسِخَ وَ خَمْسَهَ فَرَاسِخَ فِی يَوْمٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ إِلَی ذَلِكَ يُنْظَرُ أَ مَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ ثُمَّ أَوْمَی بِيَدِهِ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ مِيلًا تَكُونُ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِی كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاهَ فَقَالَ فِی مَسِيرَهِ يَوْمٍ وَ هِیَ ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخَ وَ مَنْ سَافَرَ فَقَصَرَ الصَّلَاهَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعاً أَوْ يَخْرُجَ إِلَی صَيْدٍ أَوْ إِلَی قَرْيَهٍ لَهُ فَتَكُونَ مَسِيرَهَ يَوْمٍ لَا يَبِيتُ إِلَی أَهْلِهِ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون رجلا مشيعا لعل المراد المشيع للسلطان الجائر، أو إذا لم يكن قاصدا للمسافه، و إن وصل إليها بغير قصد، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: فتكون مسيره يوم أی: يكون ذهابه و رجوعه مسيره يوم، لكن لا يريد الرجوع من يومه و البيتوته إلی أهله، فتأمل.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۲

ع فِی كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ فَقَالَ فِی بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَی ذِی خُشُبٍ فَقَصَرَ فَقُلْتُ فَكَمْ ذِی خُشُبٍ فَقَالَ بَرِيدَانِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی التَّقْصِيرِ فِی

الصَّلَاهِ فَقَالَ بَرِيدٌ فِی بَرِيدٍ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبَغْلَهِ السَّفْوَاءِ أَوِ الدَّابَّهِ النَّاجِيَهِ وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِيرُ فِی بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ

و فی النهايه: خشب بضمتين، و هو واد على مسيره ليله من المدينه، و له ذكر كثير فی الحديث، يقال له: ذو خشب.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

و فی الصحاح: بغله سفواء، أی: سريعه السير.

و فيه أيضا: الناقه السريعه.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۳

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْصُرُ الرَّجُلُ فِی مَسِيرَهِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِيرُ فِی بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ فِی يَوْمِهِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِی أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً

الحديث التاسع و العشرون: حسن.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

استدل به على إراده الرجوع، بأنه لو لم يكن المراد ذلك يكون قوله عليه السلام" بريد جائيا" لغوا.

أقول: يمكن أن يكون المراد من قصد بريدا، و قصد رجوعه بدون أن يقيم فى أثنائه عشره أيام، فإنه حينئذ سفر واحد، و أما إذا قصد إقامه العشره، فقد قطع سفره به، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۴

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً شَغَلَ يَوْمَهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ وَ فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَافَرَ وَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ مِنْ قَابِلٍ الْمَسْأَلَةَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ فِي عَشَرَهِ أَيَّامٍ.

الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِي قَوْلِهِ ع قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ وَ مَا جَرَى

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: إنه إذا ذهب بريدا لا يخفى أن هذا أيضا ليس بصريح فى رجوع اليوم.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و ينبغى حمله على حد الترخص، أو على الاستحباب إن كان حد الترخص أقل من ذلك.

الحديث الخامس و الثلاثون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۵

مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْمَسافَهَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِى يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَصَاعِداً فَسَارَ الْمُسَافِرُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنْ سَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرْسَخاً أَوْ فَرْسَخَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ لِأَنَّ مَدَى السَّفَرِ قَدْ حَصَلَ عَلَى حَدٍّ يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ لَيْسَ الِاعْتِبَارُ بِمَا يَسِيرُ الْإِنْسَانُ بَلِ الِاعْتِبَارُ بِالْمَسافَهِ الْمَقْصُودَهِ وَ إِنْ لَمْ يَسِرْهَا الْإِنْسَانُ فِى دَفْعَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍوَ لَيْسَ يُنَافِى هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِى حَاجَهٍ فَيَسِيرُ خَمْسَهَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّهَ فَرَاسِخَ فَيَأْتِى

قوله: فكتب عليه السلام إليه: فى عشره أيام محمول على التقيه، لأن بعض العامه ذهب إلى أنه لا تقصير إلا فى سفر تكون

المسافه عشره أيام.

قوله رحمه الله: فسار المسافر يوما أى: فى تلك المسافه فى يوم أو أكثر منه، فإن سار بعد ذلك، أى: بعد أن نوى الحد الذى يجب فيه التقصير، لا بعد طى تلك المسافه.

قوله رحمه الله: لأن مدى السفر أى: قصده، و لا عبره بما يوهم بعض عباراته من قطع مسافه القصر، ثم سيره فرسخا أو فرسخين، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۶

قَرْيَهً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَهَ فَرَاسِخَ أُخْرَى وَ سِتَّهً لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاهَ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ مَقْصُورَهٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّهِ السَّفَرِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى أَنْ صَارَ مُسَافِراً مِنْ غَيْرِ نِيَّهٍ لَزِمَهُ التَّمَامُ وَ إِنْ بَلَغَتِ الْمَسَافَهُ إِلَى مَا لَوْ قَصَدَهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا التَّقْصِيرُ وَ إِنَّمَا لَزِمَهُ التَّمَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَفَراً مِقْدَارَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الَّذِى يَعْضُدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِىَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يُقَصِّرُ فَقَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ وَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِى بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ

ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۷

وَ يَتَمَادَى بِهِ الْمُضِيُّ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُقَصِّرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ بَعْدَ قَطْعِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسَافِراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَ مِنْ أَوَّلِهِ ذَلِكَ وَ الرِّوَايَةُ الْأُولَةُ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ وُجُوبَ التَّمَامِ فِي مُدَّهِ مُضِيِّهِ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ وَ لَيْسَتَا مُتَنَافِيَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنْ خَرَجَ الْإِنْسَانُ مُسَافِراً وَ سَافَرَ فَرْسَخَيْنِ وَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَّرَ فِي الصَّلَاهِ أَعَادَ الصَّلَاهَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاهِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ سِتَّهُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ فَالتَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسَخَيْنِ وَ نِيَّتُهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرْسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَّرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ مَا بَلَغَ فَرْسَخَيْنِ وَ أَرَادَ

قوله عليه السلام: يقصر و لا يتم الصلاه هذا يدل على أن مجرد بلوغه ثمانيه فراسخ يوجب التقصير و إن لم يرجع، و تأويل الشيخ رحمه الله

غير بعيد.

قوله رحمه الله: فإن كان قد قصر المشهور عدم وجوب الإعاده، و حمل بعض المتأخرين الخبر على الاستحباب مع جهاله سنده و اشتماله على ما اتفق الأصحاب على خلافه، فلا تغفل.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۸

الْمُقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاهَ.

فَمِمَّا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ التَّقْصِيرَ فِى أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِى التَّقْصِيرِ وَ الْإِتْمَامِ وَ إِنْ كَانَ وُجُوبُ الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ يَتَعَلَّقُ بِثَمَانِيَهِ فَرَاسِخَ

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِى سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَهِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفُوا فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِى حَاجَهٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ فِى الصَّلَاهِ الَّتِى كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ وَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ نِيَّتِهِ فِى الْخُرُوجِ بَلْ يَكُونُ عَازِماً عَلَيْهِ لَما يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَلْزَمُهُ التَّقْصِيرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ نِيَّتِهِ فِى السَّفَرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ هَذَا حُكْمُهُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ دَخَلَ بَلَداً وَ لَمْ يَعْلَمْ مُقَامَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّقْصِيرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ ثُمَّ عَلَيْهِ التَّمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ

و يمكن الحمل على الفراسخ العرفيه، خصوصا فراسخ خراسان، فإنها فرسخان غالبا، بقرينه أن الراوى منها، كما ذكره الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف.

الحديث الأربعون:

حسن.

قوله: فانصرف بعضهم أى: بعض رفقاء ذلك الرجل، فلم يقض له الخروج، أى: لذلك البعض الخروج، فلذلك لم يتيسر خروج ذلك الرجل لعدم الرفقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۹

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ فِي شَكٍّ لَا يَدْرِي مَا يُقِيمُ فَيَقُولُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

وَ مَتَى خَرَجَ الْإِنْسَانُ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ لَزِمَهُ الْإِفْطَارُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً الْإِفْطَارُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

أو الضمير فى "له" راجع إلى الرجل، و لو كان السؤال عن حال الشخص الراجع إلى البلد.

أو قيل: باتحاده مع الرجل، من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر، فمع بعدهما لا يتمشى فيه تأويل الشيخ، إلا بحمله على البلد الذى نوى فيه الإقامه.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله رحمه الله: و متى خرج الإنسان قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فذهب السيد المرتضى و على بن بابويه و ابن أبى عقيل و ابن إدريس أن شرائط قصر الصلاه و الصوم واحد، فمن سافر فى جزء من النهار أفطر، و إن خرج قبل الغروب.

و قال المفيد رحمه الله: المسافر إن خرج من منزله قبل الزوال، وجب عليه الإفطار و القصر

فی الصلاه، و إن خرج بعد الزوال وجب علیه المقام فی الصیام و القصر فی الصلاه، و هو اختیار ابن الجنید و أبی الصلاح، إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساک مع الخروج بعد الزوال و القضاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۰

[الحدیث ۴۲]

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْوِی السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا یُصْبِحُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِی أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ صِیَامُ ذَلِکَ الْیَوْمِ إِلَّا أَنْ یُدْلِجَ دَلْجَهً

و قال الشیخ فی النهایه: إذا خرج الرجل إلی السفر بعد طلوع الفجر أی وقت کان من النهار، و قد کان بیت نیته من اللیل للسفر، وجب علیه الإفطار. و إن لم یکن قد بیت بنیته من اللیل ثم خرج بعد طلوع الفجر، کان علیه إتمام ذلک الیوم و لیس علیه قضاؤه.

ثم قال: و متی بیت نیته للسفر من اللیل، و لم یتفق له الخروج إلا بعد الزوال کان علیه أن یمسک بقیه النهار و علیه القضاء. و هذا یدل علی اعتبار تبییت النیه و الخروج قبل الزوال فی جواز الإفطار.

و قال فی کتاب الأخبار: إذا بیت النیه و خرج قبل الزوال وجب علیه الإفطار، و إن خرج بعد الزوال استحب له الإتمام و جاز له الإفطار، و إن لم یکن قد نوی السفر من اللیل فلا یجوز له الإفطار علی وجه. و المعتمد ما اختاره المفید رحمه الله.

الحدیث الثانی و الأربعون: مجهول.

یمکن حمله علی أنه یستحب له إذا أصبح فی البلد أن یتم صوم ذلک الیوم فی البلد، أو

يخرج بعد الزوال فلا يفطر، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: إلا أن يدلج دلجه أى: سافر فى الليل.

و فى النهايه: فيه" عليكم بالدلجه" هو سير الليل، يقال: أدلج بالتخفيف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۱

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَقْبَلَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَهٌ مِنَ النَّهَارِ قَالَ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع فِى الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُفْطِرُ فِى مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِى السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

إذا سار من أول الليل، و أدلج بالتشديد إذا سار من آخره، و الاسم فيها الدلجه بالضم و الفتح.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

الحديث الخامس و الأربعون: كالصحيح.

الحديث السادس و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۲

أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ- فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى بَلَدٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَ مَا يَجْرِی مَجْرَاهُمَا فَالْوَجْهُ فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ السَّفَرَ وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ عَلَى وَجْهٍ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا صيام عليه أی: يجوز له الإفطار قبل الدخول.

الحديث الثامن و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۳

[الحديث ۴۹]

۴۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ

الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ الْمُسْنَدَهُ وَ لَوْ صَحَّ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ كَانَ قَدْ بَيَّتَ نِيَّهَ السَّفَرِ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ إِنْ كَانَ يَكُونُ بِهِ تَارِكاً فَضْلًا وَ مُهْمِلًا مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ عَاصِياً يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَ يُقَصِّرَ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُ أَذَانُ مِصْرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتِمَّ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۴

بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرْضاً إِلَّا صَوْمَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ دَمِ الْمُتْعَهِ مِنْ جُمْلَهِ الْعَشَرَهِ الْأَيَّامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ قَدْ صَامَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ فَلَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحَجِّ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمْداً تَارِكاً فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَّهَ مَا لَمْ

قوله عليه السلام: إذا توارى من البيوت من باب القلب على المشهور.

قوله رحمه الله: الأصوام ثلاثه أيام لا خلاف فى جوازه فى السفر.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۵

يَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ هُوَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّهَ صَامَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّهَ قَالَ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَقُلْتُ فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِي يَوْمِ عَرَفَهَ وَ أَهْلُ عَرَفَهَ هُمْ فِي السَّفَرِ.

وَ الْوَجْهُ فِي وُجُوبِ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَيَّامِ الْمَخْصُوصَهِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ ذِي الْحِجَّهِ

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

المشهور أنه لو فاته يوم السابع يصوم يوم الترويه و عرفه و الثالث بعد أيام التشريق، و يظهر من بعض الأخبار عدم جواز ذلك، لكن نقلوا الإجماع على جوازه، فلعل أخبار النهى محموله على الكراهه.

و اعلم أنه إن كان رجوعه فى النفر الأول، يصوم اليوم الثالث عشر، إذا قلنا باختصاص حرمه صوم

أيام التشريق بمنى، و إلا فلا، فتأمل.

قوله عليه السلام: و أهل عرفه هم فى السفر إما بناء على الاكتفاء فى القصر بإراده الرجوع قبل العشره كما قيل، أو بالنسبه إلى غير أهل مكه ممن لم يقصد الإقامه فيها، بل الأقوى الاكتفاء بأربعه فراسخ فى القصر كما مر، لدلاله هذا الخبر و غيره عليه، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۶

وَ مَتَى أَهَلَّ الْمُحْرِمُ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَامَهَا سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ وَ لَزِمَهُ دَمُ شَاهٍ

[الحديث ۵۵]

۵۵ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ حَتَّى يُهَلَّ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ.

وَ أَمَّا مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مِنَ الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَ غَيْرِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَنِ الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

فَأَمَّا صَوْمُ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ لِلْحَاجِّ بِالْمَدِينَهِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله رحمه الله: سقط عنه فرض نقل عليه الإجماع.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ تُصَلِّی لَيْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ أَبِی لُبَابَهَ وَ هِیَ أُسْطُوَانَهُ التَّوْبَهِ الَّتِی كَانَ رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ حَتَّی نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ثُمَّ تَأْتِی لَيْلَهَ الْخَمِيسِ الَّتِی تَلِيهَا مِمَّا يَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِی الْأُسْطُوَانَهَ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَتُصَلِّی عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَیْ ءٍ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ وَ لَا تَنَامَ فِی لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ

لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَصُومَ لِلَّهِ تَعَالَى شَهْراً أَوْ أَيَّاماً مَعْدُودَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصَّوْمُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ وَ الثَّانِي أَنْ يَنْذِرَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَيُوَافِقُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً فَحُكْمُهُ حُكْمُ

قال فی المنتقی قلت: هذا الإسناد یوهم بظاهره الصحه، و الحال أنه منقطع، لأن موسی بن القاسم إنما یروی عن معاویه بن عمار بواسطه، و الحدیث مذکور فی الحج أیضا، و صوره سنده هناک یؤذن بنقصانه.

قوله رحمه الله: و الثانی أن ینذر قال فی المدارک: ذهب الشیخان و أتباعهما إلی أن من نذر یوما معینا،

الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَ الثَّالِثُ أَنْ يُعَيِّنَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ وَ يَشْتَرِطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ حِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي السَّفَرِ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْحَضَرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحدیث ۵۹]

۵۹ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ- وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ لَهُ أَنَّهُ

و شرط فی نذره أن یصوم سفرا و حضرا یجب علیه صومه فی السفر. و المسأله محل إشکال، و الاحتیاط یقتضی عدم التعرض لإیقاع هذا النذر. و نقل عن المرتضی رضی الله عنه أنه استثنی من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور، إذا علق بوقت معین، فحضر و هو مسافر.

الحدیث الثامن و الخمسون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و لا اليوم الذى تشك فيه لعله محمول على التقيه.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۹

صَامَ بِالْكُوفَهِ شَهْراً وَ دَخَلَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً وَ قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ

قال فى شرائع: لو نذر الصيام فى بلد معين، قال الشيخ: صام أين شاء.

و فيه تردد.

و قال فى المسالك: للعلامه قول ثالث بتعين ذى المزيه دون غيره.

قوله عليه السلام: إذا انتهى إلى بلده إما لعدم رجحان خصوصيه المكان فى الصوم، و إما لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان، و على الثانى يمكن أن يكون الأمر للوجوب

أو الاستحباب فتأمل.

الحديث الستون: موثق.

قوله: قد وقته على نفسه أى: ألزمه على نفسه من غير نذر و لا يمين.

قوله: لا يقضيه يحتمل أن يكون المراد بالقضاء هنا معناه المصطلح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۰

لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرَضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ تَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و قوله عليه السلام فى الجواب" يجزيه أن يصوم مكان كل شهر" أى: قضاء.

و يحتمل أن يكون المراد من القضاء الفعل، و الجواب حينئذ ظاهر، فتأمل.

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

قال فى النافع: لو نذر يوما معينا، فاتفق له السفر أفطر، و كذا لو مرض أو حاضت المرأه أو نفست.

و قال رحمه الله: أما وجوب الإفطار مع عروض أحد هذه الأشياء فلا ريب فيه، و أما وجوب القضاء فمقطوع به فى كلام الأصحاب.

و لم نقف له على مستند، سوى ما رواه الكلينى عن محمد

بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى، عن على بن مهزيار أنه كتب إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۱

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّى كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ

يوما من الجمعه ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم جمعه، أو يوم عيد فطر، أو أضحى أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب عليه السلام: قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله.

و هذه الروايه قاصره من حيث السند، فإن الرزاز غير موثق، و مع ذلك فهى مشتمله على ما أجمع الأصحاب على خلافه، من سقوط الصوم فى يوم الجمعه، و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعيا. انتهى.

و قال فى النافع: و لو اتفق يوم عيد أفطر، و فى القضاء تردد.

و قال رحمه الله: وجوب الإفطار إجماعى، و اختلف فى وجوب القضاء، و الأكثر على عدمه.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

يدل على عدم وجوب القضاء، فالأول محمول على الاستحباب.

و اعلم أنه إذا نذر صوم يوم قدوم زيد، فالمشهور أنه لا ينعقد، لأنه إن قدم ليلا لم يكن قدومه فى يوم. و إن قدم نهارا و قد مضى بعض اليوم،

فيلزم انعقاد صوم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۲

عَلَيْنَا لِمَكَانِ النَّذْرِ أَ تَصُومُ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُهُ أَبَداً فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ

بعض يوم إن قلنا بانعقاده.

و قيل: إن قدم قبل الزوال و لم يكن أحدث ما يفسد الصوم، ينعقد نذره.

و قيل: ينعقد، و إن قدم بعد الزوال أيضا.

و لو نذر صوم يوم قدومه دائما، انعقد فى الأيام الأخر إجماعا.

قوله عليه السلام: وضع الله عز و جل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى أنها كيف تصوم يوما قد جعلت هى على نفسها؟ مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التى جعله عز و جل عليها.

و الحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيق، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى، و الله أعلم.

قوله عليه السلام: لا، لأنى أخاف هذا يدل على عدم انحلال النذر بتخلل مجوز لترك المنذور، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۳

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا

سَيِّدِی نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِی مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ

أَفْطَرْتَ مِنْهُ فِی غَیْرِ عِلَّهٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ کُلِّ یَوْمٍ عَلَی سَبْعَهِ مَسَاکِینَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِیقَ لِمَا یُحِبُّ وَ یَرْضَی.

فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فِی السَّفَرِ بِالصَّوْمِ فَمَکْرُوهٌ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ

الحدیث الرابع و الستون: صحیح.

قال الشیخ حسن رحمه الله: هذا الحدیث یأتی فیما بعد قبل باب الاعتکاف، و فیه "بعدد یوم سبعه مساکین" و هو الصواب. و فی الاستبصار "بعدد کل یوم علی سبعه مساکین" و هو حسن أیضا. انتهی.

أقول: الظاهر أن هذا السبعه سهو من الرواه، و الأصح عشره.

و قد سمعت من الوالد العلامه طاب ثراه، أنه رأی هذا الخبر بلفظ "العشره" فی بعض کتب الأخبار، و لم یکن متذکرا بخصوص الکتاب، و جمله المعاصرین علی الزیاده علی الکفاره استحبابا، فتأمل.

قوله علیه السلام: إلا أن تکون نویت ذلک أی: السفر، علی ما ذکره الأصحاب، مع أن ظاهره یشمل المرض أیضا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۴

النَّهْیِ عَنِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ وَ ذَلِکَ عَامٌّ فِی التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِیضَهِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶۵]

۶۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّیَامِ بِمَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ نَحْنُ فِی سَفَرٍ قَالَ فَرِیضَهٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنَّهُ تَطَوُّعٌ کَمَا یُتَطَوَّعُ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ تَقُولُ الْیَوْمَ وَ غَداً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ

و لم یقل به أحد، و هذا مما یضعف الاحتجاج به.

الحدیث الخامس و الستون: صحیح.

قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فی صوم التطوع فی السفر، فقال المفید رحمه الله: لا یجوز ذلک إلا ثلاثه أیام للحاجه عند قبر النبی صلی الله علیه و آله، أو فی مشهد من مشاهد الأئمه علیهم السلام.

و قال الشیخ فی النهایه:

و يكره صيام النوافل فى السفر على كل حال، و قد ورد روايه فى جواز ذلك، فمن عمل بها لم يكن مأثوما، إلا أن الأحوط ما قدمناه.

و قال ابن بابويه فى الفقيه: فأما صوم التطوع فى السفر، فقد قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصوم فى السفر.

و قال فى المقنع: لا يصوم فى السفر تطوعا و لا فرضا.

و استثنينا من التطوع صوم ثلاثه أيام للحاجه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله، و صوم الاعتكاف فى المساجد الأربعه.

و قال سلار: لا يصوم المسافر تطوعا و لا فرضا، إلا ثلاثه أيام بدل المتعه، و صوم يوم النذر إذا علقه بوقت حضر فى السفر، و صوم الثلاثه الأيام للحاجه.

و الأصح المنع من التطوع مطلقا، إلا ثلاثه أيام للحاجه عند قبر النبى صلى الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۵

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِى السَّفَرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ الْفَتْحُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ لَوْ خُلِّينَا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَقُلْنَا إِنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِى السَّفَرِ مَحْظُورٌ كَمَا أَنَّ صَوْمَ الْفَرِيضَهِ مَحْظُورٌ غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الرُّخْصَهِ مَا نَقَلَنَا عَنِ الْحَظْرِ إِلَى الْكَرَاهَهِ وَ الَّذِى رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَهِ فِى أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِى السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ أَ تَصُومُ شَعْبَانَ- وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَىَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُهُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْإِفْطَارِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّهَ

علیه و آله خاصه.

الحدیث السادس و الستون: کالصحیح.

الحدیث السابع و الستون: ضعیف.

الحدیث الثامن و الستون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۶

وَ الْمَدِینَهِ- فِی شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَیْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمْسِ کَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْیَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاکَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أعرف للکراهه بمعنى أقل ثوابا هنا حاصلا إذ کیف یصح النهى عن الطاعه القلیله الثواب، إذا لم یمکن إدراکها فى ضمن ما یکون أکثر ثوابا؟ نعم إن أرید بها ما لا یعاقب و لا یثاب علیه کان له وجها.

فإن قلت: إیقاع صوم لا یثاب علیه حرام.

قلت: لم یقم دلیل على ذلک فیما علمناه،

نعم إن اعتقد أنه يثاب عليه كان اعتقاده باطلا، و لا يبعد العقاب عليه، و يشكل على ما ذكرناه تسليم المرسلتين، و طرحهما أحسن.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹